بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

# إجماعات الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع

## دراسة فقهية

## ( من بداية كتاب الحج إلى نهايته )

**بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء**

**إعداد :**

**عبدالإله بن عوض بن صالح القحطاني**

**إشراف :**

**د. عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ**

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي

١٤٢٩/١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمـــــــة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا – ولله الحمد – خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة،و فوض إليه بيان ما أنزل إلينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم، فربما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن علم الفقه في الشريعة من أشرف العلوم، وأجدر ما اهتم به أولوا الفضل والفهوم، فهو ذو حظوة رفيعة، ومكانة سامية عريقة، تسابقت همم أهل العلم فيه، واختلفت درجاتهم في الوصول إلى سلمه ومراقيه، فبعضهم نجح وارتقى، والبعض أخفق وانحنى.

ومن علامة إرادة الله بالمرء الخير أن يفقهه في الدين، كما في الحديث الصحيح أن النبي ^ قال : **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)** [1].

ولما للمناسك وخاصة الحج من أهمية عظيمة، أوصى بها الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك أنه ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه - قوله: ( تعلموا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٦٧) كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل: (١/ ٣٧) ومسلم في صحيحه ح:(٢٤٣٦) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: (٣/ ٩٤).

الفرائض والحج والطلاق فإنها من دينكم) [1] ، وكما أن من تعلم ونظر في الفقه نبل قدره، وعظمت قيمته[2]، وانطلاقاً من مثل هذه النصوص والآثار، تسارعت همم السلف الصالح منذ عهد الصحابة – رضي الله عنهم - فمن بعدهم، إلى تحصيل هذا الأمر المهم، مع النية الخالصة والموافقة لسنة الحبيب المصطفى ^ ، ثم الجد والمثابرة والمذاكرة والاطلاع، مع ثني الركب في مجالس العلم، عند العلماء المحققين، والجهابذة الراسخين .

ثم كانت العاقبة المشرقة من انتشار العلم الشرعي، ومنه الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية، فلقد انكب الناس على تدارسه ومدارسته، فتكاثر فقه الصحابة – رضي الله عنهم – ثم التابعين، ومن ثم اشتهرت المذاهب الأربعة والفقه المأثور عن بعض السلف الصالح، إلى أن تنوعت وتكاثرت المصنفات الفقهية، ما بين شامل لجميع الأبواب،على مذهب واحد، أو مذاهب متعددة، وما بين مقتصر على جزء من أبواب الفقه الواسعة .

وكان من بين هذه المصنفات ما خص بأحكام المناسك، من الحج والعمرة والزيارة كركن من أركان الإسلام الخمسة، فلقد كثرت فيه المصنفات وتنوعت، وما ذاك إلا لأهميته ولدقة أحكامه وفقهه، لاسيما وأن النبي ^ لم يحج إلا مرة واحدة، فلهذا كثرت المسائل فيه، وتجددت بين الحين والآخر، واختلف أهل العلم في بعض مسائله الفرعية قديماً وحديثاً مما يضفي على فقه المناسك شيئاً من الصعوبة والدقة، مما يؤكد أهمية التفقه والتمرس فيه .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ح:(١٢٥٤٤)، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض : (٢٠٩/٦).

(١) المجموع:(٢٠/١).

ولقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث قال : ( وعلم المناسك أدق ما في العبادات ) [1].

لذا كان من توفيق الله لي، وهدايته وتيسيره وإعانته أنه وقع اختياري على (كتاب الحج ) من كتاب الإجماع للإمام المجتهد الحافظ ابن المنذر – رحمه الله – ضمن مشروع علمي لدراسة إجماعات الإمام ابن المنذر رحمه الله من كتابه الإجماع من بداية كتاب الحج إلى نهايته.

وقد بذلت فيه غاية ما أستطيع، واجتهدت فيه ما لم أدخر لغيره، وحسبنا أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولكل مجتهد نصيب.

وقد بلغت اجماعات ابن المنذر – رحمه الله – في كتاب الحج اثنين وثمانين إجماعا، جميعها متفق على حكايته للإجماع فيها فيما ظهر لي فيها، والعلم عند الله، مما يدل دلالة واضحة على دقة نقله، وصحة حكايته للإجماع في الكتب الفقهية ويدل على رسوخه ومعرفته بالخلاف، وعدم اعتداده بمخالفته من خالف في أمر ظاهر مستندٍ على النص فلا يعتد بخلافه ويعتبره شاذاَ لأنه لم يصدر عن اجتهاد،أو صدر عن اجتهاد ولم يصادف محلاً للإجتهاد. وما ذهب إليه في حكايته للإجماع هو الحق، وأخذ بهذا المبدأ من سبقه من العلماء الراسخين ومن جاء بعده ومن عاصره، فهذا العمل والجهد بين يديك إن وجدت صواباً فهو من الله وحده وأن وجدت نقصاً فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان، وأسأل الله أن يفتح علي ويسددني ويجعل عملي خالصاً لوجه الكريم والله المستعان .

(١) منهاج السنة النبوية:(٥/ ٣٤٦).

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١ - مكانة الإجماع وأهميته بين الأدلة الشرعية حيث إنه أحد الأدلة المعتبرة المتفق عليها في الجملة بل إن دلالته عند بعض العلماء أقوى من دلالة الكتاب والسنة إذا كان معتمداً ومستنداً إلى دليل منهما .

٢ - مكانة الإمام ابن المنذر العلمية والفقهية التي جعلت كثيرا من أهل العلم يعتمد عليه في إثبات الإجماع، وهذا يدل على أهمية الإجماع الذي يحكيه.

٣-أن توارد الإجماع على مسألة من عدد من أهل العلم يورث زيادة طمأنينة في الحكم، ومزيد وثوق من صحة الإجماع،ومعرفة ذلك تتوقف على دراسة هذه الإجماعات.

٤ -أن معرفة مواطن الإجماع من أولويات طالب العلم، حيث تساعده على تصور المسألة كي لا يخالف في مسألة مجمع عليها، وقد عد أهل العلم معرفة مواطن الإجماع من شروط الاجتهاد .

٥ - الرغبة في الإسهام في دراسة فقهية لإجماعات الإمام ابن المنذر في مسائل الحج لأهميتها ومكانة الإجماع فيها.

٦ -أن دراسة مسائل الإجماع تتيح للباحث الوقوف على الكثير من مسائل الفقه ومعرفة آراء العلماء فيها .

٧ -أن دراسة هذا الموضوع تبين ثبوت الإجماع من عدمه، إذ إن المجتهد قد يطلع على مواطن الإجماع لكنه قد يجهل صحة الإجماع من عدمها .

٨ - عدم اطلاعي على دراسة لإجماعات ابن المنذر في مسائل الحج.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات « كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية ،ومكتبة المعهد العالي للقضاء، وعمادة البحث العلمي بالجامعة » لم أعثر على دراسة سابقة لهذا الموضوع .

**منهج البحث :**

إن منهجي في هذا البحث يتمثل في الآتي :

١ - تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - أذكر بعد ذلك نص عبارة الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع،وأ شير إلى موضعها.

٣- أذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع لتقوية ذلك الإجماع.

٤ - إذا لم أجد في المسألة خلافا فإنني أذكر مستند الإجماع إن وجد.

٥ - إذا كان في المسألة خلاف فإني أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما قد يرد عليها من مناقشات وما يجاب عنها.

د- الترجيح مع بيان سببه.

٦ - لا أذكر من الخلاف إلا ما كان في أصل المسائل التي حكى ابن المنذرفيه الإجماع،لا ما تفرع عنها.

٧ - في نهاية كل مسألة أذكر ملخصاً لها، وهل الإجماع ثابت فيها أم أن فيها خلاف، وهل الخلاف شاذ أم معتبر.

٨- ألتزم في هذا البحث بالإجماعات التي حكاها ابن المنذر بنفسه في مسائل الحج دون ما حكى عن غيره.

٩- أرتب الإجماعات التي حكاها حسب ترتيب الأبواب والمسائل.

١٠- أرقم الآيات وأرتب السور مضبوطة بالشكل.

١١- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية،مع إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ،إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١٢- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ،مع الحكم عليها.

١٣- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ،أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- أوثق المعاني من كتب اللغة المعتمدة،وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات والأحاديث والآثار،ولأقوال أهل العلم،ولكل منها علامات تخصه.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٧- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي ،والعلم الذي اشتهر به،وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن ،أو قبائل ،أو فرق، أو أشعار،أو غير ذلك توضع لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

**خطة البحث:**

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول ، وخاتمة وفهارس، وهي كالتالي:

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ثم منهجي في البحث والخطة .

التمهيد : في شرح مفردات العنوان، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الكلام عن الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حجية الإجماع، وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث:شروط الإجماع.

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن المنذر رحمه الله وكتابه الإجماع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن المنذر رحمه الله .

المطلب الثاني : مكانة إجماعات الإمام ابن المنذر عند العلماء .

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع .

المطلب الرابع : الكتب المؤلفة في الإجماع.

الفصل الأول :الإجماعات في حكم الحج ومواقيته. وفيه مبحثان :

المبحث الأول:حكم الحج وما يتعلق به : وفيه مطلبان:

المطلب الأول:منع الزوج زوجته من حج التطوع.

المطلب الثاني:الواجب حجة واحدة إلا أن ينذر فعليه الوفاء.

المبحث الثاني : ثبوت الخبر في المواقيت .

الفصل الثاني:الإجماعات في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول :الإحرام والتلبية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: من أحرم قبل الميقات فهو محرم.

المطلب الثاني:الإحرام جائز بغير اغتسال.

المطلب الثالث:استحباب الغسل عند الإحرام.

المطلب الرابع:من أحرم بعمرة خارجا من الحرم.

المطلب الخامس:التلفظ بالتلبية والاكتفاء بالنية لعقد الإحرام.

المطلب السادس:من أهل بحجة الإسلام في أشهر الحج.

المبحث الثاني :محظورات الإحرام. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول:ذكر محظورات الإحرام .

المطلب الثاني:إباحة الحجامة للمحرم.

المطلب الثالث:جماع العامد في الحج قبل وقوف عرفة.

المطلب الرابع:منع حلق الرأس أوجزه أو إتلافه .

المطلب الخامس:إباحة حلق الرأس لعلة.

المطلب السادس :منع أخذ الأظفار.

المطلب السابع:إزالة ما كان منكسراً من الظفر.

المطلب الثامن :منع تخمير الرأس للمحرم.

المطلب التاسع:من وطئ قبل أن يطوف ويسعى.

المبحث الثالث:وجوب الفدية على من حلق وهو محرم.

المبحث الرابع :لباس المحرم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:ذكر ما يمنع المحرم من لبسه.

المطلب الثاني :ما يباح للمرأة لبسه.

المطلب الثالث:منع لبس زعفران أو ورس.

المطلب الرابع:المرأة المحرمة ممنوعة مما منع منه الرجال.

المبحث الخامس:أحكام الحرم وما يتعلق به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صيد الحرم وجزاؤه. وفيه ستة فروع:

الفرع الأول:من صاد عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه ومن صاد ناسياً.

الفرع الثاني:جزاء صيد المحرم.

الفرع الثالث:ما يجب في حمام الحرم.

الفرع الرابع:صيد البحر للمحرم.

الفرع الخامس:ما يباح قتله في الحل والحرم.

الفرع السادس:صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم.

المطلب الثاني:شجر الحرم . وفيه فرعان :

الفرع الأول:تحريم قطع شجر الحرم.

الفرع الثاني:إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم.

المبحث السادس : ما يباح للمحرم فعله. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:للمحرم الغسل من الجنابة.

المطلب الثاني:للمحرم أن يستاك.
المطلب الثالث:للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم.
المطلب الرابع:للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه.
المطلب الخامس :للمحرم دخول الحمام.
الفصل الثالث: الإجماعات في دخول مكة. وفيه سبعة مباحث:
المبحث الأول :السجود على الحجر.
المبحث الثاني :الطواف وما يتعلق به وفيه أحد عشر مطلباً:
المطلب الأول:طواف النساء وسعيهن.
المطلب الثاني:شرب الماء في الطواف.
المطلب الثالث:إذا شك في طوافه.
المطلب الرابع:إكمال الطواف مع الموالاة والنية.
المطلب الخامس:صلاة الركعتين بعد الطواف خلف المقام.
المطلب السادس:طواف المريض.
المطلب السابع:طواف الصبي.
المطلب الثامن:الطواف خارج المسجد.
المطلب التاسع:الطواف من وراء السقاية.
المطلب العاشر:صلاة الطائف ركعتين حيث شاء.
المطلب الحادي عشر:استلام الركن بعد الطواف والصلاة خلف المقام.
المبحث الثالث:صفة السعي. وفيه مطلبان:
المطلب الأول:من بدأ بالصفا وختم بالمروة.
المطلب الثاني:السعي على غير طهر.

المبحث الرابع:صفة الحج والعمرة. وفيه خمسة عشر مطلباً :

المطلب الأول:من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة فأقام بها فحج من عامه.

المطلب الثاني:من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج.

المطلب الثالث :الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا.

المطلب الرابع : الوقوف بعرفة. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول :من بات ليلة عرفة عن منى.

الفرع الثاني :جمع الإمام الظهر والعصر بعرفة.

الفرع الثالث :من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس.

الفرع الرابع :من وقف بعرفة على غير طهارة.

المطلب الخامس المبيت بمزدلفة. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :جمع المغرب والعشاء بمبيت مزدلفة.

الفرع الثاني : لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين.

الفرع الثالث :أخذ الجمار من طريقه أومن مزدلفة.

المطلب السادس:رمي جمرة العقبة:وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

الفرع الثاني:لايرمي غير جمرة العقبة يوم النحر.

الفرع الثالث:رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس.

المطلب السابع:وقت الإجزاء في الرمي.

المطلب الثامن:الأصلع الذي لا شعر له.

المطلب التاسع:التقصير عن الحلق.

المطلب العاشر:المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة.

المبحث الخامس:الطواف الواجب. وفيه طلبان:

المطلب الأول:طواف الإفاضة.

المطلب الثاني:تأخير الطواف أيام التشريق.

المبحث السادس: التوكيل والإنابة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :الرمي عن الصبي الذي لايطيق الرمي.

المطلب الثاني:من عليه حجة الإسلام وهو قادر لايجزئ أن يحج عنه غيره.

المطلب الثالث:حج المرأة عن الرجل والعكس.

المبحث السابع :الفوات والإحصار. وفيه مطلبان :

المطلب الأول:من فاته الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني:من يأس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله.

الفصل الرابع :الإجماعات في أحكام متفرقة . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول:من خرج في غير أيام الحج إلى منى.

المبحث الثاني:من أراد الخروج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة.

المبحث الثالث:سقوط فرض الحج عن الصبي.

المبحث الرابع:حج المجنون إذا صح وحج الصبي إذا بلغ.

المبحث الخامس:جناية الصبيان لازمة لهم في أموالهم.

الخاتمة.

الفهارس.

والله الموفق.

# شكـــر وثنـــاء

أشكر الله تعالى على ما منّ به علينا من الهداية للدين، وما سهل به علينا من النعم الظاهرة والباطنة، فلله الحمد والمنَّة. ثم أثنى بالشكر الجزيل والثناء الدائم لصاحب الفضيلة الدكتور : عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ الاستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء،الذي فتح قلبه وبابه لنا، وكان واسع الصدر، لين الجانب، متابعا لنا وملاحظا، فأسأل الله له السداد والتوفيق، والرشاد وحسن المآل إنه سميع مجيب، ثم أشكر ذلكم الصرح العلمي والمكان العلي، المعهد العالي للقضاء على ما يبذله الأساتذة فيه من جهود في خدمة البحث والمعرفة واستثمار المواهب والقدرات وتفعليها في خدمة العلم والرقي بالمجتمع والأمة، ثم أخص هذه الجامعة الرائدة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فكم خرجت من طلبة، وكم رعت وأنتجت من نماذج مشرقة، وصروح باسقة وأشكر كل من خصني برأي أو مشورة أو دعاء ،أوساعدني على إتمام هذا العمل وإنجازه ، فله مني كل الدعاء والتقدير، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، لا رياء فيه ولا سمعه وأن يتقبله وأن ينفع به الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين .

# التمهيد:

# في شرح مفردات العنوان

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: الكلام عن الإجماع.**

**المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن المنذر – رحمه الله – وكتابه (الإجماع).**

**العنوان** : « دراسة إجماعات ابن المنذر من كتابه الإجماع – من بداية كتاب الحج إلى نهايته »

وأهم المفردات في العنوان هي: دراسة – الحج.

وما عداهما سيأتي بيانه بإذن الله في ثنايا هذه الرسالة.

**أولاً: دراسة:** درس الشيء والرسم يدرس دروساً عفا ودرسته الريح يتعدى ولا يتعدى ودرسه القوم عَفُّوا أثره.

ودرس الكتاب يدرسه درساً ودراسةً ودارسه من ذلك كأنه عانده حتى انقاد لحفظه وقد قُرئ بهما « وليقولوا درست ».

وروي عن ابن العباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله عز وجل: ] S T U V W Z قال معناه: وكذلك نبين لهم الآيات من هنا ومن هنا، لكي يقولوا: إنك درست أي تعلمت أي هذا الذي جئتُ به عُلمت [1].

ويقال: الكتاب يدرُسَهُ ويدرِسُهُ درساً ودِرَاسة: قرأه كأدرسته ودرَّسه والمِدْرسُ: الكتاب، والمِدْراس: الموضع يقرأ فيه القرآن [2].

درس فيه: « تدارسوا القرآن » أي اقرأوه وتعهدوه لئلا تنسوه، يقال: دّرّس يدرس درساً ودراسةً، وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء [3].

« ودارس » الكتب « وتدارسهما » ودرس الثوب أَخْلَقَ [4].

---

(١) انظر: مادة درس في لسان العرب: (٦/٧٩)، المصباح المنير:(٣/٢٠٥)،مختار الصحاح:(١/٢١٨).

(٢) القاموس المحيط : (١/٥٤٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث الأثر: (٢/٢٥٠).

(٤) مختار الصحاح: (١/١٨٩).

**ثانياً: الحج:**

**أ- لغة:** القصد والكف والقدوم، وقصد مكة للنسك، وهو حاج، وحاجج وبالكسر: الاسم، والحجة: المرة الواحدة والسنة، وأحججته: بعثته ليحج، والجمع / «الحِجج» بوزن العِنَّب «وذو الحجة» بالكسر: شهر الحج وجمعه ذوات الحجة و «الحجيج» الحجَّاج جمع حاج مثل: غاز وغزي، وبالفتح: المصدر، ورجل حاج وامرأة حاجة ورجال حُجاج ونساء حواج، والحجيج الحُجاج: أيضاً وربما أطلق الحاج على الجماعة مجازاً واتساعاً.

وبعض أهل اللغة، خصه بالقصد إلى كل شيء، أو القصد لمعظم، أو القصد له مرة بعد أخرى [(١)].

**ب- شرعاً:**

١ - الحنفية: زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص [(٢)].

٢ - المالكية: العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفه جزءاً من ليلة المنحر وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة عيناً [(٣)].

٣- الشافعية: قصد الكعبة للأفعال الآتية [(٤)] ويقصدون بها ما يأتي من أفعال الحج.

٤ - الحنابلة: قصد مكة للنسك [(٥)].

---

(١) انظر: مادة (حجج) في كل من: لسان العرب (٢/٢٢٦)، مختار الصحاح (١/١٢٠)، (القاموس المحيط (١/١٨٣)، والمصباح المنير (٤٧) ومعجم مقاييس اللغة (٢/٢٤) والنهاية في غريب الأثر (١/٨٩٥) والمجموع (٧/٢) وأنيس الفقهاء (١٣٥).

(٢) الدر المختار (٢/٤٥٤)، بدائع الصنائع (٢/١٣٧) والبحر الرائق (٢/٣٣٠) أنيس الفقهاء (١٣٥).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٧٨٨)، مواهب الجليل (٣/٤٢٠).

(٤) نهاية المحتاج (٣/٢٣٣)، الحاوي الكبير (٤/٤)

(٥) كشاف القناع (٢/٣٧٥)، مطالب أولي النهى (٢/٢٦٤)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع =

وقيل هو « قصد البيت الحرام للتقرب إلى الله تعالى بأفعال مخصوصة، في زمان مخصوص، ومكان مخصوص » [1].

وعرفه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : التعبد لله – عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ [2].

ثم قال : « وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص، لا شك أنه قاصر لأن الحج أخص مما قالوا، لأننا لو أخذنا بظاهره، لشمل من قصد مكة للتجارة مثلاً ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله – عز وجل » [3].

---

= (٥٠٠/٣).

(١) القاموس الفقهي (٧٧/١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/٧).

(٣) المرجع السابق.

# المبحث الأول: الكلام عن الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الإجماع، وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: شروط الإجماع.

## المطلب الأول
## تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

**أ- الإجماع لغة:**

الإجماع مصدر للفعل الرباعي «اجمع» ومادة الكلمة «الجيم والميمي والعين» أصل واحد كما يقول ابن فارس يدل على تضام الشيء [1]، وتذكر لمادة هذه الكلمة عشرات المعاني التي يمكن إرجاعها بضرب من التأويل إلى المعنى المذكور:

- ومنها: الجُمع، يقال: ضربته بجمع كفيَّ.
- ومنها: يوم «الجمعة» لاجتماع الناس فيه وفيه المسجد الجامع.
- ومنها: الجوامع الأغلال، لأن بها ضمّ اليدين أو الرجلين إلى بعضهما.
- ومنها: فلاة مجمعة يجتمع فيها الناس ولا يتفرقون خوف الضلال.
- ومنها: الجمع كالمنع لبن المصراة لأنه مما يجمع في ثدي الشاة، ويوم الجمع يوم عرفة الذي يجتمع فيه الناس.
- ومنها: المجامعة أي المباضعة لما فيها من الضم.

**ويطلق الإجماع في اللغة على أمرين:**

١ - العزم على الشيء والتصميم عليه [2] يقال: أجمع فلان على الأمر أي: عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ] 5 6 7 Z[3]. أي اعزموا أمركم، ومثله قوله تعالى:

---

(١) معجم مقاييس الفقه (١/ ٤٧٩)

(٢) انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٣٤)، القاموس المحيط (١/ ٧١٠) مختار الصحاح (١/ ١٠٨)، لسان العرب (٨/ ٥٣) المصباح المنير (٢/ ٤٠٨).

(٣) سورة يونس آية: (٧١).

] $ % & ' ) ( Z[1]. أي: عزموا.

ومنه قوله e **(من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له)**[2] أي: لم يعزم ولم ينو الصيام قبل طلوع الفجر.

ومنه قول الشاعر:

**يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل أغدون يوماً وأمري مجمع** [3]

٢ - الاتفاق: يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه [4] « وهذا المعنى يحتاج إلى التعميم – أيضاً – والفرق بينه وبين المعنى الأول: أن الأول يصح من الواحد فقط، أما الثاني فلابد فيه من متعدد [5].

وعامة كتب الأصول تذكر أن الإجماع في اللغة يطلق على معنيين هما: العزم والتصميم والاتفاق ورجحوا جانب الاتفاق [6] في تعريفاتهم الاصطلاحية لأن الاتفاق لا يكون من واحد، بل لابد فيه من وجود أكثر من واحد ليتحقق الاتفاق، وهو القريب من معنى الإجماع، أما العزم والتصميم فلا يلزم منه وجود أكثر من واحد ولذا قيل « إن الأول – أي العزم – أنسب باللغة والثاني – أي الاتفاق – أشبه

---

(١) سورة يوسف آية: (١٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح: (٢٦٥٠٠) : (٦/٢٨٧)، وأبو داود في سننه ح: (٢٤٥٤) : (٢/٣٢٩) والترمذي في سننه ح : (٧٣٠) : (٣/١٠٨)، والنسائي في سننه ح: (٢٦٤٣) : (٢/١١٧) والدارقطني في سننه (٢/ ١٧١-١٧٢) وقال: كلهم ثقات، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود (٥/ ٤٥٤).

(٣) لسان العرب (٨/٥٣)، تاج العروس (٢٠/ ٤٦٤).

(٤) انظر: القاموس المحيط (١/ ٧١٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٥).

(٥) دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور: شعبان محي إسماعيل (٢٤).

(٦) كتاب الإجماع ـ للدكتور: يعقوب الباحسين ـ حفظه الله : ص١٩ .

بالشرع »[1].

**ب- اصطلاحاً:**

لعلماء الأصول خلاف طويل في تعريف الإجماع، وتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً، وهذا الخلاف ناشئ عن اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم تحققها في الإجماع[2].

**ومن هذه التعريفات:**

١- قيل « هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك »[3].

٢- وقيل « هو اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة »[4].

٣- وقيل « هو: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة »[5].

٤- وقيل: « هو اتفاق أمة محمد e خاصة على أمر من الأمور الدينية »[6].

٥- وقيل هو « اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد e على أمرٍ من الأمور »[7].

٦- وقيل هو: « اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد e في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع »[8].

٧- وقيل هو: « اتفاق مجتهدي أمة محمد e بعد وفاته في حادثةٍ على أمر من

---

(١) البحر المحيط (٣/٤٨٧)، وإرشاد الفحول (١/١٩٣).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣)، وكتاب الإجماع للدكتور يعقوب الباحسن ص(٢٠-٢١).

(٣) المعتمد (٢/٣).

(٤) التلخيص (٣/٦).

(٥) اللمع (١/٤٧).

(٦) المستصفى (١/١٣٧).

(٧) المحصول (٤/٢٠).

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٥٤).

الأمور في عصر من الأعصار » [1].

٨- وقيل هو: « اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي e »[2].

بالنظر إلى هذه التعريفات الكثيرة والمتنوعة نجد أن بينهما مواضع التقاء كثيرة، والخلاف الموجود فيما بينها يعود إلى زيادة بعض القيود في التعريف. أو إدخال بعض الشروط فيه أو أن بعضها نصّ على أمر لم ينص عليه غيره، لوضوحه عنده، أو لكونه معلوماً لا يحتاج إلى التنصيص عليه، ككون الإجماع بعد وفاة النبي e، أو كون المجمعين أمة محمد e، أو بيان نوع المجمع عليه، ككونه حكماً شرعياً أو أمراً دينياً، أو إطلاق ذلك أو ما شابه ما ذكرناه من جهات أُخر، فبعضها لم يحدد أن موضوع الإجماع هو نازلة يُراد معرفة حكمها الشرعي، والبعض لم يبين صفة المجمعين وبعضهم لم يخصهم بصفة، والمختار في تعريف الإجماع أن يقال: بأنه: « اتفاق المجتهدين من أمة محمد e في عصر على حكم شرعي »[3].

فقولنا : « اتفاق » معناه الاشتراك في الاعتقاد، أو القول أو الفعل، أو أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم إلى القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد، أو السكوت أو التقرير [4] وهو جنس يشمل كل اتفاق.

« المجتهدين » قيد أول في التعريف، يخرج به اتفاق غير المجتهدين و« الألف

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٤٨٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٢٢).

(٣) انظر: هذا التعريف في كتاب (الإجماع) للدكتور: يعقوب الباحسين ص (٣٢)، وقريبٌ من هذا التعريف تجده في كتاب (الأصول من علم الأصول) للشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – (١/٦٤).

(٤) الإبهاج (٢/٣٤٩)، شرح التلويح عن التوضيح لمتن النقيح (٢/٨٩)، التقرير والتحرير (٣/١٥٢).

واللام»، في المجتهدين للعموم، فيخرج اتفاق البعض كإجماع أهل المدينة، أو أهل البيت، لأنها ليست إجماعاً من الكل، كما أن وصفهم بالمجتهدين يشعر بأنهم من الفقهاء وليسوا من غيرهم.

« من أمة محمد e » قيد ثان في التعريف يخرج به اتفاق من هم من غير أمة محمد e كاليهود والنصارى أو غيرهم، من غير المسلمين، فاتفاقهم لا يعد إجماعاً كما نص عليه بعض العلماء.

« في عصر » قيد ثالث ببيان أن المجتهدين المعتد بهم في الإجماع هم من كانوا في عصر واحد من العصور، لأنه لو سماته مطلقاً فلن يكون هناك إجماع، لأن أمة محمد e مستمرة إلى قيام الساعة. وبهذا القيد يخرج تخصيص الإجماع بعصر معين كعصر الصحابة – رضي الله عنهم – مثلاً.

« على حكم شرعي » قيد رابع لإخراج الإجماع على ما ليس حكماً شرعياً، لأن ذلك لا يعتبر حجة، والإجماع على الحكم يعم حالتي: الإثبات والنفي وتعميم المجمع عليه حتى يشمل الأمور اللغوية، والاقتصادية والعقلية، كما ذهب إليه بعض العلماء[1] فمسألة فيها نظر، ولا ينطبق عليه هذا التعريف الجامع المانع، والله أعلم.

(١) انظر: الإحكام (١/ ٢٥٥)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ٤٦١)، وانظر دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور: شعبان محمد إسماعيل حسن (٢٨-٣١) وللاستزادة انظر: كتاب الإجماع للدكتور: يعقوب الباحسين حفظه الله ص(٣٠-٣٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١٥٦).

## المطلب الثاني
## حجية الإجماع، وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

استدل العلماء القائلون بحجية الإجماع وهم جمهور العلماء - عدا النظام والخوارج والشيعة الإمامية ورجحه الشوكاني[1] - بطائفة من الأدلة منها ما هي من الكتاب والسنة والمعقول أو المعنى.

أ-١- فمن الكتاب؛ قوله تعالى: ] < ? @ A B C D E F G H

I J K L M N O P Q R Z[2].

فأول من احتج بهذه الآية هو الإمام الشافعي[3] رحمه الله.

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليمني، عالم مشارك في الحديث والتفسير والفقه والأصول والتاريخ، والنحو والمنطق والكلام، إلى جانب عدد من العلوم الأخرى، ولد بهجرة شوكان في اليمن ونشأ بصنعاء، قرأ على والده وكثير من علماء بلده، وأفتى وهو في العشرين من عمره، وولي القضاء في صنعاء. من مؤلفاته: نيل الأوطار، وفتح القدير، والسيل الجرار. توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: الأعلام (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين: (١١/٥٣).

(٢) سورة النساء آية(١١٥).

(٣) الإحكام (١/٢٥٨)، المستصفى (١/١٣٨)، الإبهاج (٢/٣٥٣)، ونهاية السول (٢/٨١) والتقرير والتحرير: (٣/١١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٥).

**ووجه الدلالة منها:**

أنه تعالى توعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر فيحرم، إذ لا يضم مباح إلى حرام من الوعيد[١] وهذه الآية دليل على صحة القول بالإجماع، والآية وإن نزلت في سارق الدرع وغيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين [٢] إنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف لأن الإجماع يجب الانقياد إليه[٣]، فأوجب هذا أن يكون سبيل المؤمنين حقاً بيقين، فقد جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين بمنزلة المشاقة للرسول[٤] في استحباب النار[٥]، وإذا وجب اتباع سبيلهم فهذا يلزم منه كون الإجماع حُجة.

٢- قوله تعالى: ] : ; > = < ? @ A B C D E Z[٦].

**وجه الدلالة:**

« أن الله تعالى عدَّل أمة محمد e بقوله: ] : ; < = Z والوسط هو العدل، وهذا يقتضي قبول قولهم، وصحة مذهبهم » ثم أخبر تعالى بقوله: ] > ? @ A Z أي: على من بعدهم، يجعل الرسول e شهيداً عليهم،

---

(١) الإحكام (١/ ٢٥٨)، والتلخيص (١/ ٣٩٤)، تستير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (١/ ٢٦٨)، وروضة الناظر (١/ ١٢٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٤٣).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٥٤).

(٥) أصول السرخسي (١/ ٢٩٦).

(٦) سورة البقرة، آية: (١٤٣).

ولا يستحقون هذا النعت إلا إذا كان قولهم وشهادتهم حجة مقبولة »[1] والتعديل ليس مراداً به تعديل كل واحد فيما ينفرد به، بل تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وحينئذ تجب عصمتهم من الخطأ قولاً وفعلاً، صغيره وكبيره »[2]. « وأنه جعلهم حجة على الناس ومن جعل إجماعهم مانعاً لهم من الرجوع فقد جعلهم حُجة على أنفسهم »[3]. وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول e[4].

٣- قوله تعالى: ] . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 Z[5].

**وجه الدلالة:**

أن الله عز وجل نعتهم بالخيرية، وذكر وجه هذه الخيرية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث عُرِّف بـ « ال » المفيدة للاستغراق في الجنس، أفاد ذلك أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، ومقتضى ذلك أن لا يكون في إجماعهم خطأ، ولو جاز ذلك لم يكونوا بالصفة التي ذكرها الله تعالى لهم على أن نعتهم بالخيرية يوجب الحقية فيما أجمعوا عليه لأنه خبرٌ بمعنى أفعل »[6].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩٧)، والإحكام: (١/ ٢٧٠)، والمحصول (٤/ ٨٩)، وروضة الناظر (١/ ١٣٣)، وشرح التلويح في التوضيح (٢/ ١٠١)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٠٤).

(٢) الإبهاج (٢/ ٣٥٨)، ونهاية السول (٢/ ٨٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٣١٩).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ١٧٧).

(٥) سورة البقرة، آية: (١١٠) .

(٦) أصول السرخسي(١/ ٢٤٤)،الإحكام (١/ ٢٧٣)، البحر المحيط (٣/ ٥٤١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٧).

٤- قوله تعالى: ] A B C D E F Z[(١).

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى نهى عن التفرق ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهياً عنه، وهذا هو معنى أن الإجماع حُجة أي لا تجوز مخالفته (٢).

٥- قوله تعالى: ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ Z(٣).

**وجه الدلالة:**

« كما أمر الله تعالى وبطاعته رسوله e ، أمر بطاعة أولي الأمر، وأمره على سبيل الوجوب، ولابد أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت أن أولي الأمر في الآية لابد وأن يكونوا معصومين عن الخطأ. وأولئك المعصومون إما مجموع الأمة أو بعضهم ومعلوم أنه لا يجوز أن يكونوا بعض الأمة، وإنما أهل الحل والعقد من الأمة وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة »(٤).

**ب- من السنة:**

١- عن ثوبان(٥) – t – قال: قال النبي e : **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على**

---

(١) سورة آل عمران، آية: (١٠١).

(٢) الإحكام (١/ ٢٧٥)، المعتمد (٢/ ١٤-١٥).

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٧)، والإحكام لابن حزم (٦/ ٢٤٢)، البحر المحيط (٤/ ٥٦٣)، التجبير شرح (٤/ ١٥٧٢)، والتقرير والتحرير (٣/ ١١٤)، والأصول من علم الأصول (١/ ٦٥).

(٥) هو ثوبان بن بجدد وقيل: ابن جحدر يكنى أبا عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن والأول أصح وهو من حمير من اليمن وقيل هو من السراة موضع بين مكة واليمن وقيل: هو من سعد العشيرة من مذحج أصابه سباء فاشتراه رسول الله ^ فأعتقه وقال له: " إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم وإن =

**الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)**[1].

**وجه الدلالة:**

قال النووي: «وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف مازال – بحمد الله تعالى – من زمن النبي e إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حُجة وهو أصح، ما استدل به له من الحديث» [2].

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال النبي e : **(إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة)**[3].

**وجه الدلالة:**

«أن الأمة لا تجتمع على ضلالة، يعني عدم اجتماعها على الخطأ، وقد وفهمه الجمهور من الأصوليين، وإذا كانت يد الله على الجماعة، فلابد أن يكون رأيهم صواباً، وأنهم على الحق، وإلا لم يكن لوضع يد الله عليهم فائدة ولا ثمرة ولا مزية»[4].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال e : **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه**

---

= شئت أن تكون منا أهل البيت " فثبت على ولاء رسول الله ^ ولم يزل معه سفرا وحضرا إلى أن توفي رسول الله ^ فخرج إلى الشام فنزل إلى الرملة وابتنى بها دارا ، وتوفي بها سنة (٥٤هـ).
انظر: أسد الغابة: (١/ ١٥٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٦٦٨٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي e (لا تزال طائفة من أمتي): (٦/ ٢٦٦٦)، ومسلم في صحيحه ح: (٥٠٩٥) كتاب الإمارة، باب قوله e (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق): (٦/ ٥٢).

(٢) شرح صحيح مسلم: (١٣/ ٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ح: (٢١٦٧)،(٤/ ٤٦٧) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٦٧).

(٤) الإجماع للدكتور يعقوب الباحسين (٢٤٤-٢٤٨).

**فليصبر فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته ميتة جاهلية)** [1].

**وجه الدلالة في الحديث:**

أنه إذا كان مفارق الجماعة خالعاً لربقة الإسلام فلابد أن يكون موافق الجماعة ومتبعها على المحجة الصحيحة وبعيداً عن الخطأ[2].

٤ - وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً: **(عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)**[3].

**وجه الدلالة من الحديث:**

وقوله: «عليكم بالجماعة» فهذا يدل على وجوب اعتبار اجماع الأكثر، فإذا اجتمعت على شيء فلا يُعتد بخلاف من خالف، ولزم اتباع الجماعة»[4].

٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عندالله سيء»[5].

فجعل اتفاق المسلمين دليلاً على حسن الشيء أو قبحه عندالله وهذا هو معنى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ح : (٦٦٤٦)، كتاب الفتن، باب قول النبي e (سترون بعدي أموراً تنكرونها) (٦/ ٢٥٨٨)، ومسلم ح : (٤٨٩٦)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن (٦/ ٢١).

(٢) الإجماع للدكتور: يعقوب الباحسين (٢٤٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح: (٢٣١٩٤)، (٥/ ٣٧٠)، والترمذي : (٢/ ٢٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٦/ ٢١٥).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٢-٢٩٣)،التقرير والتحرير (٣/ ١٢٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ح: (١/ ٣٧٩)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٥)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ح: (٣٦٠) (٥/ ٢١١)، وحسَّنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة (١/ ٢١٥).

الحجية، والمؤمن يلزم اتباع الأحسن، ومن ذلك ما رآه المسلمون حسناً [1].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: « ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله » [2].

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحدٌ من السلف والخلف، وهي وإن لم يتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري فإن النبي e عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ.. ومن وجه آخر أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يظهر فيه أحدً خلافاً إلى زمن النظام .. ومن وجه آخر: وهو أن المؤمنين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعاً به وهو: الإجماع الذي يُحكم به على كتاب الله وسنة رسوله ويستهيل في العادة التسليم بخبر يدفعون به الكتاب المقطوع به » [3].

قال الآمدي[4]: « السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة [5].

---

(١) البرهان: (١/ ٦٧٨)، وقوادح الاستدلال بالإجماع (١٣٩ - ١٤٠).

(٢) الرسالة (١/ ٤٧٥).

(٣) روضة الناظر (١/ ١٣٠)، المستصفى (١/ ١٣٩)، الإحكام (١/ ٢٩٢).

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، التغلبي، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي . ولد بآمد من ديار بكر . أصولي باحث . كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي . قدم بغداد وقرأ بها القراءات . شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء . وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة . حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة . فخرج منها إلى البلاد الشامية ، وتوفي بدمشق .
من تصانيفه : الإحكام في أصول الأحكام ؛ وأبكار الأفكار في علم الكلام ؛ توفي سنة (٦٣١هـ).
انظر: الأعلام للزركلي ٥/ ١٣٥ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٥) الإحكام (١/ ٢٩)، الإبهاج (٢/ ٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٣)، التحبير شرح التحرير =

وجمهور الأصوليين يرون أن الأحاديث الدالة على صحة الإجماع ونفي الضلالة والخطأ عن الأمة متواترة عن طريق المعنى، وإن اختلفت ألفاظها»[1].

مناقشات حول الاستدلال بهذه الأحاديث:

١ - هذه الأحاديث كلها أخبار آحاد لا تبلغ مبلغ التواتر ولا تفيد اليقين [2].

**وأجيب:** أ- أن كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري من جملتها.

ب- أنها لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكاً بها فيما بينهم، في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمان وجود المخالفين[3].

٢ - سلمنا تواتر هذه الأحاديث من حيث المعنى يحتمل أن يراد بالخطأ أو الضلال المنفي عن الأمة إنما هو الكفر بالتأويل والشبهة ورواية «على الخطأ» لم تتواتر [4].

**وأجيب:** بعدم التسليم بأن الضلال المنفي في الحديث هو الكفر، لأن الضلال في اللغة هو الخطأ كما قال تعالى: ] ^ _ ` Z [5].كما أن تفسير الضلال أو الخطأ بمعنى الكفر باطل. لأن تخصيص اللفظ العام بلا مخصص وهو مخالف لظاهر الأحاديث [6].

**جـ- من العقل :**

١ - أن الله تعالى جعل الرسول e خاتم النبيين وحكم بقاء شريعته إلى يوم القيامة وأنه لا نبي بعده، وإلى ذلك أشار رسول الله e ، فلابد من أن تكون شريعة ظاهرة في

---

= (١٥٣٩/٤).

(١) كشف الأسرار (٥٤٦/٢) شرح التلويح عن التوضيح (٣٢/١).

(٢) الإحكام (٢٧٩/١)، المحصول (٣٦٥/٣)، تيسير التحرير (٣٢٩/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٩٢/١-٢٩٣).

(٤) المستصفى (١٤٠/١).

(٥) سورة الضحى آية(٧).

(٦) الإحكام (٢٩٢/١)، التلخيص في أصول الفقه (٣٢/٣).

الناس إلى قيام الساعة. وقد انقطع الوحي بوفاته فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة، فإن في الاجتماع على الضلالة رفع الشريعة، وذلك يضادّ الموعود من البقاء، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة، ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله e وذلك موجب للعلم قطعاً فهذا مثله » [1].

٢ - أن العادة تحيل اتفاق أهل العصر على حكم في قضية والجزم به جزماً قاطعاً من غير أن يكون لهم مستند قاطع ولا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ، في ذلك أي الخطأ في القطع بما ليس بقاطع » [2].

واستدل النظام ومن معه الذين قالوا: إن الإجماع ليس بحجة:

١ - قال تعالى: ] فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ Z.

**ووجه الدلالة:**

ظاهر، فإن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، ولم يأمر برده إلى الأمة، فكان دليلاً على أن قولهم غير معتبر فلا يكون حجة [3].

ويجاب عنه: الآية حجة عليكم لا لكم، لأن حجية الإجماع من المتنازع فيها فيجب ردها إلى الله ورسوله، وبالرد إليهما يتبين أن الإجماع حُجة فنحن قد عملنا بالآية وأنتم لم تعملوا بها [4].

٢ - تصويب النبي e لمعاذ حين بعثة إلى اليمن[5] مع أنه لم يذكر الإجماع من المراجع

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣٠٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣١٩).

(٢) الإحكام (١/ ٢٩٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤).

(٣) المعتمد (٢/ ١٥)، والإحكام لابن حزم (١/ ٩٣).

(٤) الإحكام (١/ ٢٨٩)، المحصول (٤/ ١٩٥)، روضة الناظر (١/ ١٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٦-٢١٧).

(٥) حديث معاذ أخرجه أبو داود في سننه ح:(٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في =

التي يرجع إليها في الحكم ما يدل أنه ليس بحجة [1].

**ويجاب عنه:** على التسليم بصحة الحديث، فنقول: أن النبي e إنما صوَّبه لأنه أتى بالأدلة التي يمكن العمل بها في ذلك الوقت والتي تعتبر حُجة في زمنه e، والإجماع لا ينعقد في حياته فلا يكون حجة لأن الحجية وصف له والوصف لا يتحقق بدون الموصوف [2].

٣- أن أمة الإسلام كغيرها من الأمم، وقول غيرها لا يُعتبر حجة فقولها لا يكون حجة كذلك لعدم الفارق [3].

**ويجاب عنه:** بالفارق، وهو أن الأمم السابقة لم يوجد من الأدلة ما يوجب صدقها، بخلاف الأمة المحمدية، فإن الدليل على صدقها وعصمتها من الخطأ موجود[4].

**- مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:**

١ - أنه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة [5].

٢ - أن الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنة، في المواضع التي ظاهرها التعارض نظراً لقوته المستمدة من كونه يعتمد على نصوص شرعية [6].

---

= القضاء (٢/ ٣٢٧)، والترمذي في سننه ح: (١٣٢٧، ١٣٢٨)، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦١٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي:(٣/ ٣٢٧).

(١) الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٩١)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٤٥).

(٢) الإحكام (١/ ٢٧٩)، المحصول (٤/ ٨٧)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥١٠).

(٣) نهاية السول (٢/ ٧٦).

(٤) الإحكام (١/ ٢٨٠)، اللمع (١/ ٤٩).

(٥) التلخيص (٣/ ٥٨)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١١).

(٦) الإحكام (١/ ٣٤٩)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٣) وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد =

٣- أن الإجماع القطعي في المرتبة الثانية بعد نصوص الكتاب والسنة، ودلالته على الأحكام الشرعية أقوى منهما عند بعض العلماء، فالإجماع مظهر لحكم الله لا منشئ له[١].

٤- أنه دليل على وجود دليل شرعي يستند عليه وإن خفي علينا لأنه لابد له من مستند عند جمهور أهل العلم [٢].

٥- أنه حجته قاطعة لا يدخله النسخ لأن الناسخ له أما الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس فالكتاب والسنة لا يصح أن يكونا ناسخين للإجماع لأن الناسخ لابد أن يتأخر عن المنسوخ، والإجماع متأخر عن النص فلا ينسخ بهما، فإذا وقع الإجماع على خلاف النص كان إجماعهم دليلاً على أن هذا النص مؤول أو منسوخ أو كان هذا الإجماع دليلاً على وجود دليل ناسخ لهذا النص وإن خفي علينا [٣].

٦- أن مخالف الإجماع القطعي يكفر عند العلماء إن كان معلوماً من الدين بالضرورة، وهذا محل إجماع، وإن لم يكن فهو محل خلاف [٤].

٧- تحريم الاجتهاد في الأمر المجمع عليه [٥].

٨- يجعل الدليل المجمع عليه مقطوعاً به [١].

---

= الفصول (١/ ٣٩٨).

(١) الإبهاج (١/ ٩)، البرهان (١/ ١٢٦).

(٢) الإحكام (١/ ٢٦٦)، البرهان (١/ ٤٣٨)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٣٤).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٤٥)، المستصفى (١/ ١٥٨)، نهاية السول (٢/ ٨٩)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٩)، المذكرة للشنقيطي (١٧٩).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣٧١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/ ٢٧٠)، معالم في أصول الفقه (١٧٧).

(٥) الإحكام (١/ ٣٠٢)، البحر المحيط (٣٨/ ٥١٨)، معالم في اصول الفقه (١٧٧).

٩ - أن من شروط المجتهد معرفة مواطن الإجماع حتى لا يخالف أمراً مجمعاً عليه [٢].

١٠ - أن فيه تكثيراً للأدلة خاصة وأن الحكم المجمع عليه قد دل عليه النص أيضاً[٣].

١١ - أن الإجماع سبب للترجيح فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة [٤].

وبالجملة فإن علماء الأمة سلفاً وخلفاً قرروا أن الإجماع حجةٌ قاطعة؛ حتى أن فقهاء كل عصر كانوا ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي السلف، ويستحيل في العادة مع اختلاف الطبائع وتفاوت الآراء والمذاهب؛ في الرد والقبول والاتفاق على دليل ظني، بل لابد أن يكون عندهم حجة يتمسك بها، فهذه الأحاديث النبوية تعتبر حجة قطعية بالاستدلال بها على الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله والسنة المتواترة[٥].

وبهذا يعلم أن الإجماع حُجة مقطوع بها، يجب المصير إليها وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ [٦].

---

(١) البحر المحيط (٤/١٦٦)، تيسير التحرير (٣/٣٠٤)، معالم أصول الفقه (١٧٨).

(٢) تيسير الوصول (١/٤٢٠)، روضة الناظر (٣٧٦)، معالم أصول الفقه (١٧٧-١٧٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/١٩٥)، ومعالم أصول الفقه (١٧٨).

(٤) مذكرة الشنقيطي (٣١٥).

(٥) الإحكام (١/٢٦٦)، البرهان (١/٤٣٦)، البحر المحيط (٣/٤٩٠)، التحبير شرح التحرير (٤/١٧٣٥)، المستصفى (١/٣٤٨).

(٦) الإبهاج (٢/٣٧٧)، المسودة (١/٢٩٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦١).

## المطلب الثالث

## شروط الإجماع

١ - أن يكون للإجماع مستند: أي دليل يعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي أجمعوا عليه. قال تعالى: ] وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ Z [١] . فلابد للإجماع من مستند لأن القول في الدين بلا دليل خطأ وضلاله وهذا منهي عنه، ولأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فإذا أجمعوا على حكم ليس له مستند لاقتضى ذلك إثبات شرع بعد النبي e وهذا باطل[٢].

٢ - نقل الإجماع بطريق التواتر: فيشترط التواتر في النقل، لأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب والخطأ وقيل بعدم الاشتراط لأن الإجماع دليل كالسُّنة، والسنة حُجة ولو نقلت بطريق الآحاد فكذلك الإجماع [٣].

٣ - انقراض عصر المجمعين: فيشترط انقراض العصر في الإجماع المستند إلى دليل ظني، أما إذا كان مستندهم دليلاً قطعياً فلا يشترط [٤].

٤ - اتفاق جميع مجتهدي العصر: من الشروط أن يكون الاتفاق قد وقع من كل المجتهدين؛ في العصر الذي نبحث فيه المسألة، وإذا اتفق الأكثر ففيه خلاف هل

---

(١ )سورة الإسراء، آية: (٢٦) .

(٢) الإحكام (١/ ٣٤٢)، الإبهاج (٢/ ٣٦٣)، البحر المحيط (٣/ ٤٩٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٣)، تيسير التحرير (٣/ ٣٥٢).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٥٦٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٠).

(٤) انقراض العصر هو: (موت أهل العصر من المجتهدين الذين أجمعوا على حكم في حادثة معينة) انظر: الإحكام (١/ ٣٣٥)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٤٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٤٣)، البحر المحيط (٣/ ٥٢٦)، المحصول (٤/ ٢١٥)، المستصفى (١/ ١٤٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٩).

يُعتبر إجماعاً أم لا؛ وهل يكون حجة أم لا؟ وهل إذا بلغ التواتر يكون إجماعاً أم لا؟ واستدل الجمهور القائلون بأن لا ينعقد الإجماع بقول الأكثر بما يلي:

١. أدلة حجية الإجماع من القرآن والسنة تدل على عصمة الأمة من الخطأ، فلفظ الأمة يراد به كل الأمة، عملاً بحقيقة اللفظ، ويحتمل الأكثر.

٢. لو كان اتفاق الأكثر حجة لأنكر الصحابة على من خالفهم من الأقلين.

ولكنهم لم ينكروا عليهم، ومن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال ما مانعي الزكاة، مع مخالفة أبي بكر لهم، فلو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا إلى الإنكار والتخطئة، ولم يوجد فهم سوى أفكار المناظرة والاختلاف في مأخذ الاجتهاد، ولأنه من الجائز إصابة الأقل، وخطأ الأكثر وهذا هو الراجح في المسألة لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب؛ والخطأ في جانب؛ فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية[١].

٥ - عدالة المجتهدين ومجانبة البدع؛ لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع تدل على ذلك أما العدالة فلأن حكم الإجماع وهو ملزم للأمة إنما يثبت بأهلية الشهادة، والأهلية تكون بالعدالة كما هو ثابت في نصوص القرآن، قال تعالى: ] X Y Z [ Z[٢] وأما مجانبة البدع: فلأن البدعة إن كانت مكفرة فصاحبها غير مسلم فلا يكون من أهل الإجماع وإن لم تكن مكفرة، ودعا الناس إليها سقطت عدالته بالتعصب الباطل، فلا يعتبر قوله في إجماع الأمة [٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥٢٢/٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٣٧/٢)، التقرير والتحرير (١٤٠/٣)، والإحكام (٣١٠/١-٣١١).

(٢) سورة الطلاق، آية: (٣).

(٣) روضة الناظر (١٣٣/١)، الإحكام (٢٩٨/١)، تيسير التحرير (٣٤٣/٣).

**ويكون انعقاد الإجماع معتبراً بشروط :**

١ - أن يُعتبر فيه الخاصة من أهل العلم دون العامة لقوله تعالى: ] 4 5 6 7 8 9 : ; > = < ? Z[1] فخص أهل العلم دون العامة بهذه المنزلة والمعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره [2].

٢ - أن يكون قول علماء الأمصار كلهم: فإن خالف واحد أو إثنان فلا يكون إجماعاً[3].

٣- أن يظهر في العصر، ولا يظهر من أحدهم خلافه، ويستمر حتى يعلم به أهل العصر التالي: وقد يقترن ظهوره بالعمل، وقد يكون بالقول والعمل جميعاً [4].

**وشروط محل الإجماع:**

١ - أن لا يوجد نص شرعي، قطعي ثبوتاً ودلالة يتناول حكمها وذلك لأنه إذا وجد نص من القرآن أو السنة المتواترة، وهما قطعياً الثبوت، وكانت دلالتهما على عن المعنى قطعية فإنه لا توجد فائدة من الإجماع، إلا أن يكون تأكيداً لذلك. ويعتبر من باب تضافر الأدلة، ونجد العلماء يستدلون على الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع [5].

٢ - أنه لا يوجد إجماع سابق بشأنها، أو خلاف مستقر: وذلك لأنه إذا وجد إجماع

---

(١ ) سورة آل عمران، آية: ١٨ .

(٢) البحر المحيط (٥٠٩/٣)، المحصول (٢٨١/٤).

(٣) الإحكام (٣١٠/١)، أصول السرخسي (٣٠٥/١)، الإحكام لابن حزم (٥٢٥/٤).

(٤) البحر المحيط (٥٣٨/٣).

(٥) الأحكام لابن حزم (٧٨/٥).

سابق لم تجز مخالفته [1].

٣- أن تكون المسألة من اختصاصات علماء الشرع: وذلك أن المقصود بالإجماع هنا هو إجماع المجتهدين من أمة محمد e على حكم شرعي وهذا لا يحصل من غيرهم [2].

**وشروط الإجماع أو الاتفاق:**

١ - اتفاق الأكثر: وذلك أن يكون الاتفاق من كل المجتهدين غير جمهور أهل العلم كما ذكرنا، لأن لفظ المؤمنين في قوله تعالى: ] G H I J Z تدل على العموم والاستغراق [3].

٢ - كيفية الاتفاق:

١. أن يبدي كل واحد من المجتهدين رأياً صريحاً وبعضهم عملاً.

٢. أن يكون الإجماع عملياً أو فعلياً بأن يفعل كل المجتهدين فعلاً بشأن الواقعة يدل على الجواز أو المنع.

٣. أن يصرح البعض أو يعمل بالحكم ويسكت الباقون.

٤. أن يكون الاتفاق ضمنياً وهو ما يتحقق بالقدر المشترك بين قولين مختلفين وهي ما يعبر عنها بقولهم «الإجماع المركب» ويسمى عند البعض «إحداث قول ثالث بعد قولين مختلفين» [4].

---

(١) الإحكام (٣/١٧٥)، البحر المحيط (٣/٥٨١).

(٢) أصول السرخسي (١/٣١٢)، والأصول من علم الأصول (١/٦٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/٥٢٢)، والإبهاج (٢/٣٨٧)، والإجماع للدكتور: يعقوب الباحسين (١١٧ - ١٢٢).

(٤) البحر المحيط (٣/٥١١)، والإجماع (١٧٥ - ١٧١).

**ومن الشروط المتعلقة بحجية الإجماع:**

١ - **مستند الإجماع:** وهو الدليل الذي اعتمد عليه المجمعون في اجتهادهم واتفاقهم على الحكم[١].

٢ - استمرارية الاتفاق «انقراض العصر»: وذهب إليه الإمام أحمد وبعض الأصوليين واستدلوا:

**وبعض الأصوليين استدلوا:**

١ - بقوله تعالى: ] : ; > = < > ? @ A Z[٢].

**ووجه الدلالة:**

أن الله تعالى جعلهم حجة على الناس، ومن جعل إجماعهم مانعاً لهم عن الرجوع فقد جعلهم حُجة على أنفسهم، وهو خلاف مقتضى الآية [٣].

٢ - لو لم يكن انقراض العصر شرطاً للزم امتناع رجوع المجتهد عن الحكم عند ظهور ما يوجب الرجوع عنه من خبرٍ أو غيره [٤].

٣- لو لم يعتبر انقراض العصر لكان تذكر واحد من المجمعين أو جماعة منهم حديثاً عن رسول الله e عن خلاف ما أجمعوا عليه مؤدياً إلى الخطأ في جميع الأحوال[٥].

**ويشترط في أهل الإجماع:**

١ - أن يكونوا من العلماء المجتهدين[٦].

---

(١) الإحكام (١/ ٣٤٢)، البحر المحيط (٣/ ٥٠٥-٥٢٣).

(٢) سورة البقرة، آية: (١٤٣).

(٣) المحصول (٤/ ٩٨)، الإحكام (١/ ٢٨١).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ٤٥٤).

(٥) الإحكام (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٦) روضة الناظر (١/ ١٣٢).

٢- الإسلام فلا يدخل الكافر والفاسق[١].

٣- أن يكونوا أحياء موجودين، أما الأموات فلا يعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد[٢].

**ويستقر الإجماع بأربعة شروط:**

١- العلم باتفاقهم عليه سواء اقترن بقولهم عمل أم لا.

٢- أن يستديموا ما كانوا عليه من الإجماع ولا يحدث من أحدهم خلاف.

٣- أن ينقرض عصرهم حتى يؤمن حدوث الخلاف بينهم، فإن بقاء العصر ربما أحدث بينهم خلافاً.

٤- أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني. [٣].

**ومن الشروط المتعلقة بأشخاص المجتهدين:**

١- الإسلام: قال تعالى: ] : ; < = > ? @ A Z[٤] أي: عدولا وهؤلاء ليسوا بعدول، فلا يعتد بروايتهم، ولا شهادتهم، ولا قولهم في الإجماع[٥].

٢- البلوغ: نظراً لعدم اكتمال القدرة والقوة العلمية لدى غير البالغ، وعلى هذا لا يدخل الصبي في المجمعين [٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٣١-٢٣٦).

(٣) البحر المحيط (٣/٥٥٤-٥٦٢).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٣ .

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧).

(٦) البحر المحيط (١/٢٧٧).

٣- العقل: وذكره بعض الأصوليين، لأنه غير العاقل لا تمييز له يهتدي به لما يقوله حتى يُعتبر قوله، فلا يعتد بمخالفة المجنون أو المعتوه، أو ذوي العاهة العقلية، وذلك لافتقاد شرط التكليف والقدرة على فهم الخطاب[١].

٤- العدالة: ويستبعد الفاسق من المجمعين وقد ذكر الغزالي أن شرط العدالة إنما هو لجواز الاعتماد على أقوال المجتهد، أما هو في نفسه فله أن يجتهد، إن كان عالماً، ويؤخذ باجتهاده، أما العدالة عنده فهي شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد[٢].

٥- المعاصرة: والمراد بها الفترة الزمنية التي أفتى فيها العلماء وبينوا حكم الواقعة، فينبغي للاعتداد برأي المجتهد أو عدم الاعتداد به في الإجماع أن يكون هذا الفقيه من أهل الزمان الذي حصلت فيه الحادثة، وله فوائد:

١. معرفة الزمن الذي يحكم فيه بانقراض العصر، ولا سيما عند من يشترط انقراض العصر للاحتجاج بالإجماع.

٢. معرفة من يُعتد بخلافه من العلماء، فإن لم يكن من علماء العصر وبلغ رتبة الاجتهاد فهل يُعتد بخلافه أم لا؟ مع وجود أهل العصر ؟!

١. قيل لا يعتد بخلافه، لأنَّ الإجماع يتم بمجرد الاتفاق، والمخالفة فيما يعد مخالفة للإجماع ولاسيما إذا بلغ رتبة الاجتهاد وبعد انعقاد الإجماع.

٢. وقيل يعتد بخلافه إذا بلغ رتبة الاجتهاد قبل الإجماع على حكم الحادثة ولا ينعقد الإجماع بمخالفتهم[٣].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) المستصفى (١/ ١٢٥)، الإبهاج (٢/ ٣٨٧).

(٣) الإبهاج (٢/ ٣٣١)، والإجماع (٩١-٩٤)

**ومن الشروط المتعلقة بالقدرة العلمية:**

١ - العلم بمدارك الشرع: ويشمل العلم بنصوص الكتاب والسنة ومواقع الإجماع[١].

٢ - العلم بكيفية استثمار الأدلة: بالعلم بكيفية نصب الدليل ووجه دلالته، ومعرفة شيء من النحو واللغة، ومعرفة المطلق والمقيد، والظاهر والمجمل، والصريح والظاهر، ومعرفة القياس وشروطه وعلله، ومعرفة التعارض وشروطه وكيفية دفعه، ووجوه الترجيح بين الأدلة، وما تعارض من النصوص[٢].

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ: «والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم وصبغة الأمر والنهي والعموم، وكيفية تفهم النصوص والتعليل، أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع»[٣].

ومن شروط المجمع عليه: أن يكون المجمع عليه حكماً شرعياً، وأدخل بعض العلماء الأحكام اللُّغوية، وادعوا عدم النزاع في ذلك[٤].

---

(١) المستصفى (١/١٦٤).

(٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١/٤٢٠).

(٣) المستصفى (١/١٤٤).

(٤) انظر: الإبهاج (٣/١٥٦)، والإجماع للدكتور: يعقوب الباحسين (١٠٦-١٠٧).

# المبحث الثاني :

# التعريف بالإمام ابن المنذر وكتابه الإجماع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة الإمام ابن المنذر – رحمه الله – .

المطلب الثاني : مكانة إجماعات الإمام ابن المنذر عند العلماء.

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع.

المطلب الرابع : الكتب المؤلفة في الإجماع.

## المطلب الأول

## ترجمة الإمام ابن المنذر – رحمه الله –

**١ - اسمه ونسبه:**

هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد المطلق شيخ الحرم، صاحب الخلافيات، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة، ولد بنيسابور، فهو نيسابوري الأصل [(١)].

**٢ - مولده ونشأته:**

ولد ابن المنذر بنيسابور [(٢)] سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة، وقال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: « ولد في حدود موت أحمد بن حنبل » [(٣)] ونشأ وتربى وتعلم على طريقة الذين سبقوه، وبلده نيسابور كانت ذات حضارة وثقافة إسلامية. اهتم أصحابها بالعلوم الدينية فلها شأن كبير في إخراج أبطال الإسلام ونشر العلوم الإسلامية، وكان ابن المنذر من أولئك الذين اعتزت بهم بلدة نيسابور [(٤)].

**٣ - رحلاته في طلب العلم:**

لا يوجد تفصيل عن رحلة ابن المنذر من نيسابور لطلب العلم، وتلقى

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، طبقات الحفاظ (١/ ٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٣)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤).

(٢) نيسابور مدينة عظيمة من مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة من أصحاب أنواع العلوم وتسمى بنيسابور وأبو شهر، وهي مدينة في شمال شرق إيران حالياً، وتعتبر عاصمة خراسان قديماً، وأمهات مدائن خراسان: نيسابور، ومرو، وبلخ، وهراة، انظر معجم البلدان (٥/ ٣٣١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٤٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩١). (٤٩٠).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٣)، الأعلام (٥/ ٢٩٤).

الأحاديث إلا أن المؤرخين ذكروا أنه ولد بنيسابور ثم نزل مكة وسكنها، وقد صرح الإمام الذهبي أنه لم ينزل بغداد ولا دمشق [1] ولعله رحل إلى مصر وسمع هناك من الربيع وغيره من العلماء. وذكر أنه سمع من بكار بن قتيبة بمصر، فدل على رحلته إلى مصر في طلب العلم [2].

**٤ - مكانته العلمية:**

برز الإمام ابن المنذر في أنواع كثيرة من علوم الشريعة، فهو إمام في التفسير، وهو ثقة حافظ للحديث عارفٌ بعلله وأسراره، وهو فقيه مجتهد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، لا يتقيد بمذهب معين، ولا يتعصب لقول أحد، بل يدور مع الدليل حيث دار، وإن كان معدوداً من فقهاء الشافعية وغلب عليه الجانب الفقهي والتخصص في فن الخلاف حتى صار إماماً فيه وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، وجلالته، ووفر علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن، في معرفة صحيح الحديث وضعيفه، وله المصنفات المهمة النافعة، في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه [3].

**٥ - ثناء العلماء عليه:**

١. قال الإمام قطب الدين البهنسي : «الإمام أبو بكر النيسابوري، أحد أئمة

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩١).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٢٢٤)،مقدمة الأوسط (١/ ١٤).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٦٩).

الإسلام، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه وزهادته، وعظيم ورعه وأدبه، وحفظه لكتاب ربه ومعرفته بواجبه وندبه [١].

٢. قال الإمام النووي: «الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه» وقال في موضع آخر: «هذا كلام ابن المنذر الذي لا شك في إتقانه وتحقيقه، وكثرة إطلاعه على السنة، ومعرفته بالدلائل الصحيحة وعدم تعصبه» [٢].

٣. قال ابن القطان: «كان ابن المنذر فقيهاً محدثاً ثقة» [٣].

٤. وقال ابن ناصر الدين: «هو شيخ الحرم ومفتيه حافظ فقيه مجتهد، علامة ثقة فيما يرويه له مصنفات عظم بها الانتفاع» [٤].

٥. قال الإمام الذهبي: «الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد.. شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها.. وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً» [٥] وعدّه الذهبي ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل [٦].

٦. وقال السبكي: «أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، وكان إماماً مجتهداً حافظاً

---

(١) نقل هذا القول أبو حماد صغير حنيف في مقدمة الأوسط (١/ ١٨) من مخطوطة كتابه: الكافي في معرفة علماء المذهب الشافعي.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٦٩).

(٣) نقل هذا القول: أبو حماد صغير أحمد حنيف في مقدمة الأوسط (١/ ١٧) من مخطوطة كتاب مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي.

(٤) شذرات الذهب (٢/ ٢٧٧).

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/ ٥).

(٦) انظر: مقدمة الإقناع (١/ ١٣).

ورعاً»[1].

٧. قال الشيرازي: «وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحدٌ مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف»[2].

٨. قال ابن العماد: «وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وله تآليف حسان»[3].

٩. وقال ابن حجر العسقلاني: «عدل صادق فيما علمت، وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه من الخلافيات»[4].

ومع هذا الثناء العظيم من هؤلاء العلماء، والقدم الراسخة في العلم، لم يسلم من ألسنة الحاسدين، ورد الذهبي عليهم وأنه لا عبرة بقولهم. قال ابن حجر العسقلاني في رواية ابن المنذر عن الربيع: «يحتمل أن تكون بطريق الإجازة، وغاية ما فيه أنه تساهل، في ذلك بإطلاق: أنا»[5].

**٦ - شيوخه:**

أخذ العلم عن علماء كثيرين من مختلف الأقطار وإن كثرة شيوخه، واختلاف أقاليمهم، وتنوع مذاهبهم، أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة والتبحر فيها بكل دقةٍ وإحكام. ومن أشهرهم:

١. إمام الحفاظ محمد بن اسماعيل البخاري صاحب الصحيح.

٢. الحافظ محمد بن عيسى الترمذي صاحب السنة.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).

(٢) طبقات الفقهاء (١/١٠٨).

(٣) شذرات الذهب (٢/٢٧٧).

(٤) لسان الميزان (٥/٢٧).

(٥) لسان الميزان (٥/٢٧).

٣. الربيع بن سليمان المرادي، المصري، صاحب الشافعي.

٤. اسحاق بن ابراهيم الدُّبَري الصنعاني صاحب عبد الرزاق.

٥. محمد بن إدريس الرازي، أبو حاتم الإمام الحافظ [١].

**٧ - تلاميذه : من أشهرهم:**

١. الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي صاحب المصنفات الكثيرة ومنها الثقات والمجروحين.

٢. محمد بن أحمد البلخي

٣. أبو بكر الخلال، الذي جمع فقه الإمام أحمد.

٤. محمد بن عبد الله بن يحي الليثي، قاضي الجماعة بقرطبة.

٥. الحافظ/ محمد بن إبراهيم الأصبهاني [٢].

**٨ - مذهبه:**

من يتبع اجتهادات وآراء الإمام ابن المنذر، في كتبه الفقهية يتبين أنه لا يتقيد بمذهب معين، وإنما يأخذ بالقول الذي يؤيده الدليل، ولا يتعصب لقول أحد، وهو مع ذلك ينتسب لمذهب الإمام الشافعي – رحمه الله - فقد عده الشيرازي من أصحاب الشافعي، وذكره في المهذب كثيراً، وذكره في طبقات الفقهاء [٣] وذكره السبكي فقال: المحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن

(١) انظر: مقدمة الأوسط (١/ ١٤-١٥)،مقدمة الإقناع (١/ ١٥).

(٢) معجم البلدان (١/ ٤١٨)،مقدمة الأوسط (١/ ١٥)، الإقناع (١/ ١٦).

(٣) طبقات الفقهاء (١/ ١٠٨).

كونهم من أصحاب الشافعي المتخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده » [1].

**٩ - مؤلفاته:**

لقد شملت مؤلفات ابن المنذر أكثر علوم الشريعة، فألف في التفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها فصارت كتبه مورداً للمفسرين والمحدثين والفقهاء وفي الأصوليين وغيرهم، وقد أكثر الإمام ابن قدامة في المغني والنووي، والمجموع من النقل عنه.

ومنها:

**١. في التفسير:**

١ - تفسير القرآن الكريم: قال الذهبي: « ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً »[2] وذكره السبكي في طبقاته[3] والسيوطي [4] وأشار إليه مؤلفه في كتابه الأوسط وسماه « كتاب التفسير »[5].

**٢. في الفقه وأصوله:**

١ - كتاب السنن والإجماع والاختلاف: وذكره السبكي [6]، وأشار إليه مؤلفه في كتابه الأوسط وسماه « كتاب السَّنن »[7].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).

(٤) طبقات المفسرين (١/٩١).

(٥) الأوسط (٣/٢٣٦).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).

(٧) الأوسط (١/٤١٣).

٢ - مختصر كتاب السنن للإجماع والاختلاف: ذكره ابن المنذر في الإشراف[١].

٣- المبسوط : وذكره الصفدي وابن خلكان وأنه في اختلاف العلماء وأنه أكبر من الإشراف [٢].

٤ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ذكره كثير من العلماء، ومنهم النووي [٣] والسبكي [٤] وهو كتاب كبير، توسع فيه مؤلفه؛ ذكر أقوال أهل العلم. وفي ذكر أدلة كل قول من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة مسندة. وقد صرّح فيه مؤلفه أنه اختصره من كتاب « المبسوط » [٥].

٥ - الإشراف على مذاهب العلماء: ذكره السبكي [٦] وابن خلكان وقال: « وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها »[٧].

والإشراف أصله الأوسط فهو مختصر منه،اختصره بحذف أسانيد الأحاديث وآثار الصحابة، وبحذف كثير من أدلة المذاهب ومناقشتها [٨].

٦ - اختلاف العلماء: وذكره المؤرخون بهذا الاسم، فلعله اختصره من المبسوط، وقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم، مقرونة بالأدلة غالباً يورد الأحاديث مسندة

---

(١) انظر: الإشراف (٨/٢٣٧).

(٢) الوافي بالوفيات (١/١٤)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٧).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٦٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢).

(٥) انظر: مقدمة الأوسط (١/٢٧-٢٨)، مقدمة الإقناع (١/٢٤).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١/٩٨).

(٧) وفيات الأعيان (٤/٢٠٧).

(٨) مقدمة الأوسط (١/٣٢)، ومقدمة الإقناع (١/٢٦).

أحياناً وأحياناً غير مسندة [١].

٧- الإقناع: ويذكر المؤلف الأبواب الفقهية، وما يندرج تحتها من مسائل فقهية، وقد يذكر الحديث مسنداً وما تحته من مسائل فقهية، ويذكر المسائل المتفق عليها بلفظ الإجماع ويشير إلى ما فيه خلاف، ولا يذكر أقوال أهل العلم إلا نادراً، ولعله اختصره من الأوسط [٢].

٨- الإجماع: جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها. ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن وأحاديث الرسول e، وآثار الصحابة، وهي كلها مذكورة في كتاب الأوسط والإشراف والإقناع ومستخرجه منها [٣].

٩- إثبات القياس: وذكره ابن النديم [٤].

١٠- كتاب أحكام تارك الصلاة: وذكر في الإقناع [٥].

١١- كتاب مختصر الصلاة: وذكر في الإقناع [٦].

١٢- جزء في حديث جابر في صفة حجة النبي e: أشار إليه النووي عند كلامه على حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي e. [٧]

---

(١) طبقات الفقهاء (١/١٠٨).

(٢) انظر: مقدمة الأوسط (١/٣٥-٣٦)، ومقدمة الإقناع (١/٣٦-٣٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢)، وانظر: مقدمة الأوسط (١/٢٦-٢٧)، مقدمة الإقناع (١/٢٨).

(٤) انظر: الفهرست (١/٣٠٢).

(٥) الإقناع (٢/٩٦٣).

(٦) الإقناع (١/١٢٢).

(٧) أشار إليه النووي، في شرح مسلم (٤/٤١٠)،انظر: مقدمة الإقناع (١/٢٩).

١٣ - كتاب المناسك: ذكره في الإقناع [١].

١٤ - مختصر كتاب الجهاد: ذكره في الإقناع [٢].

١٥ - كتاب الأشربة: ذكره في الإقناع [٣].

١٦ - كتاب المسائل في الفقه: ذكره ابن النديم [٤].

١٧ - كتاب العمري والرقبى: ذكره مؤلفه في الإقناع [٥].

١٨ - الاقتصاد في الإجماع والخلاف: ذكره حاجي خليفة وأنه يقع في مجلدين[٦].

١٩ - زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى : ذكره فؤاد سزكين [٧].

**٣. في فنون مختلفة:**

١ - جامع الأذكار: وأشار إليه الغزالي في الإحياء بأنه: «أدعية مأثورة عن النبي e وعن أصحابه رضي الله عنهم، محذوفة الأسانيد منذ منتخبه من جملة ما جمعه أبو طالب المكي وابن خزيمة» وأشار إليه حاجي خليفة[٨].

---

(١) الإقناع (١/ ٢٣٢).

(٢) الإقناع (١/ ٤٤١).

(٣) الإقناع (٢/ ٦٦٧).

(٤) الفهرست (١/ ٣٠٢).

(٥) الإقناع (٢/ ٤٢٢).

(٦) كشف الظنون (١/ ٨١)، هدية العارفين (٢/ ٣١).

(٧) انظر: مقدمة الأوسط (١/ ٣٩)، وقال فؤاد عبد المنعم أحمد محقق كتاب الإجماع، دار المسلم: (أن هذا الكتاب لابن زياد، واسمه: عبد الله بن زياد بن ميمون، ويكنى أبا بكر النيسابوري، ولعل الاشتراك في الكنية بينهما هو الذي ألبس الأمر على سزكين)، انظر: مقدمة كتاب الإجماع (١٤)

(٨) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣١٨)، وكشف الظنون (١/ ٥٣٤).

٢ - كتاب السياسة: وذكر أنه يحتوي بحوثاً فقهية عظيمة في مختلف الفروع وأنواعه[١].

٣- جزء ابن المنذر عن ابن النجاد وابن دينار: ذكره الحافظ في فهرس مروياته[٢].

٤ - رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة: ذكره فؤاد سزكين [٣].

٥ - تشريف الغني على الفقير: ذكره ابن حجر نقلاً عن مسلمة بن القاسم القرطبي[٤].

٦ - أدب العباد: وذكره أبوالقاسم الأنصاري، وفيه يقول: أنه يذكر في كتابه ما وقع من غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، ثم ذكر كتاب ابن المنذر «أدب العباد»[٥].

٧- جزء ابن المنذر: وذكره الحافظ في فهرس مروياته [٦].

**١٠ - وفاته:**

اختلف المؤرخون في تأريخ وفاته، إلا أن أكثرهم ذهبوا إلى أنه توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة[٧] والشيرازي زعم أنه مات في مكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة [٨]

(١) مقدمة الأوسط (١/ ٣٨)، ومقدمة الإقناع (١/ ٣٠).

(٢) المعجم المفهرس (١/ ٣٦٧).

(٣) انظر: مقدمة الأوسط (١/ ٣٩)، ومقدمة الإقناع (١/ ٢٩-٣٠).

(٤) لسان الميزان (٥/ ٢٧).

(٥) مقدمة الأوسط (١/ ٣٧).

(٦) المعجم المفهرس (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٧) انظر: طبقات المفسرين (١/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٥).

(٨) انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠٨).

ومنه ابن خلكان في الوفيات [1] وقال الذهبي: ما ذكره الشيخ أبو اسحاق فهو على التوهم. وأرخ ابن القطان الفاسي وفاته في سنة ثماني عشرة، وأرخ الزركلي تاريخ وفاته في سنة «٣١٩هـ» واعتمد الإمام الذهبي ابن القطان في أن وفاته في عام «٣١٨»هـ [2] في يوم الأحد، انسلاخ شعبان بمكة [3].

رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، ورفع الله درجته في عليين.

(١) وفيات الأعيان (٤/٢٠٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩١-٤٩٢).

(٣) انظر: صلة تاريخ الطبري (١/١٠٩).

## المطلب الثاني

## مكانة إجماعات الإمام ابن المنذر عند العلماء.

كتب ابن المنذر في خلاف المذاهب كتباً لم تؤلف مثلها، كما صرح كثير من العلماء والفقهاء، وعلى رأسهم الشيرازي حيث قال: «صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحدٌ مثلها، واحتاج لكتبه الموافق والمخالف» [(١)].

ولقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وفي ذكر علل الأدلة، حتى صارت كتبه مورداً للفقهاء والمحدثين [(٢)].

وقد قال النووي عنه: «وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء: من كتاب الإشراف، والإجماع لابن المنذر، القدوة في هذا الفن» [(٣)]. وقال ابن الهمام: «والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر» [(٤)].

وذكره ابن حزم بقوله: «فلما طالعاه أي كتاب الاختلاف في الأوسط» لابن المنذر قالا: «هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم» [(٥)].

«ولابن المنذر المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد أو وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولا يلتزم التقيد في

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء (١/١٠٨).

(٢) الإقناع (١/١٢).

(٣) المجموع (١/٥).

(٤) فتح القدير (١١/٤٣٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٥/١٢٠).

الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد على أحد على عادة أهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت»[1].

«وقد وقع اهتبال العلماء بهذا الكتاب واقتبسوا منه كثيراً، ومنهم ابن القطّان، وعوَّل عليها غير واحد من الأئمة الكبار في نقل مذاهب السَّلف ومنهم ابن قدامة في المغني»[2] والنووي في المجموع، وكذا نقل عنه ابن حجر في فتح الباري.

قال الشيخ أحمد شاكر: «هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الإجماع والإحتجاج به، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة، وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبداً وما هو إلا خيال»[3].

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (١/ ٧٦٨).

(٢) الإقناع لابن القطان (١/ ٦٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٥٠٦).

## المطلب الثالث

## منهج الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع

من يدرس المسائل التي حكى الإمام ابن المنذر – رحمه الله – الإجماع فيها، تتبين له دقته في ذلك، فلا تكاد تجد مسألة حكى إجماع أهل العلم عليها، إلا وقد وافقه في ذلك بعض أئمة هذا الشأن كابن حزم أو ابن رشد، أو ابن قدامة، أو النووي، أو غيرهم.. وقد يوجد في بعض هذه المسائل خلاف شاذ من بعض أهل العلم. وهي قليلة إذا قورنت بالمسائل التي لم يعثر فيها على خلاف، كما أن هذا الخلاف قد لا يثبت عن من نسب إليه، وإن ثبت عن أحد فقد يكون قولاً رجع عنه. أو اشتهر عنه خلافه، أو أن الإجماع سابق لخلافه، أو لا يعتد بخلافه عند أهل العلم أو بعضهم، وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا يتخذ وسيلة إلى القدح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف أو الحكم بأنه متساهل في حكاية الإجماع أو أنه يحكي الإجماع مع وجود المخالف، سواء علمه أم لا، فهذا كله غير مسلم، فهو عندما يكون غير جازم بعدم وجود مخالف يقول: «أجمع كل من أحفظ عنه» وعند وجود خلاف شاذ يقول: «أجمع عوام أهل العلم»، ومع هذا فقد يخفى عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل، وهذا لا يُعتبر قصوراً في إطلاعه على أقوال أهل العلم، فكثير من أصحاب رسول الله e، وكثيرٌ من حفاظ الحديث من علماء المسلمين لم تبلغهم بعض أحاديث رسول الله e، فمن باب أولى عدم بلوغ بعض أقوال شواذ من أهل العلم في بعض المسائل الفرعية مثل ابن المنذر وغيره من فقهاء المسلمين[1].

ومن خلال النظر والتمعن في إجماعات ابن المنذر يجد الباحث دقة ابن المنذر في

(١) الإقناع (١/ ٢٠).

حكاية الإجماع ونقل أقوال أهل العلم، إلا أنه في بعض المسائل يكون لبعض العلماء فيها أكثر من قول فلا يذكر سوى أحدها وغالباً يكون هو القول المشهور عنه، وهذه طريقة أكثر علماء الخلاف.

وقد نقلنا أقوال أهل العلم فيه مثل الإمام الذهبي حيث قال: «كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل»[1]. وقال عنه الإمام النووي: «وله من التحقيق في كتبه مالا يقاربه أحد»[2].

وما يذكره الإمام ابن المنذر – رحمه الله – من إجماع فقد تابع فيه الطبري، فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلاف شاذ أو رأي منفرد، فيعتبره إجماع أهل العلم ولا عبرة عنده بخلاف رجلٍ أو رجلين. ومن عرف منهجه ثم تتبع منهج الإمام الطبري، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء والإمام مالك في موطئه، والإمام الشافعي في الأم، يجد أن منهجهم لا يختلف عن بعض، فإجماعات الإمام ابن المنذر – رحمه الله – ليست من قبيل إجماعات الأصوليين ولا فيها نكاره، إذ سبقه العلماء وسلك هو أثرهم فيها [3] وإنما يكون أقرب لإجماعات الفقهاء.

وكان ابن المنذر – رحمه الله – على دراية تامة في علم الحديث وسننه، وما أجمعت عليه الأمة من السنن والأحكام، وما اختلف فيه العلماء، ومنهم الذين تعتبر أقوالهم؛ فهو أكبر موسوعة قديمة عرفناها حتى الآن في الفقه، وعلم الخلاف، فهو يذكر باباً من أبواب الفقه، التي يذكرها أصحاب الحديث والفقه سواء، ثم يذكر المسائل

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٦٩).

(٣) انظر: مقدمة الأوسط (١/٤٨-٤٩).

المجمع عليها والمختلف فيها التي تندرج تحت الباب، ويذكر أحاديث وآثاراً يستدل بها كل فريق، ثم يناقش الأدلة، ويرجح أخيراً ما هو موافق للحديث أو أقوال الصحابة أو إجماع الأمة، أو أنه غير معارض للأحوال الثابتة في السُّنة، أو لاتفاق العلماء، أو القياس.

وله عادات جيدة وجميلة في نقل المذاهب، فإنه لا ينقل قولاً منسوباً إلى أحد الفقهاء إلا وهو على ثقة تامة أنه قوله، استناداً على مؤلف سابق، أو بواسطة تلاميذ الفقيه أو بواسطتهم يذكر الروايات المروية عنهم في المسألة الواحدة إذا كانت، وكما من عاداته الحسنة في نقل المذاهب، وخاصة أقوال المذاهب الأربعة فإنه ينقل أقوالهم من كتبهم الخاصة التي ألفوها أو دونت لبيان مذاهبهم من طريق تلاميذهم، ولم ينقل مذاهبهم من غير كتبهم إلا شيئاً قليلاً.

وكما من عادته عدم التعصب في بيان المذاهب، ولا يرجح القول متقيداً بمذهب واحد بل هو مع الدليل، ودلالته السنة الصحيحة، وما عمل به الصحابة والخلفاء الراشدين، وهكذا يُرجح القول الصحيح بالدليل أياً كان قائله وكان يقول بقول عوام أهل العلم في بعض المسائل لعدم ثبوت الدليل، وموافقة العوام للدليل، فكان يقول: «وبقول عوام أهل العلم نقول، وهو عندي كالإجماع»[1]. ويقول في بعض المسائل: «ولا نعلم أحداً وافقه على ذلك، وهو مع شذوذه وانفراده عن أهل العلم، خلاف ظاهر حديث عمرو بن حزم، ولا فرق بين الخطأ والعمد فيه، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية ..»[2].

(١) الأوسط (٣/٥٧).

(٢) الأوسط (٣/٤٥٤).

وما حكى الإمام ابن المنذر – رحمه الله – الإجماع في كتابه الموسوم: بـ« الإجماع » فهو من قبيل إجماع الفقهاء، وهو أنه إذا اتفق الجمهور على قول، وخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد، وقول الجمهور هو إجماع صحيح وإليه ذهب ابن جرير الطبري، وأيَّده الشيخ أحمد شاكر بقوله: « وهذا الذي ذهب إليه المؤلف، هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ولا يكون أبداً، وما هو إلا خيال »[1].

أما ابن المنذر فقد تابع الطبري، ومن سلك مسلكه، فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلاف شاذ، ليس له سند صحيح، فهو يعتبره إجماع أهل العلم، ولا عبرة بخلاف رجلٍ أو رجلين، وحينما ترى ابن المنذر لا يتردد في ذكر الإجماعات ثم انفرادات الأئمة الأربعة وغيرهم من الإجماعات نرى كذلك أنه ينقد بعض من تقدموا عليه، فيقول: « وزعم أبو عبيد: أنه للأمة عن هذا القول إجماعاً، ثم قال: « وقد غلط ليس فيه إجماع »[2].

إذاً: إجماعات ابن المنذر ليست من قبيل إجماعات الأصوليين ولا فيها نكارة، إذ سبقه العلماء، وسلك هو أثرهم فيها »[3].

ويعد كتاب ابن المنذر « الإجماع » ليس تأليفاً مستقلاً في صيغته ولا معانيه، بل كل ما في الأمر هو أن موضوع هذا الكتاب قد ألف مرة واحدة، وأخذت العبارات

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٠٦).
(٢) انظر: مقدمة الإجماع، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد حنيف (١٦).
(٣) الإجماع (١٦).

شكلاً معيناً وهي الإجماع، ودخل هذا الشكل في كتابه «المبسوط» مع المسائل المنتشرة فيه، ثم لما اختصره المؤلف، وسمي هذا الاختصار «الأوسط» بقي هذا الشكل فيه، ثم لما اختصر هذا المختصر وسماه «الإشراف» بقي هذا الشكل أيضاً فيه، فهذا الإجماع في كتابه «الإشراف» يأتي تحت باب معين يسبقه حديث غير مسند أحياناً ثم تأتي المسألة ومذاهب العلماء فيها، وأما في كتابه «الأوسط» فتذكر الأحاديث والآثار المسندة أولاً، ثم الإجماع إذا كان، ثم تبدأ المسألة والخلاف فيها، ولا يختلف هذا الوضع كثيراً في كتاب «المبسوط» كذلك.

إذاً: صيغة الإجماع وألفاظه في الكتب الثلاثة واحدة، لا تختلف ثم هذه الإجماعات أخرجت، وجمعت في محل مستقل، تحت الكتب والأبواب، وحمل عنوانه «الإجماع»[1] والله أعلم.

ولذا قال ابن تيمية[2] – رحمه الله – فيه: «وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف»[3] فابن المنذر أول من صنف في الإجماع، ولذا صارت إجماعاته

(١) انظر: مقدمة (الإجماع) (١٣-١٤).

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير والأصول، والفرائض، والحساب، وغير ذلك من العلوم، فصيح اللسان، ناظر العلماء، واستدل وبرع في العلم، وتأهل للفتوى والتدريس، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، قال عنه الذهبي: كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كريما شجاعا، وأما تصانيفه فهي أشهر من أن تذكر فمنها: الاستقامة والفتاوى المصرية ومنهاج السنة النبوية. توفي في القلعة بدمشق سنة: (٧٢٨هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ٣٤٣)، الأعلام للزركلي: (١/ ١٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٩).

مشهورة وارتبط اسمه بالإجماع، ولذا بلغ عدد مسائله: سبعمائة وخمساً وستين مسألة، ومنهجه في كتابه الإجماع أنه يعنون للباب، ثم يذكر المسائل المندرجة تحته بقوله: أجمعوا، ثم إذا كان في المسألة خلاف نادر ذكره [1] وقد بنى منهجه على أن الإجماع ينعقد مع مخالفة الواحد أوالاثنين، وكما قال بعض العلماء فيه: «وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً»[2].

وللشاطبي[3] كلمة نتوج بها هذا المبحث قال - رحمه الله - في مخالفة بعض المجتهدين للإجماع: «أنه لا يصح اعتمادها خلافًا في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاّ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل...وأشباهها من المسائل التى خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها، فإن قيل: فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟ فالجواب: إنه

---

(١) انظر: مقدمة الإجماع لابن المنذر ص (١٩-٢٠)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم احمد، وكتاب الإجماع د. يعقوب الباحسين (٩).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٢/٢٤٨).

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، له استنباطات حليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع . وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشتهر، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، توفي سنة(٧٩٠هـ).انظر: شجرة النور الزكية: (٢٣١)، الأعلام للزركلي: (١/٧١).

من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافًا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي ومنها ما يكون خلافًا لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به، وأما المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره»[(١)].

ومما ينبه له: الفرق بين الاتفاق والإجماع؟ فمن العلماء من يفرق بينهما ولذا قال العيني: «فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع»[(٢)] وبعض العلماء لم يفرقوا: مثل ابن عبد البر [(٣)]، والقرافي [(٤)] وشيخ الإسلام [(٥)] وابن حزم [(٦)] وغيرهم من العلماء» [(٧)].

**فمن الفروق بينهما:**

١ - الاتفاق اتفاق أهل المذهب، والإجماع، إجماع العلماء [(٨)].

٢ - الاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة.

---

(١) الموافقات: (٥/١٣٨).

(٢) عمدة القاري (٤/٤١٢).

(٣) الاستذكار (٦/٢٨٥).

(٤) الذخيرة (١/٣١٠).

(٥) مجموع الفتاوى (١/٣١٣)، (٧/٣٥٧).

(٦) مراتب الإجماع (٤٢-٤٣).

(٧) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/٤٩).

(٨) مواهب الجليل (١/٣٧٧).

٣- الاتفاق قد يكون ظنياً لا يجزم العالم بالإجماع، فلذا يُعبّر بالاتفاق.
لأن الإجماع أقوى عنده، فلذا يجزم بالإجماع. [١].

ومن الفروق بين الإجماع ونفي الخلاف:

١ - الإجماع : ما يجزم فيه العالم بالإجماع، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح.

٢ - نفي الخلاف: قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم [٢].

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٥١).

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٥٤).

## المطلب الرابع
## الكتب المؤلفة في الإجماع

١. كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر – رحمه الله : ويُعد كتاب ابن المنذر من أوائل الكتب في هذا المجال، ولذا صارت إجماعاته مشهورة وبلغت مسائله « سبعمائة وخمساً وستين مسألة » [١] بداية من كتاب الوضوء وانتهاءً بكتاب الوكالة وبلغت مسائله « ٧٦٥ » مسألة مرتبة حسب أبواب الفقه وحققه وقدم له وخرج أحاديث د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢. كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ألفه محتذياً في ذلك بابن المنذر وقصد بذلك جمع شتات مسائل الإجماع في مؤلف مستقل، ومن منهجه في عرض الكتاب أنه يذكر الأبواب الفقهية مرتبةً على ترتيب الفقهاء في الجملة ويذكر تحت كل باب ما يتعلق به من مسائل، ويصدر المسألة بقوله: أجمعت الأمة أو أجمعوا أو اتفقوا.

٣. كتاب الإفصاح لابن هبيرة : وهذا الكتاب في الأصل مُستلٌّ من كتاب جامع كبير هو: « الإفصاح عن معاني الصحاح وهو شرح للصحيحين، ولما بلغ إلى شرح قوله e **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**[٢] شرح الحديث وتكلم عن الفقه، وذكر المسائل المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة وقد أفرده الناس من الكتاب، وجعلوه مستقلاً في مجلده » وقد عُني – رحمه الله – بذكر الإجماع.

---

(١) انظر: مقدمة الإجماع تحقيق د. ابو حماد صغير حنيف (٩-١٤)، وكتاب الإجماع د. يعقوب الباحسين (٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٦٧) كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل: (١/٣٧) ومسلم في صحيحه: ح: (٢٤٣٦) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: (٣/٩٤).

٤. الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة وهي دراسة للمسائل التي أجمع عليها الأئمة الأربعة في كافة أبواب الفقه، وهي مستخلصة من مخطوطة اختلاف الأئمة الأربعة لابن هبيرة – رحمه الله – .

٥. نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: ويعتبر شيخ الإسلام في هذا رائداً في باب نقد الإجماعات الفقهية، وبيانه صوابها من خطأها. وقد استهل – رحمه الله – نقده بمناقشة بعض الآراء الأصولية التي قدم بها ابن حزم لكتابه ورد عليه فيها، ومنهجه في نقده أنه يختار بعض الإجماعات التي فيها خلاف فيذكر الخلاف معترضاً به على صحة الإجماع.

٦. تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع للسيوطي: وقد نسبه له حاجي خليفة في كشف الظنون[١]، وهو خاصٌ في مسائل الإجماع، وهو مفقود حتى الآن فيما ذكر والله أعلم.

٧. نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري: وهو كتابٌ عُني فيه مؤلفه بذكر الإجماع مع ذكر الأقوال النادرة التي خالفت هذا الإجماع. وقد بنى الكتاب على مذهبه في مسألة خلاف الواحد والإثنين، وأنه لا يعتد بهما وأن الإجماع معهما لا ينخرق، وقد جرى على أبواب الفقه المعروفة وله تسمية أخرى باسم « نوادر الإجماع » [٢].

٨. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي: ومصادره في هذا الكتاب مثل: التمهيد والاستذكار لابن عبد البر وهما أكثر ما ينقل، ثم مراتب الإجماع، ونوادر الفقهاء وكتاب الإشراف، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وذكر ابن

(١) كشف الظنون (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: الاقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٤-٨٥).

القطان أنه استوعب به مسائل الإجماع، وبدأ بكتاب الطهارة وختمه بالزينة ويغلب عليه طابع النقل، بحيث يصدر المسألة باسم الكتاب الذي ينقل عنه ثم يذكر عبارته.

٩. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله المعروف بقاضي صفد العثماني وسلك فيه مسلك ابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة مع تركيزه على المذهب الشافعي، وذكر من خالف من السلف في بعض المسائل.

١٠. اتفاق العلماء، لجمال الدين الحثيثي الريمي اليمني الفقيه الشافعي قيل فيه: كتاب الريمي جامع لكتب ابن حزم وابن المنذر وابن هبيرة في الإجماع..

١١. الإجماع عند الحنابلة : للشيخ/ عبد اللطيف موسى محمد السبكي مخطوط مقدم لمجمع البحوث الإسلامية.

١٢. رسالة في الإجماع للشيخ/ أحمد عبد الغني «مخطوط بكلية الشريعة «١٣٥٤هـ - ١٣٥٥هـ».

١٣. الإجماع للدكتور/ عباس متولي حمادة، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٤. كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع للشيخ/ أسد الله الكاظمي المشهور بالمحقق، طبع حجر ١٣١٤هـ.

١٥. مباحث الإجماع من أصول الفقه للشيخ/ علي عمر الجنزوري.

١٦. الإجماع في الشريعة الإسلامية للشيخ/ علي عبد الرازق، وهو محاضرات ألقاها على الطلاب، نشر عام ١٩٤٧م.

١٧. حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور/ محمد محمود فرغلي، وهو رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، نشر عام ١٩٧١م.

١٨. الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي للدكتور/ عبدالفتاح

الشيخ، نشر عام ١٩٧٢م.
١٩. الإجماع في التشريع الإسلامي لمحمد صادق الصدر، نشر عام ١٩٦٩م.
٢٠. الإجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور/ أحمد محمد، نشر عام ١٩٨٢م.
٢١. الإقناع في بيان ما قيل في حجية الإجماع للدكتور/ عبد المنعم محمد النجار، نشر عام ١٩٨٩م.
٢٢. نظرات في الإجماع الأصولي للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، نشر عام ١٩٩٠م.
٢٣. الإجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع من كتاب أصول الجصاص، تحقيق ودراسة/ زهير شفيق كبّى، نشر عام ١٩٩١م.
٢٤. مدارك الحق – الإجماع ومباحثه للدكتور/ ولي الدين محمد صالح الفرفور، نشر عام ١٤٢١هـ.
٢٥. الإجماع عند الأصوليين للدكتور/ علي جمعة، نشر عام ١٤٢٤هـ.
٢٦. حجية الإجماع للدكتور/ عدنان كامل السرميني، رسالة ماجستير نشر عام ١٤٢٥هـ.
٢٧. مناقشة الاستدلال بالإجماع، دراسة تأصيلية – تطبيقية للدكتور/ فهد محمد السدحان، نشر عام ١٩٩٣م.
٢٨. قوادح الاستدلال بالإجماع للدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، نشر عام ١٤٢٠هـ.
٢٩. دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور/ شعبان محمد اسماعيل، طبع الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ.
٣٠. إجماعات ابن عبد البر دراسة فقهية مقارنة لسيد عبده بكر عثمان، بحث مقدم للماجستير بجامعة القاهرة.
٣١. الإجماع لابن عبد البر، جمع وترتيب/ فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري،

دار القاسم للنشر.
٣٢. إجماعات ابن عبد البر في العبادات جمعاً ودراسة، تأليف: عبد الله بن مبارك آل سيف، دار طيبة، ط١ ١٤٢٠هـ.
٣٣. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الله بن مبارك آل سيف، مكتبة دار البيان الحديثة، ط١ ١٤٢٠هـ.
٣٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، القاضي سعدي أبو جيب، طبعته دار الفكر ط٣ ١٤١٦هـ، وجمع فيه حوالي «٩٥٨٨» مسألة مجمعاً عليها[1].
٣٥. إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً، ودراسة/ لصالح بن عثمان العمري، رسالة مقدمة للدكتوراة من جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
٣٦. توثيق اتفاقات ابن رشد من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، من كتاب الحج إلى نهاية كتاب الأطعمة والأشربة لهاني بن أحمد عبد الشكور، رسالة مقدمة للماجستير، من جامعة أم القرى ١٤١٧هـ.
٣٧. إجماعات ابن رشد الحفيد، دراسة وتحقيق قسم العبادات من خلال كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن فائزة الزبير، رسالة مقدمة للماجستير من جامعة الجزائر، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ.
٣٨. المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع فيها والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من كتاب الحج إلى آخر صفة الحج جمعاً ودراسة وتأصيلاً/ لعبد الله بن محمد بن شوردي البقمي، رسالة مقدمة للماجستير، من جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.
٣٩. البرق اللّماع فيما في المغني من اتفاقٍ وافتراقٍ وإجماع، لعبد الله بن عمر

(١) انظر: مقدمة الإجماع تحقيق د. فؤاد عبد المنعم (٢٠).

البارودي، دار الجنان.
٤٠. حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية، أحمد الحاج محمد شيخ حاج، مكتوب بالآلة الكاتبة ١٤٠١هـ.
٤١. حكم الإجماع السكوتي عند الإمام الشافعي للشيخ/ محمد حاج عيسى.
٤٢. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيقاً على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح لعبد الوهاب بن عايد الأحمدي، رسالة ماجستير من أم القرى، ١٤٢١هـ.
٤٣. الفروق الأصولية في الإجماع والقياس جمعاً وتوثيقاً ودراسة، لنوف الفرم رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
٤٤. رسالة في الإجماع والرد على الشبهات الواردة عليه للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي.
٤٥. أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة، لخلف محمد المحمد، مؤسسة الريان.
٤٦. الإجماع في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ رشدي محمد عرسان، المجلد الثاني، السنة الرابعة، تصدر عن وزارة الإعلام العراقية ١٩٧٣م.
٤٧. الغلو في حجية الإجماع الأصولي، للدكتور/ صلاح الدين سلطان، سلطان للنشر ١٤٢٥هـ.
٤٨. إجماعات الأصوليين، لمصطفى أبو عقل، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية بالجزائر.
٤٩. حجية الإجماع في الشريعة الإسلامية، لأحمد حاج محمد شيخ حاج، رسالة

ماجستير من أم القرى، ١٤٠١هـ.
٥٠. الإجماع باعتباره المصدر الثالث من مصادر التشريع، لفواز بن فزاع المحمادي، رسالة ماجستير، من الجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ.
٥١. كتاب الإجماع «حقيقته – أركانه – شروطه – إمكانه – حجيته – بعض أحكامه» لفضيلة الدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١ ١٤٢٩هـ.
٥٢. استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة جمعاً وتوثيقاً ودراسة، ليوسف حسن الجراح. رسالة دكتوراه من جامعة الإمام ١٤٢٠هـ.
٥٣. الإجماع عند الأصوليين دراسة وتطبيق على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفي علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح، لعبد الوهاب الأحمدي، رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى.
٥٤. المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة جمعاً ودراسة، لعيسى ابن شباب بن محمد الحيسوني، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.
٥٥. الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم، دراسة أصولية تطبيقية، لعلي بن أحمد العميري الراشدي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

هذا بعض ما تيسر من المؤلفات ولا أدعي الإحاطة بالكل ولكن حسبي أن هذا ما استقرأته منها.

والله أعلم.

# الفصل الأول

# الإجماعات في حكم الحج ومواقيته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الحج وما يتعلق به.

المبحث الثاني: ثبوت الخبر في المواقيت.

# المبحث الأول
# حكم الحج وما يتعلق به

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: منع الزوج زوجته من حج التطوع .**

**المطلب الثاني: الواجب حجة واحدة إلا أن ينذر فعليه الوفاء.**

## المطلب الأول

## منع الزوج زوجته من حج التطوع

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع »[1].

وقال في موضع آخر: « وليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام، وله منعها من التطوع »[2].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن هبيرة[3] - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض، فقالوا كلهم: ليس لزوجها تحليلها [4] ».

٢ - ابن قدامة المقدسي[5] - رحمه الله - حيث نقل إجماع ابن المنذر محتجاً به.[6]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥٠)، انظر: الإجماع في البرق اللماع: (٨٩)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: (١/ ٢٨٠-٢٨١)، صفة حجة النبي ^ : (٤٩).

(٢) الإقناع لابن المنذر: (١/ ٢٠٢).

(٣) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، أبو المظفر، كان وزيرا للمقتفي وابنه، وكان دينا خيرا، وعاقلا وقورا، جزل الرأي، عدلا متواضعا، مكبا على العلم مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، وتفقه على مذهب الإمام أحمد، ألف الإفصاح عن معاني الصحاح، وهو شرح لصحيح البخاري، لكن أفردت المسائل التي حكى فيها اتفاق الأئمة الأربعة، وسميت به، توفي سنة(٥٦٠هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ٢٥١)، سير أعلام النبلاء(٢٠/ ٤٢٦).

(٤) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٥).

(٥) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، عالم مشهور، وفقيه أصولي مجتهد، قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه منه)، أشهر مؤلفاته المغني والكافي، توفي سنة: (٦٢٠هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ١٣٣)، شذرات الذهب: (٥/ ٨٨).

(٦) انظر : المغني: (٥/ ٣٥).

٣- ابن القطان الفاسي[١]- رحمه الله - حيث قال: « وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع، واختلفوا في منعه إياها من حجة الإسلام »[٢].

٤- النووي[٣]- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع »[٤].

٥- الأبي[٥]- رحمه الله - حيث قال: « ولم يختلف أن له منعها من حجة التطوع »[٦].

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، المعروف بابن القطان، ولد بفاس سنة(٥٦٢)، وتولى القضاء، وكان بارعا في الحديث والسنة، من مؤلفاته : الإقناع في مسائل الإجماع، بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، وغيرها كثير، توفي سنة(٦٢٨هـ) .انظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/٣٠٦)، طبقات الحفاظ: (١/١٠٣).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع(٢/٧٦١).

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا النووي الدمشقي.كان قوي المدارك، حاضر البديهة، متعمقا في المسائل العلمية، من كبار حفاظ المذهب الشافعي، وكان رأسا في الزهد، قدوة في الورع، ألف كتبا كثيرة في علوم شتى في الفقه، والحديث والمصطلح، والتراجم، ومن أشهر مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، والمجموع، وروضة الطالبين، توفي سنة(٦٧٦هـ) وله خمس وأربعون سنة.انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٣٩٦)، طبقات الحفاظ: (١/١٠٦).

(٤)شرح صحيح مسلم: (٤/٣٨٨).

(٥) هو محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاتي المالكي، محدث من أهل تونس، ولي قضاء الجزيرة، وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول، من مؤلفاته : شرح على مسلم سماه(إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ) ويحكى عنه من سلامة الفطرة مايخرجه إلى حد الغفلة مع مزيد تقدم في العلوم .توفي سنة (٨٢٧هـ)انظر: معجم المؤلفين: (٩/٢٧٨)، الأعلام: (٦/١١٥).

(٦) شرح صحيح مسلم للأبي (٣/٣٢٨).

**مستند الإجماع:**

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما – عن رسول الله ^ في امرأة لها زوج، ولها مال ولا يأذن لها في الحج: **(ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)**[١].

٢ - أن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب، وليس في ترك حج التطوع معصية[٢].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن للزوج منع امرأته من حج التطوع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه : ح: (٢٤٤٣)كتاب الحج.باب ماجاء في الإحرام (٣/٢٢٧-٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج.باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها (٥/٢٢٣).

(٢) انظر: المبسوط: (٤/١١٢-١٦٥)، تحفة الملوك: (١/١٥٤)، التاج والإكليل: (٣/٣٢٩)، المغني: (٥/٣٥)، المحلى: (٧/٥٢).

## المطلب الثاني:
## الواجب حجة واحدة إلا أن ينذر فعليه الوفاء.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة : حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع: -**

١ - الخطابي [2]- رحمه الله - فإنه قال: « لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر إلا بعارض وجوبه »[3].

٢ - ابن حزم الأندلسي[4] – رحمه الله - فإنه قال: « أما قولنا بوجوب الحج على المؤمن العاقل البالغ الحر، والحرة التي لها زوج أو ذو محرم يحج معها مرة في العمر

---

(١) الإجماع لابن المنذرص( ٥١).انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ص( ٢٧٩).

(٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، أبوسليمان، ينتهي نسبه إلى زيد بن عمر بن الخطاب، فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل، من مؤلفاته: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وإصلاح غلط المحدثين.توفي سنة(٣١٨هـ).انظر: شذرات الذهب(١٢٧/٣)، الأعلام (٢٧٣/٢).

(٣) معالم السنن: (٣٤٤/٢).

(٤) هوعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي مولاهم الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، الظاهري، أبو محمد، أوتي قوة الذكاء، وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحو والعربية والأدب، وكان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، زهد في الوزارة رغبة في العلم، ومع جلالته وقوة حجته أخذ عليه الوقيعة في العلماء، وجموده على الظاهر، وأنه كان مجتهدا في الأصول ظاهريا في الفروع، ومن مؤلفاته : المحلى، ومراتب الإجماع، الإحكام شرح أصول الأحكام. توفي سنة : (٤٥٦هـ).انظر: شذرات الذهب(٢٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء(١٨/ ١٨٤-٢١٢ ).

فإجماع متيقن»[1].

٣- القاضي عياض[2]- رحمه الله - حيث قال: «والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر، هذا ما أجمع المسلمون عليه[3].

٤- ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعوا على أنه[4] يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة»[5].

٥- الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة»[6].

٦- القرطبي[7]- رحمه الله - حيث قال: «ولا خلاف في فرضيته وهو أحد قواعد

---

(١) المحلى: (٧/٣٦-٤٠).

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو القاضي العلامة عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي البستي الحافظ، أصله أندلسي، تحول جده إلى فاس، ثم سكن سبتة، ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة، له كتاب الشفا في شرف المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك .قال ابن خلكان: هو إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه.توفي سنة(٥٤٤هـ).انظر: شجرة النور الزكية: ص(١٤٠)، تذكرة الحفاظ للذهبي: (٤/١٣٠٤-١٣٠٧).

(٣) إكمال المعلم(٤/١٦٠).

(٤) يعني الحج.

(٥) الإفصاح: (٣/٢١١-٢١٢).(١/٢٦٢).

(٦) المغني: (٣/٢١٣)، انظر البرق اللماع ص( ١١٨).

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبدالله الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، الأندلسي، المالكي.قال الذهبي عنه: (إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله، وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان، وهو كامل في معناه، وله أشياء تدل على إمامته وذكائه .وكثرة اطلاعه)، من مؤلفاته: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، والتذكرة في أحوال الموتى وأمورالآخرة، والجامع لأحكام القرآن، وغيرها، توفي سنة( ٦٧١هـ).انظر: شذرات الذهب =

الإسلام»[1].

٧- النووي- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعت الأمة على أن الحج لايجب في العمر إلا مرة واحدة في أصل الشرع»[2]. وقال في موضع آخر: «فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا»[3].

٨- شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -فإنه قال: «وقد أجمعت الأمة على أن الواجب بأصل الشرع مرة واحدة»[4] .

٩- ابن كثير الدمشقي[5]- رحمه الله - فإنه قال: «وإنما يجب – أي الحج- على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع»[6].

١٠- ابن حجر العسقلاني[7] – رحمه الله - فإنه قال: «وأجمعوا أنه لايتكرر إلا

---

= (٧/٥٨٤)، الأعلام (٥/٣٢٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن(٥/٢١٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٣١٢)، وموضع آخر: (٥/١٠٥).

(٢) المجموع (٧/٩).

(٣) المجموع (٧/٩).

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة : (١/١٠٩).

(٥) هو إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي، والحافظ الكبير، بدأ بحفظ القرآن حتى ختمه، وقرأبالقرآت حتى برع في ذلك، ثم اتجه إلى الحديث النبوي، فسمع من كثير من الحفاظ، وكان فقيها لا يشق له غبار، كان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والباعث الحثيث، توفي سنة : (٧٧٤هـ). انظر: طبقات الحفاظ: (١/١١٢)، شذرات الذهب: (٦/٢٣٠).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : (١/٥٠٢).

(٧) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشهير بابن حجر =

لعارض كالنذر »[1].

١١ - المرداوي[2]- رحمه الله - فإنه قال: « وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع والعمرة إذا قلنا تجب فمرة واحدة بلا خلاف »[3].

١٢ - الحطاب[4] – رحمه الله - فإنه قال: « وحكى غير واحد الإجماع على وجوبه مرة واحدة في العمر »[5].

١٣ - الشوكاني – رحمه الله - فإنه قال: « الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه »[6].

١٤ - العظيم آبادي[7] – رحمه الله - فإنه قال: « وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا

---

= نسبة إلى آل حجر، قال فيه العماد: برع في الفقه والعربية، وصار حافظ الإسلام، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل وعلل الحديث وغير ذلك، وصار المعول عليه في هذا الشأن في سائر الأقطار، له مؤلفات كثيرة، منها : فتح الباري، ونخبة الفكر، وتهذيب التهذيب، والإصابة، توفي سنة: (٨٥٢هـ).انظر: شذرات الذهب: (٧/ ٢٧٠)، الأعلام : (١/ ١٧٨).

(١) فتح الباري : (٣/ ٣٧٨).

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد السعدي الصالحي الحنبلي، المشهور بالمرداوي، فقيه أصولي، قال ابن العماد : (وصار قوله حجة في المذهب، يعول عليه في الفتوى والأحكام )، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة: (٨٥٨هـ).انظر: شذرات الذهب : (٨/ ٣٤٠)، الأعلام : (١/ ١٠٤).

(٣) الإنصاف : (٨/ ٥-٦).

(٤) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من مؤلفاته : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، توفي سنة(٩٥٤هـ).انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٣٨٩) برقم (١٠٢٣)، الأعلام: (٧/ ٢٨٦).

(٥) مواهب الجليل(٢/ ٤٦٥).

(٦) نيل الأوطار(٩٠٣).

(٧) هومحمد بن علي بن مقصود علي الصديقي، العظيم آبادي، أبو الطيب، شمس الحق.عالم بالحديث، من =

بعارض كالنذر»[1].

١٥ - ابن سعدي[2] – رحمه الله - فإنه قال: «فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة، وذلك مجمع عليه»[3].

**مستند الإجماع:**

١ - قوله تعالى: ] وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ Z[4].

**وجه الدلالة:**

«وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع»[5].

٢ - قوله تعالى: ] | { ~ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ © اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ Z[6].

---

= أهل عظيم آباد، من مؤلفاته : عون المعبود شرح سنن أبي داود، توفي سنة : (١٣٢٩هـ).انظر: معجم المؤلفين: (٩/٦٣)، الأعلام : (٦/٣٠١).

(١) عون المعبود: (٥/٩٩).

(٢) هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي التميمي الحنبلي.علامة القصيم في زمانه.كان فقيها مجتهدا، وعالما محررا، نبغ في عدة علوم، في العقيدة والتفسير والفقه والأصول، من مؤلفاته : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والمختارات الجلية، والتنبيهات اللطيفة.توفي سنة: (١٣٧٦هـ).انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: (٣/٢١٨).

(٣) المختارات الجلية(٢/١٣٨).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير: (٢/٨١).

(٦) سورة آل عمران، من الآية(٩٧).

**وجه الدلالة:**

« أي واجبان في عمره مرة، لأن الله أطلق.. ».[1]

٣-حديث ابن عمر – رضي الله عنهما: **(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)**[2].

٤-حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : خطبنا رسول الله ^ فقال: **(يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أفي كل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، ثم قال : ذروني ما تركتكم، ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، وإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه)**[3].

**وجه الدلالة:**

أن قوله: **(إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا)** استدل بهذا أن الأمر المجرد من القرائن لايقتضي التكرار كما هو مقرر في الأصول(٤)، وقوله « لو قلت نعم، لوجبت، ولما استطعتم »يدل على نفي تكرار الوجوب من وجهين:

---

(١) انظر: الشرح الممتع: (٧/١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٨)، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ^ : (بني الإسلام...)، (١/١٢) ومسلم في صحيحه ح: (١٢٢)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ^ : (بني الإسلام...)، (١/٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم(١٣٣٧)كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: (٢/٩٧٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير : (٣/٤٣)، إرشاد الفحول: (١/٢٥٥-٢٥٩)، فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك : (١/٧٨-٧٩).

١ - أن «لو» تفيد امتناع نعم فيلزم ثبوت نقيضها وهو: لا، أي لايجب الحج كل عام.

٢ - ان قوله **(لما استطعتم)** دليل على أنه لايجب كل عام، لأن عدم الاستطاعة مسقط للوجوب، فأولى أن يكون مانعا من ابتدائه[١].

٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس التميمي سأل رسول الله ^ فقال: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: **(بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع)**[٢].

وذكر النووي أن بعض الناس خالف في أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة، فمنهم من ذهب إلى أنه يجب في كل سنة، وقيل: كل سنتين، وقيل: كل خمس سنوات[٣].

وهذه الأقوال مردودة لأمور:

١ - أنها لم تنسب لقائل معين[٤]، بل نص القفال الشاشي[٥]: أن القول بوجوبه

---

(١) انظر: المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة (٤٦-٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ح: (١٧٢١)، في كتاب الحج، باب فرض الحج(١٧٢١)، والنسائي في كتاب الحج، باب وجوب الحج (٥/١١١)وابن ماجه في المناسك: باب فرض الحج (٢٨٦٦)، وأحمد في مسنده: ح: (٢٦٩٤): (٦/٢٢٠) والحاكم في المستدرك: (١/٤٤١)، وقال: حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥/٤٠٥)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقاته على مسند الإمام أحمد: (١/٢٥٥).

(٣) المجموع: (٧/٩).

(٤) المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة(٤٧)ونسبه لابن العربي في عارضة الأحوذي: (٤/٢٨-٢٩)قال: (قرأت على أبي الحسن علي بن سعيد العبدري في باب المراتب في تعليقته مسألة: والحج يجب على كل مسلم في كل خمسة أعوام أن يأتي لبيت الله الحرام).

(٥) هو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، أبو بكر، الملقب بفخر الإسلام، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق في عصره، وكان مهيبا ورعا، من مؤلفاته: حلية العلماء في معرفة مذاهب =

في كل سنة مرة لا يثبت[1].

٢ - أنها خلاف النص[2].

٣- أنها مسبوقة بالإجماع[3].

٤ - عدم الدليل الصحيح المثبت لإيجاب الحج أكثر من مرة في العمر.

**الخلاصة :**

ثبوت الإجماع، وصحته على أن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وما سبق من القول بوجوب الحج أكثر من مرة، مرجوح، بإجماع الأمة، ولعدم الدليل المثبت، والله أعلم.

= الفقهاء، توفي سنة(٥٠٧هـ)انظر: طبقات الشافعية: (٤/٥٧)، شذرات الذهب : (٤/١٦).

(١) انظر: حلية العلماء (٣/٢٣٢).

(٢) انظر: حلية العلماء(٣/٢٣٢).

(٣) انظر: المجموع : (٧/٩)، تنوير المقالة: (٣/٤٠٣)، مواهب الجليل : (٢/٤٦٢).

## المبحث الثاني
## ثبوت الخبر في المواقيت

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله –

« وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الماوردي[2]- رحمه الله - : « أجمع المسلمون على أربعة منها » ثم ذكرها.[3]

٢ - ابن حزم- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل المغرب، وقرن لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة: مواقيت الإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة »[4].

٣- ابن عبدالبر[5]- رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق

---

(١) الإجماع لابن المنذرص(٥١).وانظر: الإقناع : (١/٢٠٣-٢٠٤).

(٢) هوعلي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي (أبو الحسن) فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي. درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي في مجلدات كثيرة، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة. وتوفي ببغداد سنة(٤٥٠هـ).انظر: طبقات الشافعية: (٢/٣٨٧). سيرأعلام النبلاء : (١١: ١٦٢-١٦٣ ).

(٣) الحاوي : (٥/٨٦).

(٤) مراتب الإجماع ص(٤٢).

(٥) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، أبوعمر، عالم مشهور، وفقيه محدث، مالكي المذهب، سلفي المعتقد، قال الذهبي عنه: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام ابن عبدالبر.أشهر مؤلفاته : التمهيد والإستذكار، والإستيعاب، توفي سنة: (٤٦٣هـ).انظر: سير أعلام النبلاء : (١٨/١٥٩)، شذرات الذهب: (٣/٣١٤).

والشام وسائر أمصار المسلمين –فيما علمت- على القول بهذه الأحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئاً منها، واختلفوا في ميقات أهل العراق، وفيمن وقته..»[1].

٤- ابن العربي:[2]- رحمه الله -فإنه قال بعد أن ذكر أحاديث المواقيت: «أهل العلم متفقون على هذه المواقيت».[3]

٥- القاضي عياض- رحمه الله - حيث قال: «أجمع المسلمون أن المواقيت مشروعة»[4]

٦- ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: واتفقوا .... وأنها مواقيت لأهلها، ولمن مر بها من غير أهلها، وهي : لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل اليمن : يلملم، ولأهل مصر والمغرب: الجحفة،، ولأهل نجد: قرن، ولأهل المشرق: ذات عرق».[5]

٧- ابن رشد الحفيد[6]- رحمه الله -فإنه قال: «إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام: أما لأهل المدينة فذو الحليفة، وأما لأهل الشام

---

(١) التمهيد : (١٥/ ١٤٠).

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي، الأندلسي، المالكي، المعروف بابن العربي، بلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين، وبرع في الأدب، ولي قضاء إشبيلية، من مؤلفاته : عارضة الأحوذي، أحكام القرآن، والقبس شرح الموطأ، توفي سنة: (٥٤٣هـ).انظر سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ١٩٧)، شذرات الذهب : (٤/ ١٤١).

(٣) عارضة الأحوذي: (٤/ ٥٠).

(٤) إكمال المعلم : (٤/ ١٧١).

(٥) الإفصاح : (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).، والإجماع عند أئمةأهل السنة والجماعة: (٨٩).

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، يكنى هو وجده بأبي الوليد، أتقن مع علوم الشريعة الطب والفلسفة، وأوتي ذكاء مفرطا، وله مؤلفات، منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة: (٥٩٥هـ).انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٣٠٧)، شذرات الذهب: (٤/ ٣٢٠).

فالجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم..»[1]

٨- الموفق ابن قدامة- رحمه الله -فإنه قال: «قد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي : ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم،، وأئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ^ فيها».[2]

٩- القرطبي – رحمه الله - حيث قال: «وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لايخالفون شيئاً منه».[3]

١٠- النووي- رحمه الله - حيث قال بعدما ذكر المواقيت الأربعة وهي ميقات ذي الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل : «وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة».وقال في موضع آخر: «نص عليها رسول الله ^ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه».[4]

١١- شمس الدين ابن قدامة[5]- رحمه الله - فإنه قال: «وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن النبي ^ فيها..».[6]

---

(١) بداية المجتهد : (١/ ٣٢٧).

(٢) المغني: (٥/ ٥٦)، وانظر: اختيارات ابن قدامة الفقهيةص(٥٨٣)، البرق اللماع ص(٩٠).

(٣) جامع الأحكام الفقهية: (١/ ٣٩٩).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٤/ ٣٢٢-٣٢٤).

(٥) هو شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الحنبلى من أعيان الحنابلة ولد وتوفى في دمشق وهو أول من ولى القضاء بها من الحنابلة، له تصانيف منها الشافى وهو (الشرح الكبير) للمقنع في فقه الحنابلة، توفي سنة(٦٨٢هـ).انظر: موسوعة الأعلام: (٢/ ١٤٢)، الأعلام للزركلي: (٣/ ٣٢٩).

(٦) الشرح الكبير: (٨/ ١٠٣-١٠٤).

١٢ - القرطبي – رحمه الله - حيث قال: « وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لايخالفون شيئاً منه ».[١]

١٣ - ابن دقيق العيد[٢]- رحمه الله - حيث قال في مسائل حديث المواقيت: « أن توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن ».[٣]

١٤ - ابن جماعة[٤]- رحمه الله - حيث قال: « وهذه المواقيت الأربع منصوص عليها بالاتفاق ».[٥]

١٥ - ابن الملقن[٦]- حيث قال: « التوقيت متفق عليه لأرباب هذه الأماكن ».[٧]

---

(١) جامع الأحكام الفقهية: (١/٣٩٩).

(٢) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع ابو الفتح تقى الدين القشيرى المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العبد قاض من أكابر العلماء بالاصول مجتهد أصل أبيه من منفلوط بمصر وانتقل الى قوص وتعلم بدمشق والاسكندرية ثم بالقاهرة ولى قضاء الديار المصرية سنة(٦٩٥هـ) له تصانيف منها أحكام الأحكام في الحديث، وشرح مختصر أبي شجاع، توفى بالقاهرة سنة( ٧٠٢ هـ).انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٦/٢)، موسوعة الأعلام(١/٢١٥).

(٣) إحكام الأحكام: (٣/٣).

(٤) هو عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني الشافعي، ولي القضاء بالديار المصرية، قال ابن حجر عنه: (ولم يكن فيه ما يعاب، إلا أنه كان غير ماهر بالفقه)، من مؤلفاته : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، توفي سنة (٧٦٧هـ).انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/٧٩)، البدر الطالع: (١/٣٥٩).

(٥) هداية السالك: (٢/٥٧٥).

(٦) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المصري، أبو حفص، سراج الدين، ويعرف بابن النحوي، واشتهر بابن الملقن، لأن أمه تزوجت بعد أبيه بملقن للقرآن، ونشأ في بيته، فنسب إليه، فقيه شافعي، ومحدث، اشتهر بكثرة مؤلفاته، منها البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وله شرح البخاري في عشرين مجلدا، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ويقال إن له ثلاثمائة مصنف رحمه الله، توفي سنة: (٨٠٤هـ).انظر: البدر الطالع : (١/٥٠٨)، وشذرات الذهب : (٧/٤٤). الأعلام : (٥/٥٧).

(٧) الإعلام: (٦/١٨).

١٦ -محمد الأمين الشنقيطي[١]- رحمه الله - حيث قال: «أما الأربعة المجمع على نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي : ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، والجحفة وهي : ميقات أهل الشام وقرن المنازل وهو : ميقات أهل نجد، ويلملم وهي ميقات أهل اليمن أخرج توقيت هذه المواقيت الأربعة الشيخان في صحيحيهما ...»[٢]

**مستند الإجماع:**

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما -: «أن النبي ^ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير هن ممن أراد الحج أوالعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[٣]

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع، وصحته على ثبوت الخبر في المواقيت وأنها مشروعة.والله أعلم.

---

(١) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي مولدا ونشأة، والمدني إقامة ووفاة، سلفي العقيدة، مالكي المذهب، درس بالجامعة الإسلامية حتى توفي، وهو عضو في هيئة كبار علماء السعودية، فقيه أصولي، برع في التفسير والفقه والأصول، من مؤلفاته : أضواء البيان، توفي سنة: (١٣٩٣هـ). علماء نجد خلال ثمانية قرون: (٦/ ٣٧١).

(٢) أضواء البيان : (٥/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٤٥٢)، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: (٢/ ٥٥٤)، ومسلم في صحيحه: ح: (٢٨٦١)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: (٤/ ٥).

# الفصل الثاني

# الإجماعات في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الإحرام والتلبية.

المبحث الثاني: محظورات الإحرام.

المبحث الثالث: وجوب الفدية على من حلق وهو محرم.

المبحث الرابع: لباس المحرم.

المبحث الخامس: أحكام الحرم وما يتعلق به.

المبحث السادس: ما يباح للمحرم فعله.

## المطلب الأول

## من أحرم قبل الميقات فهو محرم.

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الخطابي – رحمه الله - حيث قال: « وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرما أجزأه ».[2]

٢ - البغوي[3]- رحمه الله - حيث قال: « واختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه ».[4]

٣ - الكاساني[5]- رحمه الله - حيث قال: « وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع ».[6]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥١).

(٢) معالم السنن: (٢/٣٥٣).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، المعروف بابن الفراء، أحد الأئمة الأعلام، كان إماما عالما سالكا سبيل السلف، من مؤلفاته: شرح السنة، توفي سنة: (٥١٦هـ).انظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/٤٣٩)، شذرات الذهب : (٦/٧٩)، طبقات الشافعية للسبكي: (١/٢٨١).

(٤) شرح السنة: (٧/٤١).

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني، والأول أشهر، فقيه حنفي، لقب بملك العلماء، من أشهر مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة(٥٨٧هـ)انظر:، الجواهرالمضية في طبقات الحنفية: (٢/٢٦٤)، الأعلام : (٢/٧٠)

(٦) بدائع الصنائع: (٢/٣٧٢)، وانظر: الهداية مع فتح القدير: (٢/٤٢٥).

٤ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال : « لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقه أحكام الإحرام ».[١]

٥ - ابن القطان - رحمه الله - فإنه قال : « ومن أحرم قبل أن يأتي الميقات، فقد أحرم بإجماع أهل العلم ».[٢]

٦ - النووي - رحمه الله - فإنه قال: « فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة، فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه ».[٣]

**مستند الإجماع:**

١ - قوله تعالى: ] وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ Z[٤].

**وجه الدلالة:**

أن المراد بإتمام الحج والعمرة أن يحرم الإنسان بها من بلده، فقد روي عن علي -رضي الله عنه -: « تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك [٥] ».

٢ - عن الصبي بن معبد[٦] قال: « كنت رجلا نصرانيا، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية،

---

(١) المغني : (٥/٦٥)، والعدة: (١/٤٣).، والبرق اللماع (٩٠).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/٧٧١-٧٧٥).

(٣) المجموع: (٧/٢٠٠).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٩٦).

(٥)أخرجه الطبري في جامع البيان : (٢/٢٠٧)، والحاكم في المستدرك: (٢/٣٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/٣٠). قال ابن حجرفي التلخيص: إسناده قوي: (٢/٢٢٨).

(٦) هو الصبي بن معبد التغلبي الكوفي، تابعي ثقة مخضرم، رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي ^ .انظر: تهذيب التهذيب : (٤/٤٠٩)، تقريب التهذيب: (١/٣٦٥).

فقالا: لهذا أضل من بعيره، فكأنما حملا علي جبلا بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ[1].

٣- أن ابن عمر – رضي الله عنهما - أحرم من إيلياء.[2].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، خروجاً من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ح: (١٧٩٩)، كتاب المناسك-باب في القران(٢٧٦)، والنسائي في سننه: ح: (٢٧١٩)كتاب مناسك الحج –باب القران(٤٢٣)وابن ماجة في سننه: ح: (٢٩٧٠)، كتاب المناسك-باب من قرن الحج والعمرة(٥٠٣)، وأحمد في المسند(١/ ١٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ح: (٩٨٣)، (٤/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ –باب مواقيت الإهلال بالحج: (١/ ٣٣١).وانظر: الشرح الكبير: (١٢٧/٨).

## المطلب الثاني
## الإحرام جائز بغير اغتسال.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الإحرام جائز بغير اغتسال »[1].

وقال في موضع آخر: « ويستحب أن يغتسل ويجزئ من أحرم على غير طهارة، جنباً كان أو حائضاً »[2].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وما أعلم أحدا من المتقدمين أوجبه إلا الحسن البصري فإنه قال في الحائض والنفساء إذا لم تغتسل عند الإهلال اغتسلت إذا ذكرت[3] ».

٢ - الموفق ابن قدامة – رحمه الله - حيث قال: « وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم »[4].

٣ - ابن القطان الفاسي - رحمه الله - حيث قال: « وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال..وأجمعوا أن الإغتسال غير واجب[5] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذرص(٥١).

(٢) الإقناع: (١/٢٠٧).

(٣) الاستذكار: (٤/٥).

(٤) المغني : (٣/٢٣١)، البرق اللماع: (٩١).

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/٧٧٨-٧٧٩).

**مستند الإجماع:**

١ - أن ابن عمر – رضي الله عنهما -كان يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا عند الإحرام[١].

٢ - وروي عن عطاء[٢] أنه قال: يجزئه الوضوء[٣].

٣- أن الاغتسال لايجب إلا على الحائض أو النفساء [٤]، ولو كان الغسل واجبا على غيرهما لأمر به ^ ثم نقل إلينا، ولما ينقل إلينا دل ذلك على الإستحباب.

٤ - أن يقال فيه ما يقال على غسل الجمعة، فهو مستحب عند جمهور أهل العلم [٥].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه مستحب، والله أعلم.

---

(١) الأثر أخرجه ابن بطال في شرح صحي البخاري: (٤/ ٢٦٠)، والعيني في عمدة القاري: (١٤/ ٣٨٢)، والموفق ابن قدامة في المغني: (٣/ ٢٣١).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح، مولاهم أبومحمد المكي، ثقة، فقيه، فاضل، تتلمذ على عدد من الصحابة، كعائشة، وأبوهريرة، وابن عباس، ش، كان عالما بالمناسك، مختصا بالإفتاء فيها وخاصة في أيام الحج، توفي سنة أربع عشر على المشهور.انظر: حلية الأولياء: (٣/ ٣١١)، سير أعلام النبلاء: (٥/ ٨٣)، شذرات الذهب: (١/ ١٤٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الإشراف: (٣/ ١٨٣)، ابن عبدالبر في التمهيد: (١٩/ ٣١٧)، النووي في المجموع: (١/ ٢٨٣).

(٤) انظر: المغني: (٣/ ٢٣١).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٨/ ١٣٧).

## المطلب الثالث

## استحباب الغسل عند الإحرام

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب وانفرد الحسن البصري[1] وعطاء »[2].

وقال في موضع آخر:

« يستحب أن يغتسل إذا أراد الإحرام، ويجزئ من أحرم على غير طهارة، جنباً كان أو حائضا ».[3]

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها كالإحرام للحج ».[4]

٢ - ابن رشد - رحمه الله - حيث قال « واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة، وأنه من أفعال المحرم ».[5]

٣ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « وعلى كل حال فمن أراد الإحرام

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، أحد أئمة الهدى والسنة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات سنة عشر ومائة.انظر: طبقات الحفاظ: (٢٨)، سير أعلام النبلاء: (٤/٥٦٣).

(٢) الإجماع لابن المنذرص(٥١).

(٣) الإقناع: (١/٢٠٧).

(٤) الإفصاح: (٣/٢٦٣).

(٥) بداية المجتهد: (١/٣٣٩).

استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم ..وليس ذلك واجباً في قول عامة أهل العلم ».[1]

٤ - النووي: - رحمه الله - حيث قال « اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره[2] ».

**مستند الإجماع:**

١ - عن عائشة – رضي الله عنها - قالت : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ^ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل[3] ».

**وجه الدلالة:**

قال البغوي – رحمه الله -: « لأن النبي ^ لما أمر أسماء بالغسل في حال نفاسها، مع أن الغسل لايبيح لها شيئاً حرمه النفاس، فالطاهر به أولى ».[4]

٢ - فعله ^ كما جاء في حديث زيد بن ثابت – رضي الله عنه – « أنه رأى النبي ^ تجرد لإهلاله واغتسل »[5].

---

(١) المغني: (٣/٢٣١)، البرق اللماع: (٩١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (٦/١٦).

(٢) المجموع: (٧/٢١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: (١٢٠٩)، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، : (٢/٨٦٩).

(٤) شرح السنة: (٧/٤٣).وانظر: الأم: (٧١٦)، هداية الناسك: (١٠١)، الشرح الكبير: (٨/١٣٦-١٣٧).العدة شرح العمدة: (١/٢٤٤)، حاشية الروض المربع: (٣/٥٤٧-٥٤٨).الشرح الممتع: (٧/٦١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ماجاء في الإغتسال عند الإحرام: (٤/٤٧-٤٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن: (٢/٣١٢)، والنسائي في سننه: (٢/١٤٢)، وحسنه الألباني في إرواء =

٣-وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - «اغتسل رسول الله ^ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره»[١].

٤-وعن ابن عباس – رضي الله عنه - أن النبي ^ قال: **(الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت)**[٢].

٥- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه قال: «إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة»[٣].

٦- وعن إبراهيم النخعي[٤] قال: «كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا[٥]».

**وفي المسألة قولان:**

أحدهما: استحباب الغسل عند الإحرام، وهو قول ابن عمر.وبه قال الشافعي[٦]

---

= الغليل: (١/١٧٨).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/٣٣)، والحاكم في المستدرك: (١/٤٤٧)، وقال: صحيح الإسناد، وله شاهد صحيح على شرطهما.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ح(٣٤٣٥)، : (١/٣٦٣)، وأبوداود في سننه: ح: (١٧٤٤)، (٢/١٤٤)، وصححه الألباني في الصحيحةح: (١٨١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٧٤)والدارقطني في سننه: (٢/٢٢٠)، والحاكم في مستدركه : (١/٤٤٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبوعمران، الإمام الحافظ، فقيه أهل الكوفةومفتيها هو والشعبي في زمنهما.قال الأعمش: كان صيرفيا في الحديث، توفي سنة(٩٦هـ).انظر: طبقات الحفاظ: (٢٩-٣٠)، تقريب التهذيب: (١/٤٦).سير أعلام النبلاء : (٤/٥٢٠-٥٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/٦٣٨).

(٦) انظر: الأم: (٢/٢٠٢)، المجموع: (٧/٢١٢).

وأحمد[1].

القول الثاني: الوجوب، وبه قال عطاء في رواية عنه[2]، والحسن البصري[3].

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بالوجوب: بأن النبي ^ أمر الحائض والنفساء بالغسل، فالطاهر أولى[4].

**ونوقش من وجوه :**

١ -لو كان واجباً لأمر به النبي ^ [5]، ولما تركه بعض الصحابة أحيانا.

٢ - انه قياس مع الفارق، إذ الحائض والنفساء عليهما حدث أكبر فلا يجزئهما الوضوء، أما غيرهما فيستحب له الغسل ولا يجب عليه إذ هو طاهر.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على استحباب الغسل عند الإحرام، وأما إيجاب الغسل فليس عليه دليل صحيح صريح، والقول بإيجابه لا يخرق الإجماع، إذ لاعبرة بخلاف الرجل والرجلين عند الفقهاء[6]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الكبير: (١/٢١٢)، شرح منتهى الإرادات: (١/٨٤).

(٢) انظر: التمهيد: (١٩/٣١٧).

(٣) انظر : المجموع: (٧/٢١٢).

(٤) معالم السنن: (٢/٣٥٨)، مرعاة المفاتيح: (٩/٤).

(٥) المغني: (٣/٢٣١)،

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم: (٤/٥٠٦)، ومقدمة الإجماع لابن المنذرص(١٥-١٦)بتحيق: د.أبوحماد صغير أحمد حنيف.

## المطلب الرابع
## من أحرم بعمرة خارجا من الحرم

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-:

« وأجمعوا على أنه من أحرم بعمرة خارجاً من الحرم أن الإحرام لازم له ».[1]

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم- رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة »، وقال في موضع آخر: « واتفقوا أن العمرة المفردة التي لايريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هو إحرام من الميقات أو من الحل.. »[2].

٢ - ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: « وأما قول مالك : لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه، فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه، والحمد لله، لأن العمرة زيارة البيت، وإنما يزار الحرم من خارج الحرم، كما يزار المزور في بيته من غير بيته، وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده »[3].

وقال في موضع آخر: « والعمرة لا ميقات لها إلا الحل، فمن أتى الحل أهل بها منشؤها قريبا أو بعيدا فلا حرج، وهذا مالاخلاف فيه بين العلماء.. ولا يصح العمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي وغيره ».[4]

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٩).

(٢) مراتب الإجماع(٤٦، ٤٧).

(٣) الاستذكار: (٤/٧٩).

(٤) الاستذكار: (٤/٤٣).

٣- ابن هبيرة: - رحمه الله - حيث قال « وأجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم .وإنما يكون من أدنى الحل، أو ما بعده، فأما من مكة فلا ».[١]

٤ - الموفق ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - حيث قال: « وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإذا أرادوا الحج فمن مكة...لانعلم في هذا خلافاً »[٢].

٥ -شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « وإن أراد العمرة فمن الحل، لانعلم في هذا خلافا ».[٣]

٦ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « فهكذا من جاوز مسكنه الميقات، حتى أهل مكة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كله ».[٤]

٧ - المحب الطبري[٥] - رحمه الله - حيث قال: « لاأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ».[٦]

٨ -برهان الدين ابن مفلح - رحمه الله - حيث قال: « ...من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه » وكان ميقاتاً له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق بين المكي وغيره.[٧]

---

(١) الإفصاح: (١/ ٢٧٥).انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩١).

(٢) المغني: (٣ /٢١٥).

(٣) الشرح الكبير: (٨/ ١١١)، (٩/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٤/ ٣٢٤-٣٢٥).

(٥)هو أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، محدث وفقيه شافعي، من مؤلفاته: القرى لقاصد أم القرى، توفي سنة: (٦٩٤هـ).انظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٩)، شذرات الذهب: (٥/ ٤٢٥)، الأعلام: (١/ ١٥٩).

(٦) انظر: فتح الباري : (٣/ ٣٨٧)، نيل الأوطار: (٤/ ٣٣١).

(٧) المبدع: (٣/ ١٨٥).

**مستند الإجماع :**

١ -حديث عائشة – رضي الله عنها - الطويل وفيه: « أنه ^ أرسلها مع عبدالرحمن بن أبي بكر فاعتمرت من التنعيم »[١].والتنعيم من الحل.

**ووجه الدلالة:**

دل الحديث على أن المشروع في العمرة الاعتمار من الحل، وأنه لا يشرع الإحرام من الحرم، ولو كان جائزا لأمر عائشة به، ومعلوم أن الإحرام للعمرة من المناسك التي يجب الإقتداء فيها، وتدخل في عموم حديث : **(لتأخذوا عني مناسككم)**[٢].

قال شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله -:

« وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم...ومن أي الحل أحرم جاز ».[٣]

وقال ابن حجر- رحمه الله -:

« واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء، والثاني: تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ».[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٣٠٨)، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (٣٠/٢)، ومسلم : ح: (١٢١١)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: ( (٤١٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ح: (١٢٩٧)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا: (٩٤٣/٢).

(٣) الشرح الكبير: (١١٢/٨).

(٤) فتح الباري: (٦٠٧/٣).

وما ذكره ابن حجر من الخلاف لاينقض الإجماع، لأنه يتفق مع ما ذكره أهل العلم من وجوب الإحرام من الحل وتحريم الإحرام من مكة، مما يدل أنهم يرون وجوب الإحرام من الحل.[1]

٢- قال ابن سيرين[2]: بلغني أنَّ رسول الله ^ وقت لأهل مكة التنعيم[3].

٣- الاستقراء التام دل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة، لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[4] والبهوتي[5]، والشنقيطي[6].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أحرم بعمرة خارج الحرم أن الإحرام لازم له، والله أعلم.

---

(١) انظر: إجماعات ابن عبدالبر في العبادات: (٢/٨٦٨).

(٢) هومحمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، ينسب له كتاب(تعبير الرؤيا)، كان كاتب أنس بن مالك – رحمه الله - بفارس، توفي سنة(١١٠).انظر : حلية الأولياء: (٢/٢٦٣)، سير أعلام النبلاء: (٤/٦٠٨).

(٣) أخرجه ابن حجر في فتح الباري: (٣/٦٠٦)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي: (٤/٣)، والفاكهي في أخبار مكة: (١/٣٨٣).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى : (٢٦/٤٤).

(٥) انظر : كشاف القناع: (٢/٥١٩).

(٦) انظر : أضواء البيان: (٤/٤٨٨).

## المطلب الخامس

## التلفظ بالتلبية والاكتفاء بالنية لعقد الإحرام.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبى بحج: أنَّ اللازم ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه ».[1]

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الكاساني - رحمه الله - حيث قال: « قوله: قولي: ما يقول الناس في حجهم » على لزوم التلبية، وفيه إشارة إلى أن إجماع المسلمين حجة يجب اتباعها..وروينا عن عائشة – رضي الله عنها - أنها قالت: « لا يحرم إلا من أهل ولبى »[2]، ولم يرو عن غيرها خلافا فيكون إجماعا ».[3]

٢ - ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية »[4].

٣ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « لو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد مانواه دون ما لفظ به، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا ».[5]

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٣٤١)، وابن الأثير في جامع الأصول: (٣/ ٣٧٥).

(٣) بدائع الصنائع: (٥/ ١٩-٢١).

(٤) بداية المجتهد: (١/ ٣٤٠).

(٥) المغني: (٣/ ٢٤١).

٤ - ابن القطان الفاسي - رحمه الله - حيث قال: « وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن من أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يحرم بعمرةٍ فلبىَّ بحجة، أنَّ اللازم له من ذلك ماعقد عليه قلبه لا ما نطق لسانه »[١].

٥ - ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: « كما لايجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام باتفاق الأئمة بل متى لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولايجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشئ ».[٢]

وقال في موضع آخر: « ذلك أن الإحرام يعني به شيئان: أحدهما قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية ».[٣]

**مستند الإجماع:**

١ - عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ^ : **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى)**[٤].

**وجه الدلالة:**

« أن الأعمال تحسب بنية، ولاتحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن

---

(١) الإقناع لابن القطان : (٢/٧٧٦)ونسبه لابن المنذر.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٠٥)، وانظر: الفتاوى الكبرى(٢/٨٧).وتيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية: (١/٤٨١-٤٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى: (٦/١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ^ : (١/٣)، ومسلم في صحيحه ح: (١٩٠٧)، كتاب الإمارة، باب قوله ^ : (إنماالأعمال بالنية): (٣/١٥١٥).

الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لاتصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات»[1].

٢-وعن جابر – رضي الله عنه قال: قال رسول الله ^ : **(لتأخذوا عني مناسككم)**[2].

**وجه الدلالة:**

أن أفعاله ^ إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: **(خذوا عني مناسككم)** وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط[3].

٣- أن النبي ^ كان يذكر نسكه في تلبيته، فيقول: **(لبيك عمرة وحجاً)**[4]، ولذا لايشرع التلفظ بالنية إلا في الإحرام خاصة، لوروده عن النبي ^ [5].

٤- ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة، ويلبي لنقل الخلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب أجزأه..قد ذكرنا أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية ».[6]

٥- ولأن الواجب النية وعليها الاعتماد واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر

---

(١) شرح النووي على مسلم(٧/٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٣١٠)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، : (٢/٩٤٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (١/٣٤١).

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه ح: (١٢٣٢)، كتاب الحج، باب إهلال النبي ^ وهديه: (٦/٣١٧).

(٥) جامع العلوم والحكم : (١/٩٢)انظر: مجموع فتاوى ابن باز: (١٦/٤١).

(٦) المجموع: (٧/٢٢٣-٢٢٥).والمهذب: (١/٣٧٤).بتصرف يسير.

اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية فان لبى أو ساق الهدي من غير نية لم ينعقد إحرامه لان ما اعتبرت له النية لا ينعقد بدونها كالصوم والصلاة»[1]

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التلفظ بالتلبية والاكتفاء بالنية لعقد الإحرام، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير: (٨/١٤٥-١٤٧)، وانظر: الفتاوى السعدية: (٢٤٢)، الشرح الممتع: (٧/٦٩-٧٠).

## المطلب السادس

## من أهل بحجة الإسلام في أشهر الحج

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن من أهلَّ في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « ذكرا أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فإذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئاً من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله تعالى[2] ».

٢ - الكاساني - رحمه الله - حيث قال: « ولو جدد الإحرام بأن لبى أو نوى حجة الإسلام، ووقف بعرفة وطاف طواف الزيارة يكون عن حجة الإسلام بلا خلاف »[3].

٣ - ابن القطان - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن من أهل بحجة في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تلك تجزيه من حجة الإسلام ».[4]

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « ولا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر »[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص (٥١).

(٢) المحلى: (٧/١٧٢).

(٣) بدائع الصنائع: (٤/٣٥٣).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/٧٧٩).ونسبه لابن المنذر.

(٥) المجموع: (٧/١٤٢)، انظر شرح النووي على مسلم : (٤/٤٣٣).

٥ - ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - حيث قال« وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال[١] ».

٦ - الحطاب - رحمه الله - حيث قال: « ولو نوى الحج ولم يعين حجة الإسلام، انصرف مطلقا بنية إلى حجة الإسلام عند الجميع »[٢].

**مستند الإجماع:**

١ - قال الله تعالى: ] ! " # $ % & ' ( ) * + , - .

/ 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @

A Z[٣].

**وجه الدلالة:**

قوله تعالى: ] % & ' ( ) Z أي: أحرم به، لأن الشروع فيه يصيره فرضا، ولو كان نفلاً. واستدل بهذه الآية الشافعي ومن تابعه، على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، قلت لو قيل: إن فيها دلالة لقول الجمهور، بصحة الإحرام بالحج قبل أشهره لكان قريبا، فإن قوله: ] % & ' ( ) Z دليل على أن الفرض قد يقع في الأشهر المذكورة وقد لا يقع فيها، وإلا لم يقيده[٤]، فلما قيدت بأشهر معلومات، علم أنه لايحل لأحد أن يعمل شيئاً من أعمال الحج في غير أشهر الحج[٥].

---

(١) فتح الباري: (٣/٤٢٠).

(٢) مواهب الجليل: (٧/٦٤)، وبنحوه في إرشاد السالك: (١/٢٥٩).

(٣) سورة البقرة الآية: (١٩٧).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (٨١).

(٥) انظر: مجلة البحوث الإسلامية : (٤٠/٣٩٠).

٢- وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -قال : سمعت رسول الله ^ يقول: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[١].

**وجه الدلالة:**

أن من أحرم في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية وإن أحرم قبل الشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجهان الصحيح لا يجوز، بل انعقد إحرامه عمرة، والثاني يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقا.[٢]

٢-حديث ابن عباس – رضي الله عنه -: « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهرالحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهره »[٣]. ومخالفة السنة مكروهة[٤].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أهلَّ في أشهر الحج بحجة ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تجزئه عن حجة الإسلام، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١)، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي: (٣/١)، ومسلم في صحيحه: (٥٠٣٦)، كتاب الإمارة، باب قول النبي ^ : (إنما الأعمال بالنية): (٤٨/٦).

(٢) انظر : المجموع: (٢٢٦/٧).

(٣)أخرجه ابن حجر في المطالب العالية: (٢٤/٤)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: (١٦٠/٣).

(٤) بدائع الصنائع: (١٢/٥).

# المبحث الثاني
# محظورات الإحرام

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر محظورات الإحرام.

المطلب الثاني: إباحة الحجامة للمحرم.

المطلب الثالث: جماع العامد في الحج قبل وقوف عرفة.

المطلب الرابع: من حلق الرأس أو جزه أو إتلافه.

المطلب الخامس: إباحة حلق الرأس لعلة.

المطلب السادس: منع أخذ الأظفار.

المطلب السابع: إزالة ما كان منكسراً من الظفر.

المطلب الثامن: منع تخمير الرأس للمحرم.

المطلب التاسع: من وطئ قبل أن يطوف ويسعى.

## المطلب الأول
## ذكر محظورات الإحرام

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الماوردي - رحمه الله - حيث قال: « قد مضى الكلام في أن المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعا[2] ».

٢ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران.. »[3] وقال في موضع آخر: « واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج مالم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج »[4].

وقال في كتاب آخر: « والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس، وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع »[5]

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٢).

(٢) الحاوي(٤/١١٤).

(٣) مراتب الإجماع: (٤٢).

(٤) المرجع السابق: (٤٢).

(٥) المحلى: (٥/٢١٣، م٨٦٩).

٣- ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: «فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها»[١]، وقال في كتاب آخر: «لاخلاف بين العلماء في أنه لايجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة»[٢].

٤- ابن رشد الحفيد- رحمه الله - حيث قال: «أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف للإفاضة[٣]».

٥- ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: «واتفقوا على أنه لايجوز للمحرم أن يلبس المخيط...ولايتطيب...فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها[٤]».

٦- الموفق ابن قدامة المقدسي- رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر[٥]».

٧- بهاء الدين المقدسي[٦]- رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن المحرم

---

(١) التمهيد: (٧/٢٦٦).

(٢) الإستذكار: (١١/٢٦٧).

(٣) بداية المجتهد: (١/٣٣٢).

(٤) الإجماع عند أئمة أهل السنة والجماعة: (٩٣-٩٤).

(٥) المغني: (٥/١٤٥).

(٦) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: فقيه حنبلي من الزهاد نسبته إلى بيت المقدس، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق وسمع بها وببغداد، وصنف كتبا منها : العدةشرح العمدة لموفق الدين، وانصرف في آخر عمره إلى الحديث.توفي سنة(٦٢٤هـ).انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/٢٥٢)، الأعلام: (٣/٢٩٢)،

=

ممنوع من الطيب[1]».

٨- النووي- رحمه الله - حيث قال: «فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره[2]».وقال : «يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب، وهذا مجمع عليه[3]».

٩- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم على أنه لايجوز للمحرم أخذ شيء من شعره إلا من عذر[4]».

١٠- قاضي صفد العثماني[5]- رحمه الله - حيث قال: «يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها: لبس المخيط..والطيب وإزالة الشعر والظفر[6]».

**مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ] وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ μ Z[7].

---

=

(١) العدة في شرح العمدة: (١/ ٢٥٤).

(٢) المجموع(٧/ ٢٦٢).

(٣) المجموع: (٧/ ٢٧٠-٢٨١)، شرح صحيح مسلم: (٤ /٣١٧).

(٤) الشرح الكبير: (٨/ ٢٢١).

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد: فقيه من أهل دمشق، كان قاضي قضاة المملكة الصفدية، كما يعرف به، له كتب منها: رحمة الامة في اختلاف الأئمة، توفي بعد سنة(٧٨٠هـ).انظر: الأعلام: (٦/ ١٩٣).

(٦) رحمة الأمة: (١٠٣).

(٧) سورة البقرة من الآية: (١٩٦).

**وجه الدلالة:**

نهى الله تعالى عن حلق الرأس، والنهي يقتضي التحريم، وهذه الآية أصل في تحريم أخذ الشعر»[1] لأنه من محظورات الإحرام، إزالة الشعر، بحلق أو غيره، لأن المعنى واحد من الرأس، أو من البدن، لأن المقصود من ذلك، حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر[2].

٢- قوله تعالى: ] | { ~ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ Z[3].

عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: هو وضع الإحرام من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار، ونحو ذلك.[4]

٣- عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال : سئل رسول الله ^ ما يلبس المحرم؟ قال: **(لا تلبسوا ...ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس)**[5] [6].

وإنما نهى عن الزعفران والورس لما فيهما من الطيب، فيحرم الطيب على المحرم بجميع أنواعه[7].

---

(١) المغني: (٥/١٤٥).

(٢) انظر المغني: (٥/١٤٥)، تفسير ابن سعدي: (٨٠)، الشرح الممتع: (٧/١١٥-١١٦).

(٣) سورة الحج من الآية: (٢٩).

(٤) تفسير ابن كثير: (٣/٢٩٠)، انظر: صفة حجة النبي ^ : (٧٦).

(٥) الورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.فتح الباري: (٣/٤٠٤).

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٤٢)في كتاب الحج، باب ما لايلبس المحرم من الثياب، ومسلم في صحيحه ح: (١١٧٧)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (٢/٨٣٤).

(٧)انظر : لسان العرب: (٦/٤٥)، فتح الباري: (٣/٤٠٤)، شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/٣١٥).

٤ - عن يعلى بن أمية – رضي الله عنه - قال: « فبينما النبي ^ بالجعرانة ومعه - نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ^ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله تعالى عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل فقال: **(اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)**[1].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ أمر بغسله، وهذا دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب، وإلا لما أمر بغسله.وهذا الحكم يشمل الرجل والمرأة، لأن الأصل تساويهما في الأحكام إلا ماثبت بالدليل تخصيص الحكم بأحدهما.[2].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع، وصحته على أن المحرم يجتنب محظورات الإحرام، ومنها الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٥٣٦)، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ومسلم في صحيحه: ح: (١١٨٠)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم : (٢/ ٨٣٦).

(٢) شرح مسلم للنووي: (٤/ ٣١٧)، انظر: المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة: (٢٥٩).

## المطلب الثاني

## إباحة الحجامة[1] للمحرم.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من ذلك في حالة الإحرام إلا الحجام[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « لاخلاف بين العلماء أن للمحرم أن يحتجم إذا كان به أذى، ونزل به ضر[3] ».

٢ - القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال : « لاخلاف بين العلماء في جواز ذلك له للضرورة حيث كان من رأسه أوجسده[4] ».

٣ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « وفي الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ[5] ».

٤ - الصنعاني - رحمه الله - حيث قال: « جواز الحجامة للمحرم، وهو إجماع في الرأس وغيره، إذا كان لحاجة[6] ».

٥ - الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال: « وأما الحجامة إن دعت إليها ضرورة، فلا

---

(١) احتجم: من الدم وهي: امتصاص الدم بالمحجم.مختار الصحاح: (١٢٢)والمعجم الوسيط: (١٥٨/١).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٢).

(٣)الاستذكار: (٢٦٨/١١)، فتح البر: (٤١٨/٨)،

(٤) إكمال المعلم(٢١٧/٤).

(٥) شرح صحيح مسلم: (٣٦٣/٤).

(٦) سبل السلام: (٧٠١/٢).

خلاف في جوازها للمحرم[1]».

**مستند الإجماع :**

١ - عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: «احتجم رسول الله ^ وهو محرم[2]».

٢ - عن ابن عباس – رضي الله عنهما - «أن النبي ^ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به[3]».

٣ - وعن عبدالله بن بحينة: «أن النبي عليه السلام احتجم بلحي جمل[4] من طريق مكة، وهو محرم في وسط رأسه[5]».

٤ - أن ظاهر هذه الأحاديث الجواز، والقائل بالتحريم أوالكراهة، يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل صحيح صريح في هذا، فدل على أن الأصل هو الإباحة، وهو قول جمهور أهل العلم إذا لم يقطع شعرا[6].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع، وصحته على جواز الحجامة للمحرم من غير كراهة عند الحاجة، والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان: (٥/٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٨٣٥)، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، (٧/٧٥)، ومسلم في صحيحه ح: (٢٩٤٢)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، (٤/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٥٣٧٤)، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة: (٥/٢١٥٦).

(٤) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، فتح الباري: (٤/٥١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٧٣٩)، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم: (٢/٦٥٢)، ومسلم في صحيحه: ح: (٢٩٤٣)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، : (٤/٢٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٤/٢٩٤)، حاشية الدسوقي: (٢/٦٠)، الحاوي الكبير: (٤/٢٩٠)، المغني: (٣/٢٨٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٦/١١٦).

## المطلب الثالث

## جماع العامد في الحج قبل وقوف عرفة

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجه قبل وقوفه بعرفة عليه حج قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة[1] »[2].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه، يفسخ الإحرام، ويفسد الحج، مالم يقدم المحرم مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج[3] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « : « وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه[4] ».

٣ - ابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن المحرم إذا وطء عامدا في الفرج، فأنزل، أولم ينزل قبل الوقوف بعرفة أن حجها قد فسد[5] ».

٤ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن من وطئ قبل

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، مفسرحافظ ضرير، قال الإمام أحمد: أحفظ أهل البصرة، وكان يرى القدر ويدلس في الحديث.توفي سنة(١١٨).انظر: تذكرة الحفاظ: (١/ ١١٥)، الأعلام: (٥/ ١٨٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٢).

(٣) مراتب الإجماع: (٤٢).

(٤) الاستذكار: (١٢/ ٢٩٠).

(٥) الإفصاح: (١/ ٢٨٧).

الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه[1]».

٥- الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف[2]».

٦- النووي- رحمه الله - حيث قال: «إذا وطئها في القبل عامدا، عالما بتحريمه، قبل الوقوف بعرفات، فسد حجه بإجماع العلماء[3]».

٧- القرافي[4]- رحمه الله - حيث قال: «ولاخلاف أن الوطئ قبل الوقوف يفسد الحج[5]».

**مستند الإجماع :**

١-قوله تعالى: ] ! " # %$ & ' ) ( * + , - . / 0 Z[6].

**وجه الدلالة:** أن النهي يقتضي الفساد، والرفث في الآية المراد به: الجماع كما فسره به جماعة من الصحابة والتابعين[7]».

---

(١) بداية المجتهد: (١/٣٧٣).

(٢) المغني: (٣/٣٢٢).

(٣) المجموع: (٧/٤١٦).

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة،نسبته الي القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رئاسة الفقه علي مذهب مالك، من تصانيفه : الفروق في القواعد الفقهية، و الذخيرة في الفقه و شرح تنقيح الفصول في الأصول، توفي سنة(٦٨٤هـ).انظر: الأعلام: (١/٩٤)، شجرة النور الزكية: (١٨٨).

(٥) الذخيرة: (٣/٢٦٧).

(٦) سورة البقرة من الآية(١٩٧).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤٠٧).

٢ - قوله تعالى: ] وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ Z[(١)].

**وجه الدلالة:**

أنه تعالى أمر بالإتمام ولم يفرق بين صحيح وفاسد.

٣- عن ابن الطفيل عامر بن واثلة أنه كان في حلقة مع ابن عباس، فجاءه رجل، فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم، فقال له: لقد أتيت عظيما، قال: والرجل يبكي، فقال : إن كان من توبتي أن آمر بنار فأؤججها، ثم ألقي نفسي فيها، فعلت، فقال: إن توبتك أيسر من ذلك، اقضيا نسككما، ثم ارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هديا[(٢)]».

٤ -وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما أن رجلا سأله عن الجماع في الحج فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وامرأتك مع الناس فاقض ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل، فحج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجدا هديا، فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما .وكذلك قال عبدالله بن عمرو، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا.قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه [(٣)].

٥ -رأي الصحابة – رضي الله عنهم« في المحرم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضي فيه والقضاء والهدي من قابل[(٤)]».

---

(١) سورة البقرة من الآية(١٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/١٦٧)، ومالك في الموطأ: (٢/٤٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٥/١٦٧)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) انظر: الموطأ: (١/٣٨٤)، الحاوي الكبير: (٤/٥٩٩)، ١٩٢٩المسالك في المناسك: (٢/٧٦٣)، =

**وفي المسألة قولان:**

**القول الأول:** من جامع عامدا قبل الوقوف بعرفة، فقد أفسد حجه، وعليه حج قابل والهدي، وهو قول جمهور الفقهاء، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم [1].

**القول الثاني:** لايمضي في الحج، ويخرج من الإحرام بمجرد الإفساد.وهو قول عطاء وقتادة[2] والظاهرية[3].واستدلوا:

١-قوله تعالى: ] @ A B C D E Z[4].

**وجه الدلالة:**

أن من جامع حال إحرامه مفسد بلا خلاف، والله تعالى لا يصلح عمله فلا ينبغي له أن يمضي في عمله الفاسد.

**ونوقش من وجهين:**

١ - أن المقصود بالآية هم السحرة.

٢ - أن ما يقوم به من مضى في مناسك الحج إنما هو من إصلاح الفساد الحاصل منه بالجماع، لا أنه فساد في ذاته.

٢-واستدلوا بقوله ^ : **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[5].

---

= المجموع: (٣٨٦/٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٧٣).

(١) انظر: (البحر الرائق(٦٢/٣)، بدائع الصنائع: (١٥٦/٢)، الذخيرة: (٢٩٦/٣)، الفواكه الدواني: (٨٢٢٩/٢، حاشية الدسوقي: (٣٠٤/٢)، الأم: (١٢٤/٢)، الحاوي الكبير: (٥٩٩/٤)، المغني: (٣٨٣/٣)، كشاف القناع: (٥٢٩/٢).

(٢) الإشراف: (٢٠٣/٣).

(٣) المحلى: (١٨٩/٧).

(٤) سورة يونس من الآية(٨١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٦٩١٧)، كتاب الاعتصام، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ: =

**ونوقش من وجهين:**

١ - ان الأمر الوارد في قوله تعالى: ] وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ Z[1]. وهو المروي عن الصحابة بلا خلاف بينهم فلزم الاتباع.

٢ -وأما دعوى أن الحج إنما يجب مرة واحدة فلا يمنع القول بالمضي فيما أفسد، لأنه هو الذي أوجبه على نفسه بالدخول فيه كالنذر.

والراجح: هو القول الأول لأمور:

١ - ثبوت إجماع الصحابة ﷺ على ذلك[2].

٢ - أن ظاهر القرآن يؤيده في الأمر بإتمام الحج والعمرة.

٣ - ولأن أصحاب القول الثاني لم يعتمدوا على دليل صريح.

٤ - ولأن في القول الأول سداً للذريعة وزجرا للمتساهلين، وحثا على تعظيم شعائر الله[3].

**الخلاصـــة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من جامع عامدا في حجه، قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه وعليه حج قابل والهدي، إذا كان عامدا عالما ذاكرا للتحريم، والقول بخلاف ذلك مرجوح ولا يخرق الإجماع، لأنه خلاف غير معتبر، لمخالفة ظاهر القرآن والسنة وإجماع الصحابة والسلف الصالح من العلماء والمجتهدين، والله أعلم.

---

= (٢٦٧٥/٦)، ومسلم في صحيحه ح: (٤٥٩٠)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة: ١٣٢/٥).

(١) سورة البقرة من الآية(١٩٦).

(٢) المغني: (٣٨٣/٣).

(٣) انظر: الأقوال الشاذة في بداية المجتهد: (٣٣٧-٤٣٩).

## المطلب الرابع
## منع حلق الرأس أو جزه أو إتلافه

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، أو نورة، أو غير ذلك[1] ».

وقال: « وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أوحرق، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإذا اضطر إليه حلق وافتدى بما في حديث كعب بن عجرة، ومن نتف من شعره شعرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام، ومن نسي فأخذ شعره أو أظفاره ..فلا شيء عليه، وكذلك لو فعله جاهلا [2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الطحاوي[3]- رحمه الله - حيث قال: « وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم، وهذا إجماع...فنظرنا في ذلك فإذا هو القارن قد حلق رأسه في وقتٍ الحلقُ عليه حرام وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة[4] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٢).

(٢) الإقناع لابن المنذر: (١/ ٢١٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي، أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: شرح معاني الآثار في الحديث،ومشكل الآثار، توفي سنة(٣٢١هـ).انظر: طبقات الحنفية: (٢/ ٣٢٦)، الأعلام: (١/ ٢٠٦).

(٤) شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٣٩).

٢ - الماوردي - رحمه الله - حيث قال: « قد مضى الكلام في أن المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعا[١] ».

٣ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص، والعمائم، ..وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع[٢] ».

٤ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجباً على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيء من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها[٣] ».

٥ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على منع حلق شعر الرأس[٤] ».

٦ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر[٥] ».

٧ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره[٦] ».

٨ - العيني[٧] - رحمه الله - حيث قال: « ولا خلاف بين العلماء أنه لايجوز له حلق

---

(١) الحاوي الكبير: (٤/٢٦٥).

(٢) المحلى: (٥/٢١٣).

(٣) التمهيد: (٧/٢٦٦).

(٤) بداية المجتهد: (١/٣٧٠).

(٥) المغني: (٣/٣٠١).

(٦) المجموع: (٧/٢٦٢).

(٧) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، المعروف بالعيني، يلقب ببدر الدين، قاضي القضاة، برع في =

شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة[1]».

٩- المرداوي- رحمه الله - حيث قال: «يمنع من إزالة الشعر إجماعا وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب [2]».

١٠- اتفاق الأئمة الأربعة على أنه يحرم على المحرم إزالة الشعر بحلق أو قص أو نتف أو مشط أو غير ذلك.[3]

**مستند الإجماع:**

١-قوله تعالى: ] وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ Z μ [4].

فنص الله على تحريم حلق الرأس، فوجب أن يختص به الحكم، وقيس عليه سائر شعر البدن[5].

٢-وقوله تعالى: ] | { ~ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ Z[6].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير

---

= الفقه والتفسير والنحو والحديث، دخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً. ولى عدة تداريس ووظائف دينية، أفتي ودرس وأكب على الاشتغال إلى أن نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة: (٨٥٥ هـ).انظر: الجواهر المضية: (١٦٥/٢)، شذرات الذهب: (٢٨٦/٧).

(١) عمدة القاري: (٣٧٧/٨).

(٢) الإنصاف: (٢٢١/٨).

(٣)البحرالرائق: (٣٤٩/٢)، شرح فتح القدير: (٤٤٠/٢)، التمهيد: (٢٣٩/٢)، الذخيرة: (٣٠٩/٣)، المجموع: (٢٤٦/٧)، الحاوي الكبير: (٢٣٩/٤)، المغني: (٥٢٥/٣)، شرح الزركشي: (٥٨٦/١).

(٤) سورة البقرة من الآية(١٩٦).

(٥) الحاوي الكبير: (٢٩٦/٤).انظر منار السبيل: (٢٢٤/١).

(٦) سورة الحج من الآية(٢٩).

والأخذ من الشارب، وهذا يفيد أن المحرم كان ممنوعا من ذلك وقت الإحرام، وهو قول مجاهد وعكرمة وغيرهما.[1]

٣-وعن كعب بن عجرة – رضي الله عنه -قال : حملت إلى رسول الله ^ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: **(ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟، قلت : لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)**[2].

وفي رواية: أن رسول الله ^ قال: **(لعلك يؤذيك هوام رأسك؟)** قال: نعم يا رسول، فقال رسول الله ^ : **(احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة)**[3].

فدل الحديثان على أن الحلق كان محرما قبل ذلك، وشعر الرأس والجسد كله سواء[4].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن المحرم ممنوع من : حلق رأسه، وجزه، وإتلافه بجزه، لغير ضرورة، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٨٤-٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٨١٤)، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: ( فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ: (٧/ ٣٧)، ومسلم في صحيحه ح: (٢٩٣٤)، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم: (٤/ ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٧١٩)، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ( فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ: (٢/ ٦٤٤)، ومسلم ح: (٢٩٣٩)، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم: (٤/ ٢١).

(٤) الشرح الكبير: (٨/ ٢٢١)، العدة: (١/ ٢٥١).

## المطلب الخامس
## إباحة حلق الرأس لعلة

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة[1] ».

وقال: « وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإذا اضطر إليه حلق وافتدى بما في حديث كعب بن عجرة، ومن نتف من شعره شعرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام، ومن نسي فأخذ شعره أو أظفاره ..فلا شيء عليه، وكذلك لو فعله جاهلا[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص...وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع[3] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « لاخلاف بين العلماء في أنه لايجوز للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة[4] ».

٣ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٢).

(٢) الإقناع: (١/٢١٣).

(٣) المحلى: (٥/٢١٣).

(٤) الاستذكار: (١١/٢٦٧).

من أخذ شعره إلا من عذر[1]».

٤ - القرطبي - رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أوغير ذلك، إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن[2]».

٥ - قال ابن تيمية: «والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلق للتداوي، فهذا أيضا جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى...وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة لما مر به النبي ^ في عمرة الحديبية والقمل ينهال من رأسه فقال: **(أيؤذيك هوامك؟)** قال: نعم! فقال: **(احلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين)**[3]. وهذا الحديث متفق على صحته متلقى من جميع المسلمين[4].

**مستند الإجماع:**

١ - قال الله تعالى: ] ﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[5].

ففي هذه الآية رخص الله تعالى لمن كان مريضا أو به قروح في رأسه، أو به أذى في

(١) المغني: (٥/١٤٥).انظر الشرح الكبير: (٨/٢٢١).

(٢) جامع الأحكام الفقهية: (١/٤٢٤).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢١/١١٧).

(٥) سورة البقرة من الآية(١٩٦).

رأسه من قمل وغيرها أن يحلق رأسه للعلة التي به وعليه الفدية.

٢ -وفي الصحيحين من حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه - قال: « كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ^ والقمل يتناثر على وجهي فقال: **(ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟)** قلت : لا، فنزلت الآية : ] **فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** Z قال: هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين »[١].

فدل الحديث على أن المحرم إذا كان به أذى من رأسه لقمل ونحوه، فإنه يجوز له أن يحلق رأسه، ولا إثم عليه، لأنه حلق لعذر، ولكن يجب عليه الفدية[٢] »

٣- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ^ : **(لاضرر ولاضرار)**[٣].

فللحاج والمعتمر إزالة الضرر عن نفسه وعن غيره ومن القواعد الفقهية الكبرى: « لاضرر ولا ضرار[٤] »، وقاعدة : « الضرر يزال[٥] » .

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن للمحرم حلق رأسه لعلة أو ضرورة أو حاجة، وعليه الفدية، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع: (٤/٥)، ومنحة العلام: (٥/٢٣٧).

(٣) أخرجه مالك في موطئه: (٢/٧٤٥)، والدارقطني في سننه: (٣/٧٧)، والبيهقي في سننه: (٦/٦٩).وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٧/٤٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (١٥).

(٥) المرجع السابق ص: (١١٢-١١٣).

## المطلب السادس

## منع أخذ الأظفار

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره[١] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: « وحكى ابن المنذر أن منع المحرم قص الأظفار إجماع، واختلفوا فيمن أخذ بعض أظفاره[٢] ».

٢ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر[٣] ».

٣ - شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره، إلا من عذر...وحكم الأظفار حكم الشعر فيما ذكرنا[٤] ».

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس..

وقال مالك حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى.. .. وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام[٥] ».

٥ - المرداوي - رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥٢).

(٢) بداية المجتهد: (١/ ٣٧٠).

(٣) المغني: (٣/ ٣٠٢).انظر: البرق اللماع: (٩٥).

(٤) الشرح الكبير: (٨/ ٢٢٦).

(٥) المجموع: (٧/ ٢٤٨).

أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروى عن عطاء، وعنه لا فدية عليه لأن الشرع لم يرد فيه فدية انتهى[1]».

٦- أن إزالة الظفر كإزالة الشعر، فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه عند الأئمة الأربعة[2].

**مستند الاجماع:**

١- قال الله تعالى: ] | { ~ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** Z[3].

**وجه الدلالة:**

دلت الآية على أن الحلق وقص الأظافر،ونحو ذلك، ينبغي أن يكون بعد النحر، لأنه من التفث، والمحرم ممنوع من إزالة التفث قبل التحلل الأول[4].

٢- قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: «التفث : الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار[5]»، وهذا يفيد أن المحرم كان ممنوعا من ذلك وقت الإحرام.

---

(١) الإنصاف: (٨/٢٢٢).

(٢)المبسوط: (٤/٧٧)، بدائع الصنائع: (٢ /١٩٤)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٦٤)، مواهب الجليل: (٣/١٥٦)، المجموع: (٧/٢٤٨)، نهاية المحتاج: (٣/٣٣٨)، هداية السالك: (٢/٧٥٣)، المغني: (٣/٥٨٢)، شرح العمدة: (٣/٤٥٠)، كشاف القناع: (٣/٤٢٢).

(٣) سورة الحج آية(٢٩).

(٤) أضواء البيان: (٥/٤٨).انظر: حجة النبي ^ ص: (٧٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٨٥).

٣- ولأن في قص الأظافر، وحلق شعر سائر الجسد، ترفهاً وارتفاقاً، لأن الجميع ينمو كشعر الرأس، والمحرم ممنوع من التفث وهو قص الأظفار ونحوها[١].

**وفي المسألة قولان:**

١ - قول جمهور أهل العلم: أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها، وأدلتهم ذكرت في مستند الإجماع، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، بل قد نص جمع من أهل العلم على أنه إجماع.

٢ - رواية عن الإمام أحمد[٢] وبه قال عطاء[٣] وبه قال داوود الظاهري[٤][٥] وابن حزم[٦] وهو: أنه لا فدية في تقليم الأظفار.

**أدلتهم:**

١ -ليس لهم دليل في ذلك إلا الجمود على النص في قوله تعالى: ] وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ

(١)انظر: الحاوي: (٤/١١٧)، المغني: (٦/٤٦٥)، العدة شرح العمدة: (١/٢٥١)، الشرح الكبير: (٨/٢٢٢-٢٢٦)، حاشية الروض المربع: (٤/٤-٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١١/٧١)، أضواء البيان: (٥/٤٧)، مجموع فتاوى ابن باز: (١٧/١٠٩)، الشرح الممتع: (٧/١١٧).

(٢)المجموع: (٧/٣١١)، كشاف القناع: (٢/٤٩٣)، المحلى: (٧/١٧٦).

(٣) المبسوط: (٤/٧٧)، المغني: (٣/٥٢٥)، أضواء البيان: (٥/٤٧).

(٤) هو داود بن علي خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، توفي سنة(٢٧٠ هـ).انظر: الأعلام: (٣/٨)، شذرات الذهب: (٢/١٥٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٣٨٣)، المجموع: (٧/٢٦٢).

(٦)المحلى: (٧/٢٤٦)، بداية المجتهد: (١/٣٧٠).

بَلَغَ ´ µ Z [1].ولم يذكر بقية المحظورات[2].

**ونوقش:** أما التقييد في الآية فلا يدل على جواز حلق غيره من شعر الجسد، وإنما جاء مقيدا لأن غالب ما يحصل به التحلل من إحرام الحج والعمرة يكون بحلقه[3].

٢-في قوله ^ لكعب بن عجرة – رضي الله عنه -: **(لعلك يؤذيك هوام رأسك)**[4] ولم يذكر منع الأخذ من الأظفار.

**نوقش:** قصة كعب بن عجرة – رضي الله عنه - فلأن الأذى وقع في رأسه، ولو كان في غير شعر رأسه لأخذ نفس الحكم[5].

٣- عموم سنية قص الأظفار لأنه من الفطرة فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه - قال: قال ^ : **(خمس من الفطرة ...قص الأظفار)**[6].

**نوقش:** أن هذا الحديث عام في حال الإحرام وغيره لكنه قد خصص منه حال الإحرام بالمنع بأدلة الجمهور السابقة[7].

٤-بالقياس فيجوز قص الأظفار قياسا على جواز الختان حال الإحرام بجامع عدم المنع منهما حال الإحرام[8].

---

(١) سورة البقرة من الآية(١٩٦).

(٢) انظر: المحلى: (٧/٢٤٨).

(٣) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد: (٤٢٦).

(٤) سبق تخريجه (ص١٢٨).

(٥) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد: (٤٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٥٨٩١)، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار: (٧/٧٣)، ومسلم ح: (٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة: (١/٢٢١).

(٧) المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع فيها: (١٥٤).

(٨) المبسوط: (٤/٧٧).

**نوقش**: أن هذا القياس فاسد الاعتبار، لمصادمة النص القرآني والآثار الصحيحة، وكلام أهل العلم من الأئمة الأربعة ومن بعدهم.

٣- ماجاء في رواية عند الإمام أحمد بالقول بجواز تقليم الأظفار، ولا فدية.

**نوقش**: أن الصحيح الثابت في المذهب هو ما عليه الجمهور[١].

**الترجيح**:

الراجح والله أعلم القول بوجوب الفدية بأخذ الأظفار، وهو قول جمهور أهل العلم لمايلي:

١- النص الوارد في ذلك: ] | { ~ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** Z[٢]. قال ابن عباس: «التفث: الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظفار» ويجب عليه الفدية عند الجمهور.

٢-لقوة أدلة الجمهور، ومناقشة أدلة المخالفين، ولأنها محل إجماع عند أهل العلم[٣].

---

(١) الإنصاف: (٨/٢٢١-٢٢٢).

(٢) سورة الحج آية(٢٩).

(٣) الإجماع لابن المنذر: (١٥-١٦)، ولاينخرق الإجماع بمخالفة بعض العلماء، لأن منهج العلماء المحققين المتقدمين في الإجماع إذا اتفق الجمهور على قول وخالفهم واحد من العلماء، فلا يلتفت إلى ذلك الواحد، وقول الجمهور هو إجماع صحيح، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري، وأما ابن المنذر فقد تابع فيه الطبري، ومن سلك مسلكه فهو يذكر المسألة، وإذا كان فيها خلاف شاذ، أو رأي منفرد، ليس له سند صحيح، فهو يعتبره إجماع أهل العلم، ولا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين، ومن عرف نهج ابن المنذر ثم تتبع منهج الطبري، يجد أن نهج بعضهم لا يختلف عن بعض آخر، إذاً إجماعات ابن المنذر ليست من قبيل إجماعات الأصوليين، ولا فيها نكارة، إذ سبقه العلماء، وسلك هو أثرهم فيها.تحقيق وتقديم وتخريج: الدكتور: أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٣-ولشذوذ القول المخالف فلا عبرة به، إذ لم يسبق قائله أحد من الصحابة أو التابعين، وليس له دليل صريح يقوم عليه [١].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية في أخذها عند جمهور أهل العلم، ومخالفة من خالف لا تخرق الإجماع، لأن مخالفتهم مخالفة للنص والآثار عن بعض الصحابة ﷺ، ولأن مخالفتهم لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولو صدر منه اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلا، ومن خالف منهم لا يتعدى الرجلين أو الثلاثة، فليست معتبرة، والله أعلم.

(١) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد: (٤٢٦).

## المطلب السابع
## إزالة ما كان منكسرا من الظفر

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه[1] ».

وقال في كتاب آخر: « وله أن يزيل ما كان مكسورا منه، وإذا أخذ المحرم أظفاره فعليه دم[2] ».

**من وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر »[3].

٢ - شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال : « أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، لأنه ازالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الشعر فان انكسر فله ازالته. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت في عينه[4] ».

٣ - بهاء الدين المقدسي - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر »[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذرص(٥٢).

(٢) الإقناع: (١/ ٢١٣).

(٣) المغني: (٣/ ٣٠٢).

(٤) الشرح الكبير: (٨/ ٢٢٦).

(٥) العدة شرح العمدة: (١/ ٢٥١).

٤ - ابن جماعة - رحمه الله - حيث قال: «ولو انكسر بعض ظفره، وتأذى به قطع المنكسر فقط، ولا فدية عند الأربعة[١]».

**مستند الإجماع:**

١ - قال تعالى: ] لَا يُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ´ ¶ ¸ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ Z [٢].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا نطيق، ولم يرد بنا العسر، وفي منع أخذ الظفر المنكسر حرج ومشقة وهذا نفته الشريعة السمحة.

٢ - أن من القواعد المعتبرة في الشريعة أن الضرر يزال، وفي بقاء الظفر منكسرا ضرر، فيزال بناء على هذه القاعدة.

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله لايصنع بأذاكم شيئاً»[٣].

٤ -وفي أثر عن سعيد بن المسيب في رجل سأله عن ظفر له انكسر وهو محرم؟ فقال:

---

(١)انظر: البحر الرائق: (٣/١٢)، الهداية شرح البداية: (١/١٦٢).الاستذكار: (١٢/٤٨)، مواهب الجليل: (٤/٢٠٧)، المجموع: (٧/٣٣٥)، الحاوي الكبير: (٤/٢٧٥)، المغني: (٣/٢٠٣)، كشاف القناع: (٢/٤٢٣).

(٢) سورة البقرة آية(٢٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه: (٥/٦٢)، وابن حزم في المحلى: (٧/٢٤٦)، وابن عبدالبر في الاستذكار: (١٢/٤٨)، والحافظ ابن حجر في الفتح: (٤/٥٦)وعزاه إلى الدارقطني.

« اقطعه »[1].

٥ - ولأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به، أشبه الشعر فإن انكسر فله إزالته، ولأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت في عينه، فله إزالته، ولا شيء عليه مطلقا[2].

**الخلاصـــة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أنه يجوز للمحرم إزالة ما كان منكسراً من الظفر، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٣٥٨).

(٢) المغنـــي: (٣/ ٣٠٢)، حاشـــية البجيرمـــي: (٦/ ٢٣٩)، إرشـــاد الســـالك: (٢/ ٥٦٦)، الفـــروع: (٥/ ٤٠٩).حاشية الروض المربع: (٤/ ٤-٥).

## المطلب الثامن

## منع تخمير[1] الرأس للمحرم.

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-:

« وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه[2] ».

قال في كتاب آخر: « ولا يخمر المحرم رأسه.....ولا يخمر المحرم رأسه بمكتل ولا غيره[3] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الماوردي - رحمه الله - حيث قال في المحرم: « فعليه كشف رأسه إجماعا »[4].

٢ - ابن حزم - رحمه الله -: « وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس[5] والجباب والقمص والمخيط والسراويل[6] ».والعمائم والقلانس مغطية للرأس فهي من المحظورات.

٣- ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه

---

(١) التخمير هو: التغطية.والمعنى: غطى رأسه بثوب ونحوه، انظر: القاموس المحيط ص: (٣٨٧)مادة الخمر، ومختار الصحاح ص: (١٧٨).

(٢) الإجماع لابن المنذرص(٥٣).

(٣) الإقناع: (١/ ٢١٤-٢١٥).

(٤) الحاوي الكبير: (٤/ ٢٣٠).

(٥)القلانس: جمع قلنسوة وهي: ما يكون من السيجان الخضر وهو الطيلسان الأخضر.انظر: لسان العرب: (٢/ ٣٠٢)، تاج العروس: (٦/ ٥٠).

(٦) مراتب الإجماع ص(٤٢).

ليس له أن يغطي رأسه[1]».

٤- القاضي عياض- رحمه الله - حيث قال: «أجمع المسلمون على أن ما ذكر في حديث: **(لايلبس المحرم القمص ولا العمائم)** لايلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطاً أو غيره[2]».

٥- الوزير ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: «واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتها بشيء من اللباس[3]».

٦- ابن رشد- رحمه الله - حيث قال: «واختلفوا في تخمير المحرم وجهه بعد إجماعهم على أنه لا يخمر رأسه[4]».

٧- النووي- رحمه الله - حيث قال: «أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه[5]».

٨- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه[6]».

٩- شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - حيث قال في ستر الرأس بما يتصل به: «والمتصل اللازم منهي عنه باتفاق الأئمة»[7].

---

(١) التمهيد: (١٥/١٠٤).

(٢) إكمال المعلم: (٤/١٥٥٧).

(٣) الإفصاح: (١/٢٨٣)، الإجماع عند أئمة أهل السنةوالجماعة ص: (٩٤).

(٤) بداية المجتهد: (٢/٣٣٠).

(٥) شرح صحيح مسلم: (٤/٣٦٨).

(٦) الشرح الكبير: (٨/٢٣٥).

(٧) مجموع الفتاوى: (٢١/٢٧).

١٠ - ابن القيم - رحمه الله - حيث قال: «الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق...فالأول: كل متصل بملامس يراد لستر الرأس، كالعمامة، والقبعة، والطاقية، والخوذة، وغيرها[١]».

١١ - قاضي صفد العثماني - رحمه الله - حيث قال: «يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها: لبس المخيط، فيحرم على الرجل ستر رأسه، فإن إحرامه فيه[٢]».

١٢ - الزرقاني[٣] - رحمه الله - حيث قال: «ولا يجوز تغطية الرأس إجماعا»[٤].

**مستند الإجماع:**

١ - عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته راحلته قال النبي ^ : **(اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)**[٥].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ علل منع تغطية رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك[٦].

---

(١) زاد المعاد: (١/ ٣٢٢).

(٢) رحمة الأمة: (٢١٨).

(٣) هوعبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني، ابو محمد من أهل مصر، فقيه إمام محقق، كان مرجع المالكية والفضلاء . من تصانيفه : شرح علي مختصر خليل، شرح موطأ الإمام مالك، توفي سنة (١٠٩٩هـ). انظر: شجرة النور الزكية: (٣٠٤)، معجم المؤلفين: (٥/ ٧٦).

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: (٢/ ٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٢٦٥)كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين: (٥/ ١٢٤)، وصحيح مسلم ح: (٢٩٤٨)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (٤/ ٢٣).

(٦) العدة: (١/ ٢٥٣).

٢ - عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ^ : **(لا تلبسوا القميص، ولا العمائم،ولا السراويلات، ولا البرانس**[١]**، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس)**[٢] [٣].

**وجه الدلالة:**

أن في العمائم والبرانس تغطية للرأس، فدل على أن تغطية المحرم رأسه لا يجوز[٤]

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم تخمير المحرم رأسه في حال الإحرام، والله أعلم.

(١) البرانس : جمع برنس، والمراد : كل ثوب رأسه منه قلنسوة أم غيرها.انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٣٠٨)، القاموس المحيط: (٥٣٢).

(٢) الورس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن.انظر: القاموس المحيط : (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٤٢)كتاب الحج، باب مالا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم في صحيحه ح: (٢٨٤٨)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح: (٢/٤).

(٤) فتح الباري: (٣/٤٠٢).

## المطلب التاسع
## من وطئ قبل أن يطوف ويسعى

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد[١] ».

وقال في كتاب آخر: « وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع[٢] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الطحاوي - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن الجماع حرام عليه في حالته الأولى[٣] ».

٢ - القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - حيث قال: « فإذا وطئ عامدا في الفرج أفسد حجه وعمرته بلا خلاف[٤] ».

٣ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكرا لحجه، يفسخ الإحرام، ويفسد الحج، مالم يقدم المحرم مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج[٥] ».

٤ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « أجمع المسلمون على أن وطئ النساء

---

(١) الإجماع لابن المنذرص(٥٩).

(٢) الإقناع: (١/ ٢١١).

(٣) شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٣٠).

(٤) المعونة: (١/ ٥٩٣).

(٥) مراتب الإجماع: (٤٢).

على الحاج حرام من حين يحرم[1]».

٥- الموفق ابن قدامة المقدسي- رحمه الله - حيث قال: «أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف[2]».

٦- النووي- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في حال الإحرام سواء كان الإحرام صحيحا أم فاسدا[3]».

٧- أبو زرعة العراقي[4]- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعوا على أنه لايحل الجماع».يعني لمن لم يطف للإفاضة ويحل له كل شئ حرم عليه بالإحرام[5]».

٨- ابن عبد الهادي- رحمه الله - حيث قال: «السابع: حرام إجماعا الوطئ في الفرج[6]».

---

(١) بداية المجتهد: (١/ ٣٣٢).

(٢) المغني: (٣/ ٣٢٢).

(٣) المجموع: (٧/ ٣٠٥).

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي: بحاثة، من كبار حفاظ الحديث، أصله من الكرد، تحول صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة، من مؤلفاته: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تخريج أحاديث الاحياء،والالفية في مصطلح الحديث،وطرح التثريب في شرح التقريب، توفي سنة(٨٠٦هـ)، انظر: الأعلام: (٣/ ٣٤٥).

(٥) طرح التثريب: (٥/ ٨١).

(٦) مغني ذوي الأفهام: (٩٠).

**مستند الإجماع:**

١-قوله تعالى: ] ! " # %| & ' ) ( * + , - . /
Z 0 [1].

**وجه الدلالة:**

أن النهي الذي تضمنه النفي في الآية يقتضي أمرين: التحريم والفساد، والمقصود بالرفث في الآية الكريمة: الجماع، ومعنى: لا ترفثوا، أي: لا تجامعوا وأنتم في حال الإحرام قبل التحلل.[2]

٢- وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس – رضي الله عنه - في رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا[3]».

٣- عمل الصحابة – رضي الله عنهم - وإجماعهم على فساد حج من جامع قبل أن يطوف ويسعى، فقد روي عن عمر وعلي وأبي هريرة – رضي الله عنهم - أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا: «ينفذان لوجههما، ثم عليهما حج من قابل والهدي»[4]. فكان عملهم إجماعا حيث انتشر قولهم وظهر، ولم يوجد له

---

(١) سورة البقرة آية(١٩٧).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٥/٢٨).بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/١٦٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (١/٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/١٦٧) وقال: هذا إسناد =

مخالف، فكان إجماع.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد لحجه أو عمرته، للنص الدال على ذلك وعمل الصحابة ﷺ وإجماعهم، والله أعلم.

= صحيح.

## المبحث الثالث

## وجوب الفدية على من حلق وهو محرم

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله -:

« وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم[1] »، وقال في كتاب آخر: « وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره، ومن جزه وإتلافه بنورة أو نتف أو حرق، إلا أن يضطر إلى ذلك، فإذا اضطر إليه حلق وافتدى بما في حديث كعب بن عجرة، ومن نتف من شعره شعرة أو شعرتين تصدق بشيء من طعام..[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به، فإن عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين، ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نسكا، وتجزؤه شاة أو صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هديا ولا طعاما ولا أكثر من عشرة أيام، فإن صامها متتابعة أجزأته باتفاق[3] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال : « وأجمعوا أن الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وأنه مخير فيما نص الله ورسوله عليه[4] ».

٣ - ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: « وأما فدية الأذى فمجمع أيضا عليها...فإن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥٢).

(٢) الإقناع: (١/٢١٣).

(٣) مراتب الإجماع: (٤٤).

(٤) التمهيد: (٢/٢٣٩).

العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة [1]».

٤ - قاضي صفد العثماني - رحمه الله - حيث قال: «اتفقوا على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع، أو صيام ثلاثة أيام[2]».

٥ - العيني - رحمه الله - حيث قال: «: «جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث المذكور، وهذا مجمع عليه[3]».

٦ - اتفاق الفقهاء الأربعة على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم[4].

**مستند الإجماع :**

١ - قوله تعالى: [ ﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ Z [5].

**وجه الدلالة:**

أن مقصوده الآية ظاهر وهو أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية.[6]

٢ - حديث كعب بن عجرة – رضي الله عنه - قال: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ^ والقمل يتناثر على وجهي فقال: **(ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما**

---

(١) بداية المجتهد: (١/ ٣٦٨).

(٢) رحمة الأمة: (١٠٦).

(٣) عمدة القاري: (٨/ ٣٣١).

(٤)انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٩٥)، البحر الرائق: (٢/ ٣٠٨)، مواهب الجليل: (٤/ ٧٧)، الذخيرة: (٣/ ٣١١)، المجموع: (٧/ ٣٣٦)، الشرح الكبير للرافعي: (٧/ ٤٤١)، المحرر في الفقه: (١/ ٢٣٨)، الفروع: (٥/ ٣٩٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢١/ ١١٧).

(٥) سورة البقرة آية(١٩٦).

(٦) شرح صحيح مسلم: (٤/ ٣٦١)، أضواء البيان: (٥/ ٩٥-٩٦).

أرى، أتجد شاة؟ قلت : لا فنزلت الآية: ] فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ Z قال: هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين)[1].

فدل الحديث على أن المحرم إذا كان به أذى من رأسه لقمل ونحوه، فإنه يجوز له أن يحلق رأسه، ولا إثم عليه، لأنه حلق لعذر، ولكن يجب عليه الفدية[2].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم، للعذر من مرض أو أذى أو نحوهما، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: (٤/ ٢٧٠)، المغني: (٣/ ٢٧٥)، حاشية الروض المربع: (٤/ ٥)، منحة العلام: (٥/ ٢٣٧).

# المبحث الرابع
# لبـــاس المحـــــرم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ذكر ما يمنع المحرم من لبسه.

المطلب الثاني: ما يباح للمرأة لبسه.

المطلب الثالث: منع لبس زعفران أو ورس.

المطلب الرابع: المرأة المحرمة ممنوعة مما منع منه الرجال.

## المطلب الأول

## ذكر ما يمنع المحرم من لبسه.

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-:

« وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف[1]، والبرانس[2] ».

وقال في كتاب آخر: « فالمحرم ممنوع من لبس كل ما نهى رسول الله ^ عن لبسه، وله أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، ويلبس الخفين المقطوعين أسفل الكعبين إذا لم يجد نعلين[3] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الطحاوي - رحمه الله - حيث قال: « الدخول في خياطة القميص محظور باتفاق[4] ».

٢ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط والسراويل التي لاتسمى ثياباً إن وجد إزارا[5] ».

---

(١) القميص : ثوب له أكمام، أي : ما خيط على هيئة البدن، وله أكمام، والسراويلات: جمع سراويل، وهي: المئزر ذو الأكمام، والخفاف: جمع خف، وهي: ما يلبس على القدم ساترا له من جلد ونحوه.ينظر: تنبيه الأفهام: (١١٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٥٣).

(٣) الإقناع: (١/ ٢١٤).

(٤) اختلاف العلماء: (٢/ ٢٠٧).

(٥) مراتب الإجماع: (٤٢).

٣- ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله، ولا يجوز لبس القميص ولا السراويل، ولا يجوز له لبس العمامة ولا القلنسوة، ولا القباء والخفين، إلا ألا يجد النعلين[١] ».

٤- ابن رشد- رحمه الله - حيث قال : « فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصا ولا شيئاً مما ذكر في هذا الحديث، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب[٢] ».

٥- ابن الملقن- رحمه الله - حيث قال: « الإجماع قائم على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم[٣] ».

٦- النووي- رحمه الله - حيث قال: « وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه ونبه ^ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره ...ونبه ^ بالخفاف على كل ساتر للرجل[٤] »

٧- ابن حجر- رحمه الله - حيث قال: « أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل[٥] ».

يعني: في المحظورات الخاصة به من اللبس وغيرها مما ذكر في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما -.

---

(١) الإفصاح: (٣/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) بداية المجتهد: (١/٣٢٩).

(٣) الإعلام: (٦/٣٧).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٤/٣١٣-٣١٤).

(٥) فتح الباري: (٣/٤٠٢).

٨-حكى البهوتي- رحمه الله -: أن تغطية المحرم رأسه محظور بالإجماع[١].

**مستند الإجماع:**

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ^ : **(لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)**[٢].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ حصر المحظورات على المحرم، وأن للمحرم لبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ^ ، وأن للمحرم أن يلبس ما سواها، ونبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطا أو مخيطاً معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها.[٣]

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف والبرانس، ويباح ما سوى ذلك من غير المخيط المفصل على العضو للمحرم، والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع: (٢/٤٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٢٦٥)كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: (٢/٦٥٤)، ومسلم في صحيحه ح: (٢٨٤٨) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: (٢/٤).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/٣١٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٦/١١٠).

## المطلب الثاني
## ما يباح للمرأة لبسه.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدروع، والسراويل، والخمر، والخفاف[1] ».

قال في كتاب آخر: « ولها أن تلبس الخفين وهي محرمة[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال[3] ».

٢ - ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لابأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف[4] ».

٣- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال في قوله المحرم: أجمعوا على أن المراد به به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر[5] ».

---

(١) الإجماع رقم: (١٥٢)، ص: (٥٣).

(٢) الإقناع: (١/ ٢١٤).

(٣) مراتب الإجماع: (٤٣).

(٤) التمهيد: (١٥/ ١٠٤-١٠٨).

(٥) فتح الباري: (٣/ ٤٠٢).

٤ - ان جواز اللباس للمرأة المحرمة، من القمص، والدروع، والسراويل، والخمر، والخفاف، متفق عليها عند فقهاء المذاهب الأربعة[١].

**مستند الإجماع:**

١ - عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال : « سمعت رسول الله ^ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين، والنقاب، وما مسه الورس، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف »[٢].

**وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث صريح في لباس المرأة، وأنها لاتلبس النقاب والقفازين، وما مسه الطيب، وماعدا ذلك فمباح لها لبسه[٣].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أنه يباح للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدروع، والسراويل، والخمر، والخفاف، وأنها لا تلبس القفازين والنقاب ومامسه الطيب من الورس أو الزعفران، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٥)، الاستذكار: (٤/ ١٤)، إرشاد السالك: (٢/ ٥٥٣)، الأم: (٢/ ١٥٠)، الإجماع لابن هبيرة: (٩٤)، شرح الزركشي: (١/ ٤٩٦).مجموع فتاوى ابن باز: (١٧/ ١٢١-١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم: (١/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/ ٧١٩)، وأحمد في المسند ح: (٤٧٤٠)، (٢/ ٢٢).وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٤/ ١٩٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند وقال: وهذا إسناد صحيح(٢/ ٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٨/ ٣٥٨).

## المطلب الثالث

## منع لبس زعفران أو ورس

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس زعفران أو ورس[1] ».

وقال في كتاب آخر: « ولا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران، إلا أن يغسل ويذهب ريحه[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر[3] ».

وقال في موضع آخر: « واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا[4] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به زعفران كان أو غيره[5] ».

٣ - القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: « أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٣).

(٢) الإقناع: (١/ ٢١٥).

(٣) مراتب الإجماع: (٤٢).

(٤) المرجع السابق: (٤٣).

(٥) فتح البر: (٨/ ١٩٨ - ٢١٧).

ما صبغ بزعفران أو ورس[1]».

٤- ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: «ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران..ولا يدهن بدهن فيه طيب، ولا ما لا طيب فيه، لا رأسه ولا لحيته..فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها[2]».

٥- ابن رشد الحفيد- رحمه الله - حيث قال: «وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران[3]».

٦- الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب[4]».

٧- النووي- رحمه الله - حيث قال: «أجمعت الأمة على تحريم لباسهما، لكونهما طيبا، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب[5]».

٨- الحطاب- رحمه الله - حيث قال: «فأما ما صبغ بطيب فالمصبوغ بزعفران أو ورس، فلا خلاف أنه يحرم لبسه على الرجال والنساء في الإحرام، وتجب الفدية في لبسه[6]».

**مستند الإجماع:**

١-حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - السابق وفيه: « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً

---

(١) إكمال المعلم: (٤/١٦٢).

(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٤).

(٣) بداية المجتهد: (١/٣٣٠).

(٤) المغني: (٣/٢٩٦).

(٥) شرح صحيح مسلم: (٤/٣١٥).

(٦) مواهب الجليل: (٣/١٤٧).

مسه الزعفران أو ورس » [1].

**وجه الدلالة:**

أن الأمة أجمعت على تحريم لباسهما لكونهما طيبا، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافى تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه[2].

٢ -وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - أن النبي ^ قال في المحرم الذي وقصته راحلته **(ولا تمسوه طيباً)**[3]، وفي رواية: **(ولاتحنطوه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)**[4].

**وجه الدلالة:**

أن الحنوط هو الطيب الذى يصنع للميت، والمراد: لا تجعلوا له طيبا من الحنوط أو غيره في كفنه وجسده، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، ومتى تطيب فعليه الفدية، لأنه استعمل ما حرمه الإحرام فوجبت عليه الفدية [5].

٣- وعن يعلى ابن أمية – رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ^

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٢) شرح صحيح مسلم: (٤/ ٣١٥).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٢٠٨)، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم: (١/ ٤٢٦)، ومسلم ح: (٢٩٥٥)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (٤/ ٢٥).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٢٠٦)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين: (١/ ٤٢٥)، ومسلم ح: (٢٩٤٩)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (٤/ ٢٣).

(٥) الجامع الكبير للسيوطي: (١/ ٤١٩٩)، المغني: (٣/ ٢٩٦)، الشرح الكبير: (٨/ ٢٦٠)، العدة شرح العمدة: (١/ ٢٥٤).

بالجعرانة يسأله ماذا يفعل في إحرامه وقد لبس جبة وتضمخ بخلوق، فنزل الوحي على رسول الله ^ ولما سري عنه قال له: **(انزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلوق، واصنع في حجك ما تصنع في عمرتك)**[1].

**وجه الدلالة:**

أن الخلوق نوع من الطيب، ونهي عنه لأنه من طيب النساء، وفي الحديث دليل على تحريم الطيب ابتداء ودواما على المحرم.[2]

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن المحرم ممنوع من التطيب بأي طيب أو لبس زعفران أو ورس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٣٦)كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج: (٢/ ٦٣٤)، ومسلم: ح: (٢٨٥٩)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح وبيان تحريم الطيب عليه: (٤/ ٥).

(٢) شرح صحيح مسلم: (٤/ ٣١٧).

## المطلب الرابع
## المرأة المحرمة ممنوعة مما منع منه الرجال

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس، وللمرأة المحرمة أن تلبس الحلي وتختضب[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا[2] ».

٢ - ابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أنه لايجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله، فلا يجوز له لبس القميص، ولا السراويل، ولا تجوز له العمامة، ولا القلنسوة ولا القباء، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين....والمرأة في ذلك كالرجل، وتنفرد عنه بأنها: يجوز لها لبس القميص والخف، والسراويل، والخمار، وأنها لا تكشف رأسها، بل تكشف وجهها...فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها[3] ».

٣- الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « يستحب للمرأة ما يستحب للرجل في الإحرام والمرأة كالرجل إلا في اللباس...وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥٣).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٣).

(٣) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٤).

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوع مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس[1] ».

٣- النووي- رحمه الله - حيث قال: « يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه[2] ».

٤ - ابن حجر العسقلاني- رحمه الله - حيث قال: « أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، ويؤيده قوله

٥ - الزرقاني- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع ما ذكر[3] ».

٦ - أن القول بأن المرأة المحرمة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا في بعض اللباس، هو قول فقهاء المذاهب الأربعة[4].

**مستند الإجماع:**

١ - ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ^ « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر[5] أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو

---

(١) المغني: (٣/٣١٤).

(٢) المجموع: (٧/٢٧٠)، شرح صحيح مسلم: (٤/٣١٤-٣١٥).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك: (٢/٣٦٠).

(٤)انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٢)، المبسوط: (٤/٢٢٨).الذخيرة: (٣/٣٠٤)، مواهب الجليل: (٤/٢١٤)، الأم: (٢/٢٠٣)، الحاوي الكبير: (٤/٢٥٨)، المغني: (٣/٣١٤)، شرح الزركشي: (١/٤٩٦)، مجموع فتاوى ابن باز: (١٦/١٣٢)، الشرح الممتع: (٧/١٣٤).

(٥) العصفر: نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر، ويستخرج منه صبغ أحمر =

خف[1]».

**وجه الدلالة:**

أن النهي الوارد في الحديث عن لبس المعصفر مطلقاً هو محمول على الرجال، فلا يجوز لهم لبس المعصفر في الإحرام ولا في غير الإحرام، وأما النساء فيجوز لهن مطلقا[2].

٢-وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ^ يقول: **(لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)**[3].

**وجه الدلالة:**

أن في هذا الحديث دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها سترة بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين، فإن النبي ^ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي ^ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب

= يصبغ به الحرير ونحوه.انظر: المصباح المنير: (٦/١٧٤)، المعجم الوسيط: (٦٠٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٢/٢٢)، وأبو داود في سننه ح: (١٨٢٩)كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم: (٢/١٠٣)، والبيهقي في سننه ح: (٨٨٥٧)، كتاب الحج، باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب: (٥/٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٦/٩٠).

(٢) انظر: عون المعبود: (٥/١٨٨)، مشكاة المصابيح: (٩/٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٧٤١)، كتاب الحج، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: (٢/٦٥٣).

إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء[1]».

٣-وعن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: «كان أزواج النبي ^ يختضبن بالحناء، وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهنَّ محرمات[2]».

٤-وعن نافع: أن نساء عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما - كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات[3].

**وجه الدلالة:** أن في الحديث السابق والأثر يباح للمرأة لبس ما أحبت، ويجوز الخضاب بالحناء، ولبس المعصفر، لأنه ليس بطيب على الأصح، ويجوز لبس الحلي لهن، لعدم الدليل على المنع، والأصل الإباحة، مالم يظهر دليل المنع[4].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا في بعض اللباس، وأن للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي وتختضب، والأصل الأباحة، لأن المحرم محصور، ولعدم الدليل على المنع، والله أعلم.

---

(١) انظر: تهذيب السنن لابن القيم : (٢/٦٣٣-٦٣٥).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه ح: (١١١٨٦)، (١١/١٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/٢٢٢)وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.انظر: تلخيص الحبير (٢/٥٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٥٠٧).

(٤)انظر: المسالك في المناسك: (١/٣٥٠-٣٥١)، المغني: (٣/٣١٤)، أضواء البيان: (٥/٦٣)، حاشية الروض المربع: (٤/٤٣)، مجموع فتاوى ابن باز: (١٦/١٣٢).

# المبحث الخامس
# أحكام الحرم وما يتعلق به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيد الحرم وجزاؤه.

المطلب الثاني: شجر الحرم.

# المطلب الأول

# صيد الحرم وجزؤاه

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: من صاد عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه ومن صاد ناسياً.

الفرع الثاني: جزاء صيد المحرم.

الفرع الثالث: ما يجب في حمام الحرم.

الفرع الرابع: صيد البحر للمحرم.

الفرع الخامس: ما يباح قتله في الحل والحرم.

الفرع السادس: صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم.

## الفرع الأول

## من صاد عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه ومن صاد ناسياً

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه أن عليه الجزاء، وانفرد مجاهد فقال: إن قتله متعمدا لقتله ناسيا لحرمه، فهذا الخطأ المكفر، وإن قتله ذاكرا لحرمه متعمدا له لم يحكم عليه »[1].

وقال في كتاب آخر: « فقتل الصيد وجرحه وإتلافه حرام على المحرم، وإذا قتل المحرم صيدا عمدا فعليه جزاؤه، وليس ذلك على من قتله خطأ، كذلك قال ابن عباس[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « قد أجمعوا أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم لم يجب عليه إلا جزاء واحد[3] ».

٢ - القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: « وأجمع المسلمون على تحريم الإصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم في الحرم كان أو خارجه، وأن عليه جزاؤه، وأن أكله عليه حرام[4] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٣).

(٢) الإقناع: (١/٢١٥).

(٣) التمهيد: (١٥/٢٢٩).

(٤) إكمال المعلم: (٤/١٩٦).

٣- ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: «واتفقوا على أن قتل الصيد عمدا أو خطأ سواء في وجوب الجزاء[١]».

وقال في موضع آخر: «وأجمعوا على أنه إذا قتل صيدا لزمه فداه بمثله من النعم«[٢]».

٤ - ابن رشد الحفيد- رحمه الله - حيث قال: «وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء[٣]».

٥ - الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «وأجمع أهل العلم على وجوبه[٤]».أي: وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد.

٦ - النووي- رحمه الله - حيث قال: «إذا قتل المحرم صيدا أوقتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثل من النعم وجب الجزاء فيه بالإجماع[٥]».

**مستند الإجماع:**

١ -قوله تعالى: ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ´ μ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[٦].

**وجه الدلالة:**

نهى الله تبارك وتعالى عن قتل الصيد حال الإحرام بالحج أو بالعمرة،

(١) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٥).

(٢) المرجع السابق: (٩٥).

(٣) بداية المجتهد: (١/ ٣٦٢).

(٤) المغني: (٥/ ٣٩٥)، والشرح الكبير: (٨/ ٢٧٦)، والعدة: (١/ ٢٥٩).

(٥) المجموع: (٧/ ٤٣٨).

(٦) سورة المائدة من الآية(٩٥).

والنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل، والدلالة عليه، والإعانة على قتله، حتى إن من تمام ذلك أنه ينهى المحرم عن أكل ما قُتل أو صيد لأجله، وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم، أنه يحرم على المحرم قتل وصيد ما كان حلالا له قبل الإحرام.

وقوله: ] ´ µ ¶ ¸ Z أي: قتل صيدا عمدا ( فـ) عليه جزاء ] مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم، فينظر ما يشبه شيئاً من ذلك، فيجب عليه مثله[1].

**وفي هذه المسألة قولان:**

**القول الأول:** جمهور أهل العلم على أن المحرم إذا قتل صيدا عامدا لقتله ذاكرا لإحرامه أن عليه الجزاء.

**القول الثاني:** إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه لا جزاء عليه، وإن كان مخطئا أو ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء، وهذا قول الحسن ومجاهد[2].

**وحجتهم:**

١ - قوله تعالى: ] وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ à ٱنتِقَامٍ Z[3].

**وجه الدلالة:**

أن الله رتب العقوبة على العود، فدل على أن المراد بقوله تعالى: ] ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[4]، هو المتعمد للقتل الناسي لإحرامه، إذ لو كان ذاكراً

---

(١) تفسير السعدي: (٢٤١).

(٢) المغني: (٥/ ٣٩٥)، المجموع:(٧/ ٣٢١-٣٢٢)، وأضواء البيان: (٢/ ١٣٠-١٤٢).

(٣) سورة المائدة من الآية(٩٥).

(٤) سورة المائدة من الآية(٩٥).

لوجبت العقوبة لأول مرة، فتجب العقوبة في الخطأ والنسيان، ولا تجب في العمد[1].

**ونوقش من وجوه:**

١ - أن هذا خلاف النص، فلا يلتفت إليه[2] والمراد بقوله: ] ´ µ ¶ ¸ Z أنه متعمدٌ لقتله، ذاكر لإحرامه، كما هو صريح الآية، وما فسره به مجاهد، من أن المراد أنه متعمد لقتله ناس لإحرامه، مستدلاً بقوله تعالى بعده: ]وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ Z، قال: لو كان ذاكراً لإحرامه، لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، وقال: إن كان ذاكراً لإحرامه، فقد بطل حجه لارتكابه محظور الإحرام غير صحيح، ولا ظاهر لمخالفته ظاهر القرآن بلا دليل. ولأن قوله تعالى: ]لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ Z، يدل على أنه متعمد ارتكاب المحظور، والناسي للإحرام غير متعمد محظوراً، فإذا علمت ذلك، فاعلم أن قاتل الصيد متعمداً، عالماً بإحرامه، عليه الجزاء المذكور، في الآية، بنص القرآن العظيم، وهو قول عامة العلماء. خلافاً لمجاهد، ولم يذكر الله تعالى، في هذه الآية الكريمة حكم الناسي، والمخطىء[3].

وقولهم كذلك مصادم للنص الواضح، فإن الله تعالى قال: ] ´ µ ¶ ¸ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z. والذاكر لإحرامه متعمد، وقال في سياق الآية: ]لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ Z. والمخطيء والناسي لا عقوبة عليه، وقتل الصيد نوعان: مباح ومحرَّم فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء.

---

(١) الشرح الكبير: (٨/٢٧٧).

(٢) الشرح الكبير: (٨/٢٧٦-٢٧٧).

(٣) أضواء البيان: (١/٤٣٨).

٢ -ولأن الآية فسرت على غير تفسيرهم، فقد قال عطاء في قوله تعالى : ] عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ Z قال: عما كان في الجاهلية.ثم قال تعالى: ] وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ Z. ومن عاد في الإسلام، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة[١] ».

**والراجح قول الجمهور لما يلي:**

١ - عموم الآية، ولأنه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره، ولأنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنى فيه أشبه حلق الشعر لأذى برأسه[٢].

٢ - أن الناسي، والمخطىء لا أثم عليهما،لقوله تعالى: ] w x y z { | Z[٣]. فلا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهي[٤].

٣- ولما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - أن النبي ^ لما قرأ: ] ¶ ¸ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا Z[٥] أن الله تعالى قال: نعم[٦] ».

فجمع الله بين النسيان والخطأ، ولأن من فعل المحظورات الحج والصلاة مخطئا كمن فعلها ناسيا[٧].

---

(١) تفسير ابن كثير: (٣ / ١٤٠).

(٢) المغني: (٣/٥٣٩).

(٣) سورة الأحزاب من الآية(٥).

(٤) تفسير النسفي: (٣/٢٣٦).

(٥) سورة البقرة من الآية(٢٨٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: (٣٤٤)، كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ }، (١ / ٨٠).

(٧) مجموع الفتاوى: (٢٠/٥٧٢).

٤-ولأن مفهوم قوله تعالى: ] ´ µ ¶ ¸ Z فإنه يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك[١].

٥-ولأن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها، فعليه الدليل[٢].

٦-ولأنه لم يخالف غيرهما، وكذلك فإن قول الجمهور قوي من جهة النظر والدليل[٣].

٧-وللقاعدة الشرعية أن المتلف للنفوس والأموال المحترمة، إنه يضمنها على أي حال كان، إذا كان إتلافه بغير حق، لأن الله رتب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد. وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء، فكذا المتعمد لقتل الصيد عليه الجزاء والعقوبة[٤].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن المحرم إذا قتل صيدا عامداً لقتله ذاكرا لإحرامه أن عليه الجزاء، وأما خلاف الحسن ومجاهد، فإنه غير معتبر لمخالفة النص ولجمهور أهل العلم، ولأن خلافهما لا يخرق الإجماع، لأن خلاف الواحد والإثنين غير معتبر، ولاستقرار الإجماع بعدهما على أن العامد يجب عليه الجزاء، والله أعلم.

---

(١) أضواء البيان: (١/ ٤٣٨).

(٢) المرجع السابق: (١/ ٤٣٨).

(٣) المغني: (٥/ ٣٩٥)، وأضواء البيان: (١/ ٤٣٨).

(٤) تفسير السعدي: (١/ ٢٤٣).

## الفرع الثاني

## جزاء صيد المحرم

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا أن في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة[1] ».وقال في كتاب آخر: « وعلى من قتل الصيد في الإحرام مرة بعد مرة الجزاء في كل مرة، وهو بالخيار بين الهدي والطعام والصيام، موسرا كان أو معسرا، فإن شاء ذبح إن كان للصيد مثل من النعم، وإن شاء قوم الهدي دراهم، وقوم الدراهم طعاما، وأعطى كل مسكين مدين من الطعام، وإن شاء صام مكان كل مدين يوما[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الجوهري[3] - رحمه الله - حيث قال: « وأجمع الصحابة – رضي الله عنهم - أن على الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين، إذا قتله المدلون أو المشار إليه وهو محرم أو في الحرم »[4].

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « كذلك الحلال يرمي في الحرم ففيه إجماع واختلاف، فالإجماع أن فيه الجزاء على حسب ما تقدم من اختلافهم في العمد

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٣).

(٢) الإقناع: (١/ ٢١٥).

(٣) هو محمد بن الحسن التميمي الجوهري، من علماء القرن الرابع، ولم يعثر له على ترجمه كافية إلا من محقق كتابه النوادر الدكتور: محمد فضل المراد في مقدمة تحقيقه للكتاب: (١٦-١٧)، وينقل عنه ابن القطان الفاسي دائما في كتابه الإقناع، وله كتاب: نوادر الفقهاء، توفي حوالي سنة(٣٥٠هـ).

(٤) نوادر الفقهاء: (٧١).

والخطأ، وأما الاختلاف فقال مالك هو مخير في الهدي والصيام والإطعام[١]».

٣- ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: «واتفقوا على أن قتل الصيد عمدا أوخطأ سواء في وجوب الجزاء[٢]»، وقال في موضع آخر: «وأجمعوا على أنه إذا قتل صيدا له مثل، فداه بمثله من النعم[٣]».

٤ - ابن رشد الحفيد- رحمه الله - حيث قال: «ومعلوم بالإجماع أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة [٤]».

٥ - الكرماني- رحمه الله - حيث قال: «إذا قتل صيدا في الحرم فعليه الجزاء باتفاق الفقهاء من السلف[٥]».

٦ - ابن القطان- رحمه الله - حيث قال: «وبإجماع الأمة على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة[٦]»، وقال: «وبإجماع أهل العلم على أن على قاتل الصيد متعمدا لقتله جزاء مثل ما قتل من النعم[٧]».

٧- النووي- رحمه الله - حيث قال: «إذا قتل المحرم صيدا أو قتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثل من النعم وجب الجزاء فيه بالإجماع[٨]».

---

(١) الإستذكار(٤/٣٩١).

(٢)الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٥).

(٣) المرجع السابق: (٩٥).

(٤) بداية المجتهد: (١/٣٧٢).

(٥) المسالك: (٢/٨٤٣-٨٤٤).

(٦) الإقناع: (٢/٨٧٣).

(٧) المرجع السابق: (٢/٨٧٣).

(٨) المجموع: (٧/٤٣٨).

**مستند الإجماع:**

١ - قول الله تعالى: ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞZ[١].

**وجه الدلالة:**

قوله تعالى: ] وَأَنتُمۡ حُرُمٞZ جمع حرام،بمعنى محرم، والمحرم أصله المتلبِّس بالإحرام بحجّ أو عمرة، ويطلق المحرم على الكائن في الحرم...فأمّا حرم مكة فيحرم صيده بالاتّفاق، وفي صيده الجزاء، وأمّا حرم المدينة فيحرم صيده ولا جزاء فيه[٢].

٢ - القياس على وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد بجامع أن كلاهما محرم لحق الله تعالى وحده.

**وفي المسألة قول مخالف:**

ذهب داود إلى أنه لا فدية عليه، واستدل بأن الآية جاءت في المحرم لا من كان في الحرم، والأصل براءة الذمة.

**ونوقش:**

١ - أن الآية عامة، فيدخل فيها المحرم ومن في الحرم.

٢ - على التسليم بأن الآية خاصة بالمحرم، فإن المعنى المقتضي لوجوب الجزاء على المحرم متحقق في من كان في الحرم، وهو المنع لحق الله، فيقاس عليه، لأن العلة واحدة، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم - قضوا بالفدية على من قتل صيدا في الحرم وأن عليه الجزاء[٣].

---

(١) سورة المائدة من الآية(٩٥).

(٢) التحرير والتنوير: (٧/٤٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥/٢٢٧)، المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة: (٢٩٦).

**والراجح**: القول بوجوب الجزاء على من صاد وهو محرم، لوضوح الأدلة، والقول بخلاف ذلك مسبوق بإجماع من قبله، وخلافه شاذ ليس معتبر، لعدم خرق الإجماع بقول واحد لا دليل معه ولا مستند قوي.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن في الصيد الذي يصيبه المحرم الجزاء، أو الكفارة، أو عدل ذلك صياماً، والله أعلم.

## الفرع الثالث

## ما يجب في حمام الحرم

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا أن في حمام الحرم شاة، وانفرد النعمان[1]، فقال: فيه قيمته[2] ».

وقال في كتاب آخر: « وكان ابن عباس وغير واحد من أصحاب رسول الله ^ يرون في حمام مكة شاة، وبه قال أكثر أهل العلم[3] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن رشد الحفيد – رحمه الله - حيث قال: « وقال داود كل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيها إلا الحمام فإن فيه شاة، ولعله ظن ذلك إجماعا، فإنه روى عن عمر بن الخطاب ولا مخالف له من الصحابة[4] ».فكان إجماعا، للعلم به وانتشاره، ولم يعلم له مخالف، فكان إجماعا.

٢ - الموفق ابن قدامة – رحمه الله - حيث قال: ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعا[5] ».

---

(١) النعمان بن ثابت، ويكنى بأبي حنيفة، الإمام صاحب المذهب المعروف، والمتوفى سنة: (١٥٠هـ).وهو غني عن التعريف لشهرته.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٤).

(٣) الإقناع: (١/ ٢١٦).

(٤) بداية المجتهد: (١/ ٣٦٥).

(٥) المغني: (٣/ ٣٤٩).

٣- الشنقيطي – رحمه الله - حيث قال: « الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم المكي بشاة شاة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعاً سكوتياً[١]، واستدلوا أيضاً بقياسه على صيد المحرم، بجامع أن الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى، وهذا الذي ذكرنا عن جمهور العلماء من أن كل ما يضمنه المحرم يضمنه من في الحرم[٢] ».

**مستند الإجماع:**

١ - عن نافع بن عبد الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره، فوقع عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان – رضي الله عنه - فقال : احكما علي في شيء صنعته اليوم... فقلت لعثمان : كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين قال : أرى ذلك، فأمر بها عمر [٣] ».

---

(١) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت جميع الباقي منهم ولو ينكروا عليه، وله ثلاث حالات:

١ - ان يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك، فهو إجماع قولا واحدا.

٢ - ان يعلم من قرينة حاله أنه ساخط فليس بإجماع.

٣- الا يعلم منه رضى ولاسخط ففيه ثلاثة أقوال:

أ- انه حجة لا إجماع. ب- انه ليس بحجة ولاإجماع.ج- أنه إجماع سكوتي ظني وهو مذهب الجمهور، ورجحه الشنقيطي في مذكرته في اصول الفقه ص: (١٥٨).

(٢) أضواء البيان: (١/ ٤٥١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٢٠٥)وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير: (٢/ ٥٩٩)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل: (٤/ ٢٤٧).

٢ - عن عطاء - رحمه الله - قال: « أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان[١] ».

٣ - وعن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما - « أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة [٢] ».

٤ - ولأنه روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر في حمام الحرم شاة في كل واحدة منها، ولم يخصوا محرما من حلال ولا مخالف لهم من الصحابة[٣].

٥ - وعن سعيد بن المسيب – رحمه الله - أنه كان يقول في حمام الحرم إذا قتل بمكة: فيه شاة[٤].

٦ - وعن قتادة – رحمه الله - قال: في حمام الحرم شاة[٥].

وفي المسألة قول آخر:

١ - قال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، واحتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٥٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه: (٥/٢٠٥)، والدارقطني في سننه: (٢/٢٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٥٥٩)وفي موضع آخر(٣/٧٨٢).

(٣)انظر: الأم: (٧/١٤٧)، الاستذكار: (٤/١٤٦)، المغني: (٣/٣٤٩)، كشاف القناع: (٢/٤٦٤)، أضواء البيان: (١/٤٥١).البرق اللماع: (٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٥٥٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٤/٤١٥).

شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه[1].

**ونوقش:** أن دليلنا عليه قول الله تعالى: ] فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z[2].

**وجه الدلالة:**

فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى، ثم قال: ] مِنَ ٱلنَّعَمِ Z فبين جنس المثل، ثم قال: ] يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ Z وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: ] هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ Z والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية، فصح ما ذكرناه[3].

٢ - وقولهم: لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين.

**نوقش:** أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص[4].

**والراجح:**

القول بأنه يجب على المحرم في حمام الحرم شاة لما يلي:

١ - الآية الدالة على ذلك .

٢ - الآثار الصحيحة والصريحة عن الصحابة – رضي الله عنهم - ولقضائهم في حمام الحرم بشاة، روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٣١٠).

(٢) سورة المائدة من الآية(٩٥).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٣١٠).

(٤) المرجع السابق: (٦/ ٣١٠).

خلافهم، فيكون إجماعا[1].

٣- قياس الحمامة على الشاة بجامع أن كليهما تكرع الماء ولا تشرب كشرب بقية الطيور، ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولأنها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل فيجب ضمانها لقول الله تعالى: ] فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره، والحمام كل ماعب الماء أي وضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ولا يشرب كشرب بقية الطيور[2].

٤- أن خلافهم ليس معتبرا، لمخالفة النص وإجماع الصحابة والقياس المعتبر، وليس عندهم الدليل الصحيح والصريح والتعليل.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أنه يجب في حمام الحرم شاة، لدلالة النص ولإجماع الصحابة والتابعين وللقياس الصحيح المعتبر، والله أعلم.

(١) المغني: (٣/٣٤٩)، المجموع: (٧/٤٩٠٩)، أضواء البيان: (٢/١٥٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٩/١٣-١٤)، حاشية الروض المربع: (٤/٧٢-٧٣)، الشرح الممتع: (٧/٢١٤).

## الفرع الرابع
## صيد البحر للمحرم.

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه[1] »

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن له أن يتصيد في البحر ماشاء من سمكه[2] ».

٢ - ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: بعد أن ذكر إباحة صيد البحر: « هذا ما لاخلاف فيه[3] ».

٣- ابن رشد الحفيد- رحمه الله - حيث قال: « وكذلك اتفقوا على أن صيد البحر حلال كله للمحرم[4] ».

٤ - الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه[5] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذرص(٥٤).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٤).

(٣) الإستذكار: (١١/٢٩٥).

(٤) بداية المجتهد: (١/٣٦٦).

(٥) المغني: (٥/١٧٨).

وقال في موضع آخر: «الثاني: صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف[1]».

٥- النووي- رحمه الله - حيث قال: «وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع[2]».

٦- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «فأما صيد البحر فلايحرم على المحرم بغير خلاف[3]».

٧- شمس الدين ابن مفلح[4]- رحمه الله - حيث قال: «ولا يحرم صيد البحر إجماعا[5]».

٨- برهان الدين ابن مفلح[6]- رحمه الله - حيث قال: «ولايحرم صيد البحر على المحرم إجماعا[7]».

٩- ابن جماعة- رحمه الله - حيث قال: «ولا يحرم السمك وصيد البحر بالاتفاق[8]».

---

(١) المرجع السابق: (٥/١٨٠)، البرق اللماع: (٩٧).

(٢) المجموع: (٧/٣١٠).

(٣) الشرح الكبير: (٨/٣١٧).

(٤) هومحمد بن مفلح بن محمد بن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي فقيه أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الأمام أحمد بن حنبل، أخذ عن المزي والذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهم، ولد ونشأ في بيت المقدس، من تصانيفه: الآداب الشرعية والمنح المرعية والفروع، وتوفي سنة(٧٦٣هـ).انظر: شذرات الذهب: (٦/١٩٨)، الأعلام: (٧/٣٢٧).

(٥) الفروع: (٣/٤٤٢).

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح، الدمشقي، أبو إسحاق، برهان الدين، شيخ الحنابلة في عصره، من كتبه: المبدع شرح المقنع، توفي سنة(٨٠٣هـ).انظر: الأعلام: (١/٦٤)، شذرات الذهب: (٧/٢١).

(٧) المبدع: (٣/١٥٧).

(٨) هداية السالك: (٢/٧٩١).

١٠ - المرداوي - رحمه الله - حيث قال: قوله: « ولايحرم صيد البحر على المحرم هذا إجماع[١] ».

**مستند الإجماع:**

١ - قوله تعالى: ] ! " # $ % & ' ) | * + , - . / 0 ! 2 3 4 5 6 Z[٢].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى أباح صيد البحر مطلقاً، وهذا يشمل إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة،كما بينه تخصيصه تعالى تحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله: ] * + , - . / 0 Z[٣]. فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم، كما هو ظاهر[٤].

٢ - عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^ في البحر: **(هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)**[٥].

---

(١) الإنصاف: (٨/٣١٧).

(٢) سورة المائدة آية(٩٦).

(٣) سورة المائدة من الآية(٩٥).

(٤) أضواء البيان: (١/٤٢٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ح: (٨٣)كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (١/٦٤)، والترمذي في سننه ح: (٦٩)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: (١/١٠٠-١٠١)، والنسائي في سننه (١/١٧٦)، وابن ماجة في سننه: (١/١٣٦)، ومالك في موطئه ح: (١٢)، (١/٢٢)، وصححه الترمذي في سننه: (١/١٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١/٤٢).

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ أخبر بحل وإباحة كل ميتته في البحر مطلقاً، للمحرم وغير المحرم، والأصل في هذا الخبر العموم، لوجود «أل» الاستغراقية التي تعم، وهي فصل في محل النزاع[1].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه، والله أعلم.

(١) أضواء البيان: (١/ ٥١).

## الفرع الخامس

## ما يباح قتله في الحل والحرم

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي ^ من قتل التي يقتلها المحرم، وانفرد النخعي: فمنع من قتل الفأرة[1] ».

وقال في موضع آخر: « وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم، فقتله ألا شيء عليه[2] »، وقال في موضع آخر: « وأجمعوا على أن للمحرم قتل الذئب[3] ».

وقال في كتاب آخر: « فللمحرم أن يقتل جميع ما هو مذكور في هذا الحديث، وله قتل الحية، والذئب، والسباع كلها سوى الضبع وله قتل النسر، والعقاب، وكل ذي مخلب من الطير، والزنبور، والبق، والبراغيث، والقمل »[4].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار، والحديان الكبار، وأنه لاجزاء عليه فيما قتله من ذلك[5] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم، وكذلك الأفعى عند جميعهم[6] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٤).

(٢) المرجع السابق، ص(٥٤).

(٣) المرجع السابق، ص(٥٤).

(٤) الإقناع: (١/ ٢١٨).

(٥) مراتب الإجماع: (٤٣).

(٦) الإستذكار: (٤/ ١٥٦).

٣- القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال عند شرح حديث الفواسق الخمس: «ولا خلاف بين العلماء في استعمال هذا الحديث، والأخذ به، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم إلا شذوذا[١]».

٤- ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه[٢]».

٥- ابن رشد الحفيد- رحمه الله - حيث قال: بعد ذكر الحديث«خمس يقتلن...» قال: «واتفق العلماء على القول بهذا الحديث....ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود[٣]».

٦- ابن الملقن- رحمه الله - حيث قال: «لا خلاف في استعمال هذا الحديث والأخذ به في جواز قتل الست المذكورة في الحل والحرم إلا شذوذ[٤]».

٧- النووي- رحمه الله - حيث قال: «اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم[٥]».

٨- البغوي- رحمه الله - حيث قال: «اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر، ولا شيء في قتلها إلا ما حكي عن النخعي قال: لايقتل المحرم الفأرة وهو خلاف النص وأقاويل أهل العلم[٦]».

---

(١) إكمال المعلم: (٤/٢٠٥٩).

(٢) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٦).

(٣) بداية المجتهد: (١/٣٦٧).

(٤) الإعلام: (٦/١٤٢)، والمستثنى: (١٤٢-١٤٣).

(٥) شرح صحيح مسلم: (٤/٣٥٣-٣٥٤).

(٦) شرح السنة: (٧/٢٦٧).

**مستند الإجماع:**

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ^ قال: **(خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم الحدأة والفأرة والعقرب والغراب والكلب العقور)**[١].

٢ -وروى سعيد بن المسيب عن النبي ^ قال: **(يقتل المحرم الحية والذئب)**[٢].

**وجه الدلالة من الحديث السابق والأثر:**

أن كل ما عدا على المحرم وآذاه يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم فيعدوا عليه في نفسه أو ماله فهذا لا جناح على قاتله، ولا فدية مطلقا في قتله، سواء كان من جنس طبعه الأذى أم لا....وكل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله لأن يؤذي بلا نفع أشبه الذئب ولما لا مضرة فيه لا يباح قتله[٣].

**وفي المسألة قولان:**

سبق البيان أن الأئمة مجمعون على العمل بحديث قتل الفواسق الخمس، إلا النخعي فمنع المحرم من قتل الفأرة[٤]، ولم أعثر له على دليل بعد التتبع، وأما قوله فقد نقل عنه ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٧٣٢)كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (٦٥٠/٢)ومسلم في صحيحه ح: (٢٩٢٤)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: (١٨/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٥/٤)، والبيهقي في سننه : (٢١٠/٥)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٤٤٤/٤)، ووثق رجاله ابن حجر في الفتح: (٣٦/٤).

(٣) انظر المغني: (٣٤٢/٣).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص(٥٤)، بداية المجتهد: (٣٦٧/١)، شرح السنة: (٢٦٧/٧)، فتح الباري: (٣٩/٤)، نيل الأوطار: (٩٥٤).

١ - أنه روي عنه، أنه قال فيمن قتلها وهو محرم : عليه الجزاء[١].

٢ -وفي رواية أخرى، أنه سئل : أيقتل المحرم الفأرة؟قال: لا[٢].

فقيل: أن هذا وهم ممن نقل عنه والثابت أنه يقول بقتلها[٣]، فقد روى ابن أبي شيبة عنه قوله: « يقتل المحرم الفأرة والغراب العقعق[٤] »، ولعله رجع إلى قول الجمهور فيما بعد، ولا عبرة بقوله السابق، وليس له دليل صحيح صريح في المسألة، ولأن أهل العلم قالوا: إن أخذه للآثار ضعيف وغيره من العلماء أكثر أخذا منه للآثار[٥].

**الترجيح:**

الراجح ما عليه جمهور أهل العلم، وما انعقد عليه إجماعهم، من ندب قتل الفأرة في الحل والحرم، ولا عبرة بالمخالف لشذوذه عن النص والإجماع وعوام أهل العلم، ولا عبرة بمخالفته لعدم المستند عنده من الدليل أو التعليل، وخلافه لا ينقض الإجماع، لأنه لوحده فقط[٦].

وفي هذا الباب أقاويل شاذة تخالفها السنة، أو يخالف بعضها دليلا أونصاً[٧]، وقد ثبت عن النبي ^ أنه أباح للمحرم قتله الفواسق الخمس وغيرها من السباع والضواري التي قد تهاجم المحرم أو تؤذيه.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٥/٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٤٣٩).

(٣) الأقوال الشاذة في بداية المجتهد: (٤٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٤/٤٤٠).

(٥) انظر: الموطأ: (١/١٧).

(٦) عمدة القاري: (١٦/٥٠)، الإقناع: (٢/٨٠٨).

(٧) التمهيد: (١٥/١٦٩)، بداية المجتهد: (١/٣٦٧)، المغني: (٣/٣٤٢٩، المجموع: (٧/٣٣٤)، أضواء البيان: (١/٤٣٥٩.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على ثبوت الخبر عن النبي ^ في جواز قتل المحرم وغير المحرم للفواسق الخمس، ولا فدية عليه ولا إثم، وكذا للمحرم قتل السباع والضواري وكل ما يؤذي، وليس عليه جناح في ذلك، ولا عبرة بمخالفة من خالف، لأنه لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاّ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل...وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها[1]، والله أعلم.

(١) انظر: الموافقات: (٥/١٣٩).

## الفرع السادس

## صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم[١] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الطحاوي - رحمه الله - حيث قال: « أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الحلال[٢] ».

٢ - القاضي عبدالوهاب - رحمه الله - حيث قال: « يحرم قتل الصيد وذبحه، واصطياده على المحرم في الحل والحرم...ولاخلاف في ذلك[٣] ».

٣ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد، فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم، ولا ما دام محرما[٤] ».

٤ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « ولم يختلف السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة وسائر الحرم، وأنه حرم آمن كما قال تعالى[٥] »، وقال في موضع آخر: « ولم يختلفوا في تحريم الصيد في الحرم، وإنما اختلفوا في جزائه[٦] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٦٠).

(٢) شرح معاني الآثار: (٢/ ١٧٥).

(٣) المعونة: (١/ ٣٤١).

(٤) مراتب الإجماع: (٤٤).

(٥) الاستذكار: (١٢/ ٨).

(٦) المرجع السابق: (١١/ ١١).

٥ - ابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن صيد الحرم مضمون[١] ».

٦ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « ولم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم[٢] ».

٧ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع...وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم[٣] ».

٨ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم[٤] ».

**مستند الإجماع:**

١ - قوله تعالى: ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞZ[٥].

**وجه الدلالة:**

قوله تعالى: ] وَأَنتُمۡ حُرُمٞZ يعني الإحرام بالحج والعمرة، ويقال لمن خل في الحرم أنه محرم،فيحرم صيد الحرم مطلقا على الحلال والمحرم.[٦]

٢ - عن ابن عباس – رضي الله عنهما - عن النبي ^ قال: **(حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها[٧]، ولا يعضد**

(١) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٥).

(٢) بداية المجتهد: (١/ ٣٦٢).

(٣) المغني: (٣/ ٣٥٨).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٥/ ١٢٨).

(٥) سورة المائدة من الآية(٩٥).

(٦) الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٣٦).

(٧) لا يختلى خلاها: لا يحتش حشيشه.انظر: غريب الحديث لابن سلام: (٤/ ١٢٤).

**شجرها**[1]**، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)**، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا، فقال: **(إلا الإذخر)**[2].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ بين حرمة مكة، وأن حرمتها باقية، وأنه لا يجوز تنفير الصيد فيها مطلقا، فضلا عن الصيد، وهذا التحريم للعموم على المحرم وغيره[3].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم صيد الحرم مطلقا على الحلال والمحرم، لحرمة مكة، وتعظيم حرمات الله فيها، والله أعلم.

(١) لا يعضد شجرها: لا يقطع، يقال: عضدت الشجر أعضده عضدا.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٢٨٤)كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر: (١/٤٥٢)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٣٦٨)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها: (٤/١٠٩).

(٣) شرح صحيح مسلم: (٥/١٢٩)، زاد المعاد: (٥٦٠)، سبل السلام: (٢/٧٠٤).

# المطلب الثاني

# شجر الحرم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحريم قطع شجر الحرم.

الفرع الثاني: إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم.

## الفرع الأول
## تحريم قطع شجرالحرم

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله -:

« وأجمعوا على تحريم قطع شجرها[1] ».

وقال في كتاب آخر: « وأجمع أهل العلم على تحريم قطع شجرالحرم[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: « أجمعوا أنه لايحتش في الحرم إلا الإذخر[3] ».

٢ - ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم[4] ».

٣- ابو بكر بن العربي- رحمه الله - حيث قال: « والذي أجمع عليه الناس أنه لايباح من شجرها شيء إلا الإذخر[5] ».

٤ - الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم[6] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٦٠).

(٢) الإقناع: (١/ ٢٤٢).

(٣) الاستذكار: (١٣/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٤) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٦).

(٥) عارضة الأحوذي: (٤/ ٢٤-٢٥).

(٦) المغني: (٥/ ١٨٥).

٥ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا ينبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها[١] ».

٦ - شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي[٢] ».

٧ - قاضي صفد العثماني - رحمه الله - حيث قال: « ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق، ويحرم حشيش الحرم لغير الدواء والعلف بالاتفاق[٣] ».

٨ - المرداوي - رحمه الله - حيث قال: « يحرم قلع شجر الحرم إجماعاً وهو المذهب وعليه الأصحاب أنه يحرم قلع حشيشه ونباته حتى السواك والورق[٤] ».

٩ - حكى البهوتي ذلك إجماعا[٥].

**مستند الإجماع:**

عن ابن عباس – رضي الله عنهما - عن النبي ^ قال: **(حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف)**، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا، فقال: **(إلا الإذخر)**[٦].

---

(١) شرح صحيح مسلم: (٥/١٢٨).

(٢) الشرح الكبير: (٩/٤٨).

(٣) رحمة الأمة: (٢٢٥).

(٤) الإنصاف: (٩/٤٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات: (٢/٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٢٨٤)كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر: (١/٤٥٢)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٣٦٨)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها: (٤/١٠٩).

**وجه الدلالة:**

أنه ^ نهى في هذا الحديث الصحيح عن قطع شجر الحرم سواء باختلاء الحشيش وعضد الشجر، ونهى عن التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه، والنهي يقتضي التحريم.[1]

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم قطع نبات الحرم وأشجاره مطلقاً للمحرم وغيره، والله أعلم.

(١) المغني: (٣/٣٦١)، شرح صحيح مسلم: (٥/١٢٩)، زاد المعاد: (٥٩٩)، تهذيب السنن: (٢/٧٢٦).

## الفرع الثاني

## إباحة كل ماينبته الناس في الحرم

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من : البقول[1]، والزروع، والرياحين وغيرها[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الكاساني - رحمه الله - حيث قال: « وإن كان مما ينبته الناس عادة من الزروع والأشجارالتي ينبتونها فلا بأس بقطعه وقلعه لإجماع الأمة على ذلك[3] ».

٢ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر[4] ».

٣ - شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال : « أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري، الذي لم ينبته الآدمي، وعلى إباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين[5] ».

---

(١) البقول: جمع من البقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض، وقيل مانبت في بزره.انظر: القاموس المحيط: (٩٦٧)، مختار الصحاح: (٦٥ ).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(٦٠).

(٣) بدائع الصنائع: (٢/ ٢١٠).

(٤) المغني: (٥/ ١٨٥).

(٥) الشرح الكبير: (٩/ ٤٨).

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لايستنبتها الآدميون في العادة[١] ».فقوله : « لايستنبتها الآدميون »والمفهوم أن الذي يستنبته الآدميون مباح.

٥ - شمس الدين ابن مفلح - رحمه الله - حيث قال: « ولايحرم الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزرع إجماعا[٢] ».

٦ - المرداوي - رحمه الله - حيث قال: « مازرعه الآدمي من البقول، والزرع، والرياحين، لا يحرم أخذه، ولاجزاء فيه، بلا نزاع[٣] ».

٧ - الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال: « وطرف يجوز قطعه إجماعاً، وهو ما زرعه الآدميون من الزروع، والبقول، والرياحين ونحوها[٤] ».

**مستند الإجماع:**

١ - عموم قوله تعالى: ] هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا Z[٥].

**وجه الدلالة:**

بين الله تعالى أن أصل الأشياء التي ينتفع بها على الأرض، وليست ملكا لأحد، الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها، حتى يقوم الدليل على الحظر[٦].

٢ - بإقرار النبي ^ فإن الناس من لدن رسول الله ^ إلى يومنا هذا يزرعون في

---

(١) شرح صحيح مسلم: (١٢٨/٥).

(٢) الفروع: (٤٧٥/٣).

(٣) الإنصاف: (٤٨/٩).

(٤) أضواء البيان: (٤٤٩/١).

(٥) سورة البقرة، من الآية(٢٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن: (٢٥١/١).

الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد[1].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - عن النبي ^ قال: **(لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها)**[2].

**وجه الدلالة:**

بين ^ أن ما نبت بنفسه فله حكم الأصل، وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل وملكه العامل فهو على الجواز وله قطعه والإستفادة منه لأنه ملكه، وله حرية الاستفادة منه، والقول بخلاف ذلك لا يستقيم، للحرج والمشقة، ورفع الحرج مرفوع.[3]

٤ - عن عطاء - رحمه الله - قال: « لا بأس بأن تجتنى الكمأة من الحرم[4] ».

٥ - وعنه - رحمه الله - قال: « لا يرى بأسا أن يؤخذ من شجر الحرم ما عفا، للسواك والعود[5] ».

٦ - بقياس ما أنبته الناس من الزرع على ما كان من الحيوان أهليا، فإنه يباح صيد وقتل الحيوان الأهلي المأكول لأنه ليس صيدا وليس بريا أصلا، ولأنه مملوك فكذا ما أنبته الناس بجامع الملك في كل منهما، ولا يضاف إلى الحرم بل يضاف إلى مالكه[6].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ٢١٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٤.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٤).مشكاة المصابيح: (٩/ ٩٨٩).

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار: (٥/ ١٠).

(٥) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار: (٥/ ١٣).

(٦) انظر: المبسوط: (٤/ ١٧٥)، المغني: (٣/ ٣٦١)، الشرح الممتع: (٧/ ٢١٨).

# المبحث السادس
# ما يباح للمحرم فعله

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: للمحرم الغسل من الجنابة.

المطلب الثاني: للمحرم أن يستاك.

المطلب الثالث: للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم.

المطلب الرابع: للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه.

المطلب الخامس: للمحرم دخول الحمام.

## المطلب الأول
## للمحرم الغسل من الجنابة.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، وانفرد مالك، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء »[1].

وقال في كتاب آخر: « ويغسل رأسه ويديه بالماء والسدر[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الماوردي - رحمه الله - حيث قال: « أما اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه فجائز، ولا يعرف بين العلماء خلاف فيه[3] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة[4] ».

٣ - القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: « لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة[5] ».

٤ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهية غسله من غير الجنابة[6] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٤).

(٢) الإقناع: (١/ ٢١٨).

(٣) الحاوي: (٥/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) التمهيد: (٤/ ٢٧٠).

(٥) ذكره الزرقاني في شرح الموطأ: (٢/ ٢٢٤).

(٦) بداية المجتهد: (١/ ٣٣٢).

٥ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة[١]».

٦ - النووي - رحمه الله - حيث قال: «واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه[٢]».

٧ - ابن دقيق العيد - رحمه الله - حيث قال: «جواز غسل المحرم، وقد أجمع عليه إذا كان جنبا أو كانت المرأة حائضا فطهرت[٣]».

٨ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «وله أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق[٤]».

٩ - الزرقاني - رحمه الله - حيث قال: «الإجماع على أن المحرم إذا كان جنبا، أو المرأة حائضا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه[٥]».

**مستند الإجماع:**

١ - عن عبد الله بن حنين[٦] عن أبيه: أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة[٧] أنهما

---

(١) المغني: (٣/٢٧٠).

(٢) شرح صحيح مسلم: (٤/٣٦٦).

(٣) إحكام الأحكام: (٣/٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٦/١١٦).

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ: (٢/٢٢٦).

(٦) هو عبدالله بن حنين المدني، مولى العباس، أبو علي، يروي عن علي وأبي أيوب وابن عباس والمسور بن مخرمة، ثقة كبير، مات في ولاية يزيد بن معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٦٠٤)، تهذيب التهذيب: (٥/١٦٩).

(٧) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقدم به إلى المدينة بعد الفتح، وهوابن ست سنين، له ولأبيه صحبه، كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين، =

اختلفا بالأبواء، فقال بن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين[1]، وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: : من هذا ؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ^ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ^ يفعل[2].

**وجه الدلالة:** أن فيه دليل على جواز غسل المحرم وقد أجمع عليه إذا كان جنبا، أو كانت المرأة حائضا فطهرت، وبالجملة الأغسال الواجبة، وأما إذا كان تبردا من غير وجوب فقد اختلفوا[3].

٢- وعن نافع قال: كان ابن عمر– رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويحدث أن النبي ^ كان يفعل ذلك»[4].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ اغتسل لدخول مكة، فإذا ثبت الغسل المستحب فالواجب

---

= والدين، توفي سنة(٦٤هـ).انظر: الإصابة: (٩/ ٢٠٤)، تهذيب الكمال: (٢٧/ ٥٨١).

(١) القرنين: هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٥٢).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٧٤٣)، كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم: (٢/ ٦٥٣)، ومسلم ح: (٢٩٤٦)، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه: (٤/ ٢٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٥٧٣)كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة: (٤/ ٢٢٥)، ومسلم : ح: (١١٨٨)كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة: (٤/ ٣٥٥).

أولى[1].

٣-وعن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام[2]».

**وفي المسألة قولان:**

١ - قول جمهور أهل العلم وإجماعهم على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة مطلقا، وقدمنا أدلتهم في مستند الإجماع.

٢ - قول الإمام مالك - رحمه الله - كره للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه، واستدل:

بأن ذلك ستر له، وتغطية لرأسه وقد يقتل القمل[3].

**نوقش:** الصحيح أنه لا بأس بذلك، وليس ذلك بستر، ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة، ولأنه ليس بستر معتاد أشبه صب الماء عليه أو وضع يديه عليه، وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: «ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء[4]»، فدل ذلك على الإباحة وعدم الكراهة لفعل الخليفة الراشد عمر -ﷺ -ولم ينازعه أحد.

٢ - أنه قد روي عن الإمام مالك- رحمه الله -: «جاء في المدونة عن الإمام مالك- رحمه الله - : «قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء من حر يجده؟ قال: لا بأس بذلك للمحرم عند مالك، قلت: وإن صب على رأسه

---

(١) المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة: (٢٧٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ٤٤٩).

(٣) شرح فتح القدير: (٢/ ٤٤٤)، المغني: (٣/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: (٥/ ٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٤/ ٢١١).

وجسده من الماء من غير حر يجده؟ قال: لا بأس به أيضا عند مالك[1]».

فيظهر من كلام الإمام مالك السابق عدم الكراهة، وعلى القول بالكراهة عنده، يجاب عنه بما يلي:

١ - القول بكراهة غمس الرأس في الماء، ما لم يتيقن أنه لا يقتل بذلك بعض دواب الرأس.

٢ - أن مطلق الغسل الذي لا تنظيف فيه لا خلاف فيه، إلا ما رواه مالك، في حديث ابن عمرالسابق : «أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام[2]».

**والرد:** أنه ثبت في الصحيحين جوازه في الغسل المستحب، فالغسل من الجنابة أولى[3].

٢ -واحتج من منع إزالة الوسخ، بأن الوسخ من التفث وقد دلت عليه الآية في قوله تعالى: ] | { ~ Z[4]. على أن إزالة التفث: لا تجوز قبل وقت التحلل الأول.

**الرد:** أنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - أنه غسل رأسه، وهو محرم، وأمر يعلى بن أمية: أن يصب على رأسه الماء، وقال: اصببْ، فلن يزيده الماء إلا شعثاً[5]، فلا ينافي ما ورد من أن الحاج أشعث، أما مجرد الغسل الذي لا يزيده إلا شعثاً كما قال عمر – رضي الله عنه -، فلا ينبغي أن يختلف فيه، ويحمل ما سبق على الحاجة[1].

(١) المدونة: (١/ ٣٤٣)، القوانين الفقهية: (١٣١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٦.

(٣) الأم: (٢/ ١٤٦)، أضواء البيان: (٥/ ٩٤).

(٤) سورة الحج من الآية(٢٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ(١/ ٣٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٥/ ٦٣).

الحاجة[1].

٤ - على القول بالكراهة فتحمل على التنزيه[2] لا التحريم، إنه لا يدل على المنع أو التحريم، وإنما الترك أولى، فإذا فعله المحرم فلا شيء عليه.

**الراجح:**

قول الجمهور، لصحة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والرد، وقول الإمام مالك - رحمه الله -في هذه المسألة مرجوح، لثبوت الغسل عن النبي ^ ﷺ ويحمل قوله إن ثبتت الكراهية عنه، على كراهة التنزيه لا التحريم، وخلافه لا يخرق الإجماع لعدم المستند الشرعي، ولأن خلاف الواحد لا يخرق الإجماع عند الأئمة المحققين من الفقهاء وغيرهم[3].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة مطلقا، وليس عليه جناح في ذلك، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع: (٤/٦).

(٢) كراهة التنزيه: ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله، كالمنهي عنه نهي تنزيه، وهي إلى الحل أقرب.انظر: تيسير الوصول: (١/٣٥)، شرح التلويح على التوضيح: (٢/٢٦٣).

(٣) أضواء البيان: (٥/٩٥).

## المطلب الثاني
## للمحرم أن يستاك

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك »[1].

وقال في كتاب آخر: « ويغسل رأسه ويديه بالماء والسدر ويستاك »[2].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن بطال - رحمه الله - حيث قال: « واحتج ابن المنذر بهذا الحديث في إباحة السواك للمحرم،وقال: هو داخل في عموم هذا الحديث، قال: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم منع المحرم من السواك »[3].

٢ - الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال: « وأما السواك في الإحرام، فلا خلاف في جوازه بين أهل العلم »[4].

**مستند الإجماع:**

١ - عموم قوله ﷺ : **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)**[5].

---

(١)الإجماع لابن المنذر، ص: (٥٥).

(٢) الإقناع: (١/ ٢١٨).

(٣) شرح البخاري لابن بطال: (٤/ ٦٤).ونقله ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٨١٢)،

(٤) أضواء البيان: (٥/ ١٠١)، وقال: (وحكى بعض المالكية إجماع أهل العلم على أن للمحرم أن يتسوك وإن دمى فمه)انظر: خالص الجمان: (١٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (٨٨٧)كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: (٢/ ٣٧٤)، ومسلم: ح: (٤٢)كتاب الطهارة، باب السواك: (١/ ٢٥٢).

**وجه الدلالة:**

أن الحديث يدل دلالة واضحة على أن السواك مشروع في جميع الأحوال، وهذا يقتضى إباحته في كل وقت، ومنها الإحرام، لعدم الدليل على المنع، فالأصل الإباحة مطلقا.[1]

٢ - سئل ابن عباس – رضي الله عنهما -: هل تسوك النبي ^ وهو محرم؟ قال: « نعم »[2].

٣ - عن ابن عمر – رضي الله عنهما - « أنه كان يستاك وهو محرم »[3].

٥ - قال عكرمة[4]: « السواك طهارة للمحرم »[5].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أنه يجوز للمحرم أن يستاك، والله أعلم.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال: (٤/٦٤)، المحلى: (٧/٢٤٦).

(٢)أخرجه البيهقي في سننه: (٥/٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه: (٤/١٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٩١).

(٤) هو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أصله من البربر من أهل المغرب، تابعي مفسر محدث، أمره ابن عباس بإفتاء الناس، واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن وسماه بأسماء العرب، وروى عن جماعة من الصحابة، وكان من أفقه الناس في زمنه، توفي سنة(١٠٥هـ). وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان: (٣/٢٦٦)، التهذيب(٧/٢٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٩١).

## المطلب الثالث

## للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم »[1].

وقال في كتاب آخر: « ويأكل الشيرج[2] والزيت »[3].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ..وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه »[4].

٢ - المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: « أما إذا استعمله على وجه التداوي أو الأكل فلا شيء عليه اتفاقاً »[5].

**مستند الإجماع:**

١ - عن نافع عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « يتداوى المحرم بما يأكل »[6].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص: (٥٥)، ونقله ابن القطان في الإقناع: (٢/ ٨١٢)، ونقله النووي في المجموع : (٧/ ٢٨٣).

(٢) الشيرج ويقال: السيرج: زيت السمسم.انظر: القطر المحيط: (٩١٥).

(٣) الإقناع: (١/ ٢١٩).

(٤) فتح الباري: (٣/ ٤٠٦).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٩/ ٣٨٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٥٧).

٢ - حديث عمر – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^ : **(كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة)**[١].

٣ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن»[٢].

٤ - وكان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - «يأكل بالزيت، حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي»[٣].

٥ - بالمقارنة مع الطيب، فالزيت يختلف عن الطيب، فالزيت يجوز استعماله في بدنه ورأسه، أما الطيب فيحرم على المحرم استعماله سواء في بدنه أو رأسه[٤].

٦ - ولأنه ليس من محظورات الإحرام، ولعدم الدليل، والأصل الحل والإباحة، لأن المحرَّم على المحرم محصور، والمباح غير محصور.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: (٤/ ٢٨٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: (٤/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٤٦٣)، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام: (٢ /٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٥٢٥٢) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: (٥/ ٢١١٧).

(٤) فتح الباري: (٣/ ٤٠٦).

## المطلب الرابع
## للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه »[1].

وقال في كتاب آخر: « ويأكل الزيت والشيرج، ويستعملهما في بدنه ورأسه، ولأن ذلك ليس بطيب منهي عنه »[2].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « فأما دهن سائر البدن، فلانعلم عن أحمد فيه منعا وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين »[3].

٢ - ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت »[4].

٣ - المباركفوري - رحمه الله - حيث قال: « أما إذا استعمله على وجه التداوي أو الأكل فلا شيء عليه اتفاقًا، ولو ادهن بسمن أو شحم أو ألية أو أكله فلا شيء عليه،ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن »[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٥).

(٢) الإقناع: (١/٢١٨-٢١٩).

(٣) المغني: (٣/٣٠٥).

(٤) فتح الباري: (٣/٤٠٦).

(٥) مرعاة المفاتيح: (٩/٣٧٩).

**مستند الإجماع:**

١ - عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر – رضي الله عنهما - يدهن بالزيت»[(١)].

٢ -وعن نافع : «أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيب»[(٢)].

قال الشوكاني: «فيه جواز الأدهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة»[(٣)].

٣- عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي – رضي الله عنه -: «أنه كان يدهن عند الإحرام من الداية، يعني بالزيت»[(٤)].

٤ - أن من قال بوجوب الفدية على من دهن رأسه وهو محرم يلزمه الإتيان بدليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن، فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء[(٥)].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٤٦٤)، كتاب الحج، باب الطيب عندالإحرام: (٢/٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٤٧٩)، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة: (٢/٥٦٣).

(٣) نيل الأوطار: (٩٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٨١٦).

(٥) المغني: (٥/١٥٠)، المجموع: (٧/٢٨٢)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: (١٦٣-١٦٤)، منهج السالك: (٣٢٧).

## المطلب الخامس

## للمحرم دخول الحمام[1].

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا أن للمحرم دخول الحمام، وانفرد مالك، فقال: إن ذلك الوسخ افتداء[2] ».

وقال في كتاب آخر: « ويغسل ثيابه، ويدخل الحمام »[3].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

جمهور أهل العلم، وفقهاء المذاهب الأربعة، أجازوا للمحرم دخول الحمام[4].

**مستند الإجماع:**

عن عبد الله بن حنين: أن عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال بن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو مستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله

---

(١) الحمام: المكان الذي يغتسل فيه، وجمعه حمامات، انظر: المعجم الوسيط: (١/ ٢٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٥).

(٣) الإقناع: (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: شرح فتح القدير: (٤/ ٣٩٩)، المسالك في المناسك: (٢/ ٧٤٣)، التمهيد: (٤/ ٢٧١)، الذخيرة: (٣/ ٣٢٨)، الأم: (١/ ٧١٨)، (المجموع: (٧/ ٣٥١)، فتح الباري: (٤/ ٥٦)، كشاف القناع: (١/ ١٥٨)، المحلى: (٧/ ٢٤٦).

^ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ^ يفعل[1].

**وجه الدلالة:**

بين ابن عباس– رضي الله عنهما -جواز الغسل للمحرم، فإذا جاز له الغسل، علمنا بديهة جواز دخول الحمام، لأنه مبني على جواز ما قبله وهو الغسل[2].

٢-وعن أبي أيوب – رضي الله عنه - «أن النبي ^ كان يغتسل وهو محرم»[3].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ كان يغتسل في حال الإحرام، ومن لازم ذلك دخول الحمام، فدل على الإباحة لعدم الدليل على المنع.

٣-وعن ابن عباس – رضي الله عنهما -قال: «يدخل المحرم الحمام»[4].

٤- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - دخل حمّاما بالجحفة وقال: «إن الله لايصنع بأوساخكم شيئاً»[5].

٥-وعن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٨٤٠)، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم: (٤/٥٥)، ومسلم: ح: (١٢٠٥)، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه: (٢/٨٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٧٤٢)، كتاب الحج، باب الاغتسال للمحرم: (٢/٦٥٣).

(٥)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/٥٠٥).

الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً[1] ».

٦ - عن جابر – رضي الله عنه - قال: « المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء »[2].

**وفي المسألة قولان:**

١ - جمهور أهل العلم على جواز دخول الحمام للمحرم، واستدلوا بالأدلة السابقة الصحيحة والصريحة.

٢ - الإمام مالك – رحمه الله - كره دخول الحمام للمحرم، فقال: « وأكره للمحرم دخول الحمام، لأنه ينقي وسخه، فإن دخله افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ، وأكره أن يغسل ثوبه أو ثوب غيره خيفة قتل الدواب، إلا أن يصيب ثوبه نجاسة فيغسله بالماء وحده،لا بالحرض »[3].

**ونوقش من وجوه:**

١ - أنه قد ورد في الحديث عن عبدالله بن مسعود -ﷺ - قال: قال النبي ^ : **(إن الله جميل يحب الجمال)**[4]، ومن التجمل : دخول الحمام للتنظف وإزالة الوسخ والقذر، ولا ينافي ذلك الشعث كما ورد ذلك عن عمر – رضي الله عنه -[5].

٢ - أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد قال: « وليس في الوسخ نسك، ولا أمر ولا نهي »[6]. فدل على جواز دخول المحرم للحمام لإزالة الوسخ، لأنه ليس من النسك

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٥/٦٢).

(٢) المصدر السابق: (٥/٦٤).

(٣) تهذيب المدونة: (١/٢٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح:(٢٧٥)،كتاب الإيمان،باب تحريم الكبر وبيانه:(١/٦٥).

(٥) تقدم ص ٢١٦.

(٦) الأم: (١/٧١٨)، الحاوي في فقه الشافعي: (٤/١٢٢).

في شيء.

٣- الدليل الصريح الصحيح الثابت عن النبي ^ والصحابة – رضي الله عنهم - في جواز الدخول للحمام، بشرط التستر وعدم كشف العورة.

٤ - عدم الدليل الصحيح عندهم القائل بالكراهة، ولعلها كراهة التنزيه الأقرب للإباحة، وليست كراهة التحريم الأقرب للحرمة.

٥ - ان الماء لايزيد الشعر إلا شعثاً، فإذا دخل الحمام، تبقى صفة الشعث والتذلل فيه، فلا يخرج عن كونه شعثا تفلا[1] متذللا متواضعا.

**الترجيح:**

والراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وأما رأي مالك- رحمه الله - فمحمول على كراهة التنزيه، وعلى فرض أنه للتحريم، فلا يخرق الإجماع، لعدم الدليل الصحيح والصريح، ولأن خلاف الواحد لا يخرق الإجماع، كما بين أهل العلم من المحققين.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن للمحرم دخول الحمام، وإذا دخل الحمام، فيدخله مستترا، بعيدا عن التعري وإضاعة الوقت، والله أعلم.

(١) التفل: الذي ترك استعمال الطيب.انظر: لسان العرب: (١١/ ٧٧).

# الفصل الثالث
# الإجماعات في دخول مكة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: السجود على الحجر.

المبحث الثاني: الطواف وما يتعلق به.

المبحث الثالث: صفة السعي.

المبحث الرابع: صفة الحج والعمرة.

المبحث الخامس: الطواف الواجب.

المبحث السادس: التوكيل والإنابة.

المبحث السابع: الفوات والإحصار.

## المبحث الأول

## السجود على الحجر

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن السجود على الحجر جائز، وانفرد مالك فقال: بدعة »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على استلام الحجر الأسود »[2].

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك ومن لم يقدر على تقبيله وضع يده عليه ورفعها إلى فيه فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله فمن لم يفعل فلا حرج عليه ولا ينبغي لمن قدرعلى ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ^ وأصحابه بعده[3] ».

٣- ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: « وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر »[4].

٤ - ان مذهب الجمهور جواز السجود على الحجر، وأنه سنة ثابت مرفوعاً وموقوفاً عن عمر – رضي الله عنه - وغيره من الصحابة – رضي الله عنهم -[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٥).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٤).

(٣) التمهيد: (٢٢/٢٥٧).

(٤) بداية المجتهد: (١/٣٤٤).

(٥)شرح فتح القدير: (٢/٤٤٩)، تبيين الحقائق: (٤/٢٩٧)، الاستذكار: (٤/٢٠٢)، مواهب الجليل: =

**مستند الإجماع:**

١ - عن ابن عباس– رضي الله عنهما - «أن النبي ^ قبلَّ الحجر وسجد عليه، ثم قبلَّه وسجد عليه، ثم ثم قبلَّه وسجد عليه»[(١)].

٢ -وعن عمر – رضي الله عنه -: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ^ يقبلك ما قبلتك»[(٢)].

**وجه الدلالة:**

أن فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود، والسجود عليه، وقول عمر – رضي الله عنه - هذا الكلام في ابتداء تقبيله: ليبين أنه فعل ذلك اتباعاً وليزيل بذلك الوهم الذي كان ترتب في أذهان الناس في أيام الجاهلة ويحقق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام[(٣)].

٣- وعن جعفر بن عبدالله قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالي ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس- رضي الله عنه - رأيت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - قبلَّه وسجد عليه، ثم قال:

---

= (١٥٢/٤)، الحاوي الكبير: (٣١٨٩/٤، شرح صحيح مسلم: (١٩/٥)، أسنى المطالب: (٤٨١/١)، المغني: (٣٣٩/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٥٩٣/١)، أضواء البيان: (٤٠٦/٤).

(١) أخرجه الشافعي في الأم: (١٤٥/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٣٧/٥)، والبيهقي في سننه: (٧٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٩٧)، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود: (٤٦٢/٣)، الحجر الأسود، من كتاب الحج: (٤٦٢/ ٣)، ومسلم ح: (٢٥١)، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف: (٩٢٥/٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣١٥/١)، شرح صحيح مسلم: (٢١/٥)، سبل السلام: (٧٢٣/٢).

رأيت رسول الله ^ فعل هكذا ففعلت.[1]

فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعا وموقوفا[2].

**وفي المسألة قولان:**

١ -جمهور أهل العلم على جواز السجود على الحجر، وأنه سنة ثابتة عن رسول الله ^ ، وعن الصحابة – رضي الله عنهم - مثل عمر وابن عباس – رضي الله عنهما - وغيرهما من الصحابة – رضي الله عنهم - أجمعين.

٢ - الإمام مالك - رحمه الله -لم يأخذ بهذا الحديث، وقال: إنه لا ينهض على إثبات مثل هذا الحكم، والعبادات توقيفية، والأصل فيها المنع، ولذا قال الإمام مالك: إنه بدعة، وجاء في كتب المالكية كراهة السجود عليه[3].

نوقش من وجوه:

١ - انه قد جاء عند جمهور الفقهاء : أن المحرم وغيره يسجد عليه، وكأنهم أخذوا ذلك بفعل عمر وابن عباس – رضي الله عنهما - فالراجح القول بالجواز، والقول بأنه بدعة فيه نظر، لأن النبي ^ فعله وعمر وابن عباس– رضي الله عنهم - فعلاه[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٥/ ٧٤)ووصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣١١).

(٢) إرواء الغليل: (٤/ ٣١٢).

(٣)انظر: المدونة: (١/ ٣٦٤)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: (٢/ ٤١).، الذخيرة: (٣/ ٢٣٦٩، التاج والأكليل: (٣/ ١٠٨)،

(٤)الاستذكار: (٤/ ٢٠٢)، كشاف القناع: (٢/ ٤٣٠)، انظر الشرح الكبير: (٩/ ٨٤-٨٥)، منحة العلام: (٥/ ٢٨٤)

٢ - أن بعض فقهاء المالكية اعترفوا بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألة [١].

**الترجيح:**

الراجح في هذه المسألة قول الجمهور، لما يلي:

١ -لفعل النبي ^ ولفعل عمر وابن عباس – رضي الله عنهم - واشتهر ذلك ولم ينكر، فكان إجماعاً.

٢ -لقوة أدلة الجمهور، وسلامتها من المناقشة.

٣ -ولأن القول بأنه بدعة، مخالف للنص وإجماع أهل العلم .

٤ -ولأن القول بأنه بدعة لم يسلم من المناقشة والرد، فكان ضعيفا.

الخلاصة :

ثبوت الإجماع وصحته على أن السجود على الحجرمشروع، ومن قال: بأنه بدعة فقوله لا يخرق الإجماع، لعدم المستند الشرعي، ولأن مخالفة الواحد لا تخرق الإجماع، لا سيما وأنه لا يستند لدليل صحيح صريح في المسألة، والله أعلم.

(١) المجموع: (٨/٥٧)، أضواء البيان: (٤/٤٠٦).

# المبحث الثاني
# الطواف وما يتعلق به

**وفيه أحد عشر مطلباً :**

**المطلب الأول :طواف النساء وسعيهن.**

**المطلب الثاني :شرب الماء في الطواف.**

**المطلب الثالث :إذا شك في طوافه.**

**المطلب الرابع :إكمال الطواف مع الموالاة والنية.**

**المطلب الخامس :صلاة الركعتين بعد الطواف خلف المقام.**

**المطلب السادس :طواف المريض.**

**المطلب السابع :طواف الصبي.**

**المطلب الثامن :الطواف خارج المسجد.**

**المطلب التاسع :الطواف من وراء السقاية.**

**المطلب العاشر :صلاة الطائف ركعتين حيث شاء.**

**المطلب الحادي عشر :استلام الركن بعد الطواف والصلاة خلف المقام.**

## المطلب الأول
## طواف النساء وسعيهن

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة »[١].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت »[٢].

٢ - ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: « والجمهور مجمعون...وأنه لا رمل على النساء »[٣].

٣ - القرطبي - رحمه الله - حيث قال في الرمل: « ولا تخاطب به النساء اتفاقاً »[٤].

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء »[٥].

٥ - العيني - رحمه الله - حيث قال: « والمرأة لا ترمل بالإجماع »[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص: (٥٥).

(٢) الإستذكار: (٤/ ١٩٥).

(٣) بداية المجتهد: (١/ ٣٤٣).

(٤) المفهم: (٣/ ٣٧٤).

(٥) شرح صحيح مسلم: (٥/ ١٠).

(٦) عمدة القاري: (٩/ ٢٤٩).

٦ - أن عدم مشروعية الرمل في حق النساء، هو قول جمهور أهل العلم.[١].

**مستند الإجماع:**

١ - عن نافع عن ابن عمر– رضي الله عنهما - قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[٢].

٢ -وعن عائشة– رضي الله عنها - أنها سئلت: على النساء رمل؟فقالت: «أليس لكن بنا أسوة ؟ ليس عليكن رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[٣].

٣- أن الأصل في الرمل إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء[٤].

٤ - أن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل تعرض للتكشف[٥].

وذلك لأنه تعارض في حقها أمران: تحصيل السنة بالرمل، وتحصيل واجب الستر، فيقدم الثاني باتفاق، لأن الأمر الواجب لايترك لسنة[٦].

٥ - أن عدم مشروعية الرمل في حق النساء، هو قول جمهور أهل العلم.[٧].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أنه ليس على النساء رمل في الطواف ولا في السعي، والله أعلم.

---

(١) المبسوط: (٤/ ١١)، الكافي: (١/ ٣١٩)، المجموع: (٨/ ٦٣)، المغني: (٥/ ٢١٨)، المحرر: (١/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٨٤)، والدارقطني في سننه: (٢/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٦٤).

(٤) انظر: المغني: (٥/ ٢٤٦).

(٥) المرجع السابق: (٥/ ٢٤٦).

(٦) انظر: إجماعات ابن عبدالبر: (٢/ ٩٢٢).

(٧) المبسوط: (٤/ ١١)، المجموع: (٨/ ٦٣)، المغني: (٥/ ٢١٨).

## المطلب الثاني
## شرب الماء في الطواف

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « ولابأس بالشرب في الطواف، لأن النبي ^ شرب في الطواف، رواه ابن المنذر وقال: لاأعلم أحدا منع منه »[2].

٢ - النووي - رحمه الله - حيث قال في الشرب في الطواف: « ورخص فيه، وبه أقول، ولا أعلم أحدا منع منه الطائف »[3].

**مستند الإجماع:**

١ - عن ابن عباس– رضي الله عنهما -: « أن النبي ^ شرب ماء في الطواف »[4].

٢ - عن أبي مسعود الأنصاري: « أن النبي ^ عطش وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من السقاية فقطب، فقال له رجل: أحرام هو يا رسول الله قال لا: علي بذنوب من ماء زمزم، فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت »[5].

---

(١) الإجماع رقم: (١٧٠)، ص: (٥٥).

(٢) المغني: (٣/٤٧٧).

(٣) المجموع: (٨/٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: (٥/٨٥٩، وابن خزيمة في صحيحه: (٤/٢٧٧)، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في صحيح ابن حبان: (٩/١٤٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه: (٤/٢٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/٢٠٢).

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - «أنه شرب وهو يطوف»[١].

٤-وعن عطاء- رحمه الله -قال: «لا بأس أن يشرب وهو يطوف بالبيت[٢]».

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على جواز شرب الماء في الطواف، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٥/٨٥)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٥/٤٩٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٥/٤٩٧).

## المطلب الثالث

## إذا شك في طوافه.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء، أن من شك في طوافه يلزمه البناء فيه على الأقل في نفسه »[2].

٤ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة[3] ».

**مستند الإجماع:**

١ - عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^ : **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)**[4].

**وجه الدلالة:**

أن الطواف مثل الصلاة[5]، فإذا شك المصلي في صلاته فإنه يطرح الشك

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٥).

(٢) الاستذكار: (٤/ ٢٣١).

(٣) المغني: (٣/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: (١٣٠٠)، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة: (٢/ ٨٤).

(٥) لحديث: (الطواف بالبيت صلاة).أخرجه الدارمي في سننه: (٢/ ٤٤)، والترمذي في سننه: =

ويبني على اليقين فكذا الطواف.

٢- قال عطاء ابن أبي رباح والفضيل بن عياض: يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك، وقال مالك: أرجو أن يكون فيه سبعة[١].

٣- عن علي – رضي الله عنه - قال: «إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم؟ فأتم ما شككت، فإن الله لا يعذب على الزيادة». والإتمام يقين، فيتم ويطرح الشك[٢].

٤- قال الإمام أحمد- رحمه الله -: إذا كان رجلان يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين، وهذا محمول على أنهما شكا، فأما إن كان أحدهما تيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره[٣].

٤- ولأن الطواف بالبيت صلاة، والصلاة عند الشك في أي جزء منها، يجب البناء والعمل باليقين وترك الشك[٤].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من شك في طوافه بنى على اليقين، واطرح الشك، والله أعلم.

---

= (٢٩٣/٣)، وصحح إسناده الحاكم في المستدرك: (٤٥٩/١).

(١) أخرجه النووي في المجموع: (٢٢/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٢٤٠/٥).

(٣) المغني: (٣٩٧/٣).

(٤) المغني: (٣٩٧/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ: (٤١٠/٢)، الأم: (٧٧٠/١-٨٢٢). كشاف القناع: (٤٨٣/٢).

## المطلب الرابع
## إكمال الطواف مع الموالاة والنية.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة، ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري، فقال: يستأنف »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى....مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن[2] ».

٢ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال : يستأنف، وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلى عليها ثم يبني على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها »[3].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٥)، الإقناع لابن القطان: (٢/ ٨١٥)، انظر المغني: (٥/ ٢٤٧)، فتح الباري: (٣/ ٤٨٤).

(٢) المغني: (٣/ ٤١٧).

(٣) المجموع: (٨/ ٤٧).

٣- التبريزي[١]- رحمه الله - حيث قال: « والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر، وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمرو ومن سميناه من أهل العلم، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم [٢] ».

٤ - أن القول بالبناء على ما سبق من الطواف عند القطع، وعدم الاستئناف هو قول فقهاء المذاهب الأربعة[٣].

**مستند الإجماع:**

١ - أن ابن عمر – رضي الله عنهما - « كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه[٤] ».

٢ - عن جميل بن زيد قال: « رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح، وغلام له يروح علينا، ثم قام فينا على طوافه[٥] ».

**وجه الدلالة من الأثرين:**

أن ابن عمر– رضي الله عنهما - قطع طوافه من أجل الاستراحة ثم بنى ولم

---

(١) هو محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي: عالم بالحديث.
من كتبه: مشكاة المصابيح، الإكمال في أسماء الرجال، توفي سنة(٧٤١هـ).انظر: الأعلام: (٦/ ٢٣٤).

(٢) مشكاة المفاتيح: (٩/ ٢٦٠).

(٣) انظر: المبسوط: (٤/ ٨٤)، بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٠٩، مواهب الجليل: (٤/ ١٠٧)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٣١٥)، مختصر المزني: (١/ ٦٧)، الحاوي الكبير: (٤/ ٣٥٠)، مسائل الإمام أحمد: (٥/ ٢٢٥٨)، المغني: (٣/ ٤١٧)، كشاف القناع: (٢/ ٤٨٢)، الفتاوى الكبرى: (١/ ٤٥٩)، المحلى: (٧/ ١٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ٣٥).

(٥) أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق: (٣/ ٧٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/ ٨٣٧).

يعد، فإذا قطع الطواف من أجل الاستراحة، فالصلاة من باب أولى، لأنها عبادة وفرض لازم.

٣- قال عطاء: فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه إذا سلم: يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني، ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم[١].

٤-وعن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها،ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه[٢].

**وفي المسألة قولان:**

**أحدهما:** جمهور أهل العلم على أن الطائف بالبيت إذا قطع طوافه للصلاة، فإنه يبني على ما سبق، ولا يلزمه الاستئناف.

**القول الثاني:** الحسن البصري قال في هذه المسألة: يستأنف[٣] لترك الموالاة وهي شرط.

**ونوقش:**

١ - أن هذا مردود، بالآثار الصحيحة السابقة، عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم - كابن عمر – رضي الله عنهما -وبعض التابعين كعطاء – رحمه الله -.

٢ - ولأنه يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا قطع الشوط للصلاة أو لغيرها للحاجة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٤٣)، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف: (٢/٥٨٦).وذكر وصلهما ابن حجر في تغليق التعليق: (٣/٧٤-٧٥).

(٢) أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق: (٣/٧٤).

(٣) انظر: المجموع: (٨/٦٠)، الشرح الكبير: (٩/١١٧).

لم يبطل الباقى فجاز له البناء[1].

٣-ولأن التفريق اليسير لايبطل الموالاة[2].

**الترجيح:**

الراجح: قول جمهور أهل العلم القائل بأن الطائف بالبيت إذا قطع طوافه للصلاة، فإنه يبني على ما سبق، ولا يلزمه الاستئناف، للآثار الصحيحة الواردة، ولفتاوى بعض العلماء المحققين من المتقدمين[3] والمعاصرين[4]، وقول الحسن مرجوح، لعدم المستند الشرعي، ولأن دليله لم يسلم من المناقشة والرد.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من طاف بعض السبعة ثم قطع طوافه بالصلاة أن يبني من حيث قطع عليه، وخلاف الحسن لا ينقض الإجماع، لعدم المستند الشرعي، ولأن خلاف الواحد لا يخرق الإجماع، والله أعلم.

---

(١) المهذب: (١/٢٢٣).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية: (٤٤/٢٤٤).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (١/٤٥٩)

(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز: (١٧/٢١٦-٢١٧)، فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين: (٥٣٩).

## المطلب الخامس

## صلاة الركعتين بعد الطواف خلف المقام.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن من طاف سبعا[١]، وصلى ركعتين أنه مصيب[٢] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « ثبتت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين وأجمعوا على قول ذلك، وأجمعوا أيضا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه وأنه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه[٣] ».

٢ - ابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن ركعتي الطواف مشروعة[٤] ».

٣ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف[٥] ».

---

(١) في النسخة الأخرى بتحقيق الدكتور: أبوحماد صغير بن أحمد حنيف: (وأجمعوا أن من طاف أسبوعا وصلى ركعتين أنه مصيب)، والمقصود بالأسبوع هنا : سبع مرات، ومن العرب من يقول: سبوع في الأيام والطواف بلا ألف، مأخوذة من عدد السبع، لغة قليلة، والكلام الفصيح أسبوع، انظر: لسان العرب: (١٠/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٣٣٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٥)، ونقل الإجماع ابن القطان في الإقناع: (٢/٨١٥) ثم قال: (وأجمع أهل العلم على أن فاعل ذلك مصيب للسنة).

(٣) الاستذكار: (٤/٢٠٤).

(٤) الإفصاح: (٤/٦٨).

(٥) بداية المجتهد: (١/٣٤٤).

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال: «أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف، إذا فرغ من طوافه، أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف[١]».

٥ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: « وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة[٢]».

٦ - ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: « لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء[٣]».

٧ - الصنعاني - رحمه الله - حيث قال: « وقد أجمع العلماء على أنه ينبغي لكل طائف إذا طاف بالبيت أنه يصلي خلف المقام ركعتي الطواف[٤]».

٨ - ابن قاسم[٥] - رحمه الله - حيث قال: «واتفقوا على مشروعيتهما[٦]».أي: ركعتي الطواف.

٩ - محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال: «أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف[٧]».

**مستند الإجماع:**

١ - قوله تعالى: ] ´ µ ¶ ¸ **مُصَلًّى** Z[٨].

---

(١) شرح صحيح مسلم: (٤/٤١٥).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٢٨).

(٣) فتح الباري: (٣/٤٨٧).

(٤) سبل السلام: (٢/٧١٨).

(٥) هو عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، فقيه حنبلي، من كبار العلماء المعاصرين، من مؤلفاته القيمة: حاشيته على الروض المربع، وجمعه لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والدرر السنية، توفي سنة(١٣٩٢هـ).انظر: علماء نجد لابن بسام: (٣/٢٠٢).

(٦) حاشية الروض المربع: (٤/١١١).

(٧) أضواء البيان: (٥/٢٢١).

(٨) سورة البقرة من الآية(١٢٥).

**وجه الدلالة:**

أمر الله تعالى بأداء ركعتي الطواف، ويستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين[1].

٢-في حديث جابر – رضي الله عنه - في سياق حجته ^ : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : ] ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى Z فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ^ ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ] ! " # $ Zو ] ! " # Z[2]».

**وجه الدلالة:**

أن هذا الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف.[3]

٣- ابن عمر : « أن النبي ^ قدم إلى البيت، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة[4]».

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من طاف سبعا، وصلى ركعتين أنه مصيب، والله أعلم.

---

(١) تيسير الكريم الرحمن: (١/٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ح: (٣٠٠٩)، كتاب الحج، باب حجة النبي ^ : (٤/٣٩).

(٣) شرح صحيح مسلم: (٤/٤١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٤٤)، كتاب الحج، باب صلى النبي ^ لسبوعه ركعتين: (٢/٥٨٧).

## المطلب السادس
## طواف المريض

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المريض يطاف به، ويجزئ عنه، وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من يطوف عنه[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: « وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر، ولا خلاف في جوازه[2] ».

٢ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر[3] ».

٣ - الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه، إلا عطاء فعنه قولان، أحدهما هذا، والثاني: يستأجر من يطوف عنه[4] ».

٤ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: « وإن لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا، أو محمولا أجزأه بالاتفاق[5] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٦).

(٢) إكمال المعلم: (٤/٢٤٨).

(٣) المغني: (٣/٤١٧).

(٤) المجموع: (٨/٦٠).

(٥) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية: (٩٠).

٥ - القول بجواز الطواف بالمريض محمولاً وراكباً هو قول جمهور أهل العلم[١].

**مستند الإجماع:**

١ - حديث جابر – رضي الله عنه -: « أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف راكبا في حجة الوداع[٢] ».

**وجه الدلالة:**

فهذا الحديث لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، والمفهوم جواز الطواف راكبا لعذر، وحمل البعض طوافه ^ راكبا، لأنه كان يشتكي من عذر كان به[٣]، فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى[٤].

٢ -وعن ابن عباس– رضي الله عنهما - « أن رسول الله ^ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن[٥] ».

---

(١)انظر: المبسوط: (٤/٧٨)، بدائع الصنائع: (٢/١٣٠)، الاستذكار: (٤/٢١٣)، الفواكه الدواني: (٢/٨٠٣)، المجموع: (٣/٤٣٩)، نهاية المحتاج: (٣/٢٨٣)، المغني: (٣/٤١٧)، فتح الباري: (٣/٤٧٧)، عمدة القاري: (١٥/٢)، شرح منتهى الإرادات: (١/٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: ح: (١٦٠٧)، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن: (٣/٥٥٢)،ومسلم في صحيحه: ح: (٢٥٣)، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره: (٢/٩٢٦).

(٣) انظر: المغني: (٣/٤١٧)، فتح الباري: (٣/٤٩٠)، مرعاة المفاتيح: (٩/٩٧)، أضواء البيان: (٤/٤٣٣).

(٤) عمدة القاري: (١٥/٢)، شرح صحيح مسلم: (٥/١٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٥٣٠)، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن: (٢/٥٨٢)، ومسلم في صحيحه: ح: (٣١٣٢)، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب: (٤/٦٧).

٣- وعن أم سلمة – رضي الله عنها - قالت: شكوت إلى رسول الله ^ أني أشتكي، فقال: **(طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة)**[١].

**وجه الدلالة:**

فيه دلالة أن المريض الذي يشتكي، يجوز له الطواف راكبا، والطواف راكبا ليس من خصوصياته ^ [٢].

**والمسألة فيها قولان:**

**القول الأول:** جواز الطواف بالمريض على محمل، وهو محل إجماع بين أهل العلم[٣].

**القول الثاني:** أن المريض يستأجر من يطوف عنه، وهو رواية عن عطاء[٤].

ولم أجد له دليلا بعد التتبع والاستقراء، ولعله استدل بأن الصحابة ﷺ طافوا مشاة، ولأن الأصل في الطواف المشي إلا لعذر، وهذا دليل واضح على أن الطواف راكبا أو محمولا لا يصح إلا من عذر،وهو تقييد للأمر المطلق في الطواف.

**ونوقش من وجوه:**

١ - أن الأصل في الطواف المشي، وإن عجز عن المشي لمرض أو عجز، جاز له الطواف راكبا، لفعل النبي ^ وأم سلمة – رضي الله عنها - ولا اجتهاد مع النص،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٥٢)، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا: (٢/ ٥٨٩)، ومسلم في صحيحه ح: (٣١٣٧)، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب: (٤/ ٦٨).

(٢) عون المعبود: (٥/ ٢٣٥).

(٣) المجموع: (٨/ ٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ٣٢٨).

وقد قال الله تعالى: ] لَايُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا Z[1].

٢ - ان الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[2].

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول، وهو جواز الطواف بالمريض، ويجزئه ذلك، وهو قول الجمهور لما يلي:

١ -للأدلة السابقة الواضحة من فعل النبي ^ وأم سلمة – رضي الله عنها - ولا عبرة بقول من خالف السنة القولية أو الفعلية مهما بلغ.

٢ -ولأن القول الأول فيه مراعاة للنفس وفيه رفع للحرج والمشقة، فإن الحاج أو المعتمر إذا طاف راكبا أو محمولا فهذا من التيسير وعكسه فيه الحرج.

٣ -وجود الرواية الأخرى عن عطاء المؤيدة للقول بجواز الطواف بالمريض، مما يقوي هذا القول[3]، والله أعلم.

٤ -ولأنه أبرأ للذمة، عندما يطوف المريض بنفسه راكبا أو محمولا أبرأ للذمة من أن يستأجر شخصا ليطوف عنه.

٥ - ولأنه لايصلي أحد عن أحد، فكذا الطواف لأنه مثل الصلاة، فلا تدخله النيابة[4].

---

(١) سورة البقرة من الآية(٢٨٦).

(٢) المغني: (٣/٤١٧).

(٣) المجموع: (٨/٦٠).

(٤) المجموع: (٧/٣٨).

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه، لأنه معذور، والقول الثاني لا عبرة به ولا ينقض الإجماع، لعدم المستند الشرعي، ولأن خلاف الواحد لا يخرق الإجماع، والله أعلم.

## المطلب السابع
## طواف الصبي

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الصبي يطاف به[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن القطان - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن الصبي الصغير يطاف به[2] ».

٢ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه يطاف بالصبي ويجزئه[3] ».

٣ - جمهور الفقهاء على أن الصبي الصغير يطاف به[4].

**مستند الإجماع:**

١ - عن أبي إسحاق: أن أبا بكر – رضي الله عنه - طاف بابن الزبير في خرقة[5].

**وجه الدلالة:**

في الأثر بيان لما كان عليه حال الصحابة رضي الله عنهم، إذ كانوا يحجون بصبيانهم قبل بلوغهم الحلم،سواء كانوا مميزين أم كانوا دون سن التمييز، فدل ذلك على صحة طواف الصبي غير المميز.

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٦).

(٢) الإقناع: (٢/ ٨٢١).

(٣) المجموع : (٨/ ٦٠).

(٤)حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٩٩)، الاستذكار: (٤/ ٢١٣)، مواهب الجليل: (٣/ ٤٣٦)، المجموع: (٧/ ٣٨)، الشرح الكبير: (٨/ ٢٢)، المبدع: (٣/ ٢٩)، الفروع: (٥/ ٢١٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/ ٨٢٥)، وعبدالرزاق في مصنفه: (٥/ ٧٠).

٢ - قال عطاء : يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير[١].

٣- عن هشام بن عروة، قال: كان عروة يحج بصبيانه،ويجردهم عند الإحرام[٢].

٤ -ولأن الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز، فالصغير أولى[٣].

٥ - ولأن حجه يصح، لإقرار النبي ^ بقوله للمرأة التي سألته: ألهذا حج؟قال: **(نعم ولك أجر)**[٤]، فكذا طوافه أو الطواف به.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الصبي الصغير يطاف به، والله أعلم.

(١) أخرجه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: (٨/٦٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٨٢٥).

(٣) الشرح الكبير: (٨/٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ح: (٣٣١٧)، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي: (٤/١٠١).

## المطلب الثامن
## الطواف خارج المسجد

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئه من خارج المسجد[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - أبو الوليد بن رشد[2] - رحمه الله - حيث قال: ولا خلاف في ذلك أي: أنه لا يجزئ الطواف خارج المسجد[3].

٢ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد، وأجمع المسلمون على هذا وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح، قال أصحابنا: شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها[4] ».

٣ - أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على عدم إجزاء الطواف خارج المسجد[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٦).

(٢) هو محمد ابن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، بها ولد وبها توفي، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور، من تآليفة : المقدمات الممهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل.توفي سنة(٥٢٠هـ).انظر: الأعلام: (٥/٣١٦)، سير أعلام النبلاء: (١٩/٥٠١).

(٣) مواهب الجليل: (٤/١١٣-١١٤).

(٤) المجموع: (٨/٣٩)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: (٢٢٣).

(٥) انظر: المبسوط: (٤/٤٩)، البحر الرائق: (٢/٣٥٣)، حاشية الدسوقي: (٢/٣٣)، مواهب الجليل: (٣/٧٥)، المجموع: (٨/٣٩)، نهاية المحتاج: (٣/٢٨٣)، هداية السالك: (٣/٩٣٦)، المغني: (٣/٤٠٢)، الإنصاف: (٩/١١٣)، كشاف القناع: (٢/٥٦٥).

**مستند الإجماع:**

١ - قوله تعالى: ] وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ Z[١].

**وجه الدلالة:**

أن الله أوجب الطواف بالبيت، وإذا طاف خارج المسجد لم يكن طائفا بالبيت، بل بالمسجد، فلم يكن متمثلا للأمر[٢] وقد قال تعالى: ] وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ Z ولم يقل في البيت..والباء للاستيعاب، فالطواف بجميع الكعبة واجب[٣].

٢ - قوله تعالى: ] وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ Z[٤].

**وجه الدلالة:**

فقوله تعالى: ] طَهِّرَا بَيْتِىَ Z المراد به: المسجد، فدل على أنه لا يصح الطواف في غير المسجد، ويستوي في المسجد بطن المطاف والرُّواق ولو حال بينه وبين البيت حائل مثل أن يحول زمزم وأبنية زمزم في القديم ومقام إبراهيم فهذه حوائل لا تؤثر في الطواف، ولكن الذي يؤثر الخروج عن المسجد.

٣-فعل الرسول ^ والصحابة – رضي الله عنهم - حيث طافوا بالبيت، ولم ينقل عنهم الطواف خارجه مع وجود الحاجة وهي شدة الزحام في حجة الوداع مع صغر المسجد الحرام ذلك الوقت.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الطواف خارج المسجد لا يجزئه، والله أعلم.

---

(١) سورة الحج من الآية(٢٩).

(٢) المبسوط: (٤/٣٩)، البحر الرائق: (٦/٤٢٩).

(٣) المغني: (٣/٤٠٢)، الشرح الممتع: (٧/٢٥٤).

(٤) سورة البقرة آية(١٢٥).

## المطلب التاسع
## الطواف من وراء السقاية.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الطواف يجزئ من وراء السقاية[1][2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره، فطاف خارج الحجر، ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعا ثلاثة خببا وأربعة مشيا فقد طاف[3] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي[4] ».فدل على أن الطواف المشروع هو أن يكون خارج الحجر وداخل المسجد الحرام ولو كان من وراء السقاية أو بعيداً.

٣- القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: « وهم مجمعون أن الطواف من ورائه[5] ».أي: من وراء الحجر داخل المسجد ولو ابتعد.

---

(١) السقاية: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها، ويقال للبيت الذي يتخذ مجمعا للماء، ويسقى منه الناس، والمراد بها زمزم.انظر: لسان العرب: (١٩/ ١١٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٦)، ونقله ابن القطان في الإقناع: (٢/ ٨١٥)وزاد: (قال به جماعة، ولا أحفظ عن غيرهم خلافه).

(٣) مراتب الإجماع: (٤٤).

(٤) التمهيد: (١٠/ ٥٠).

(٥) إكمال المعلم: (٤/ ٤٢٧).

٤ - النووي حيث قال: « واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة[١] ».

**مستند الإجماع:**

١ - قال تعالى: ] وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ Z[٢].

**وجه الدلالة:**

صحة طواف من طاف بالبيت، ولو ابتعد عنه، مادام داخلا في المسجد، ولو كان من وراء زمزم، أومن وراء السواري أو أبعد من ذلك[٣].

٢ - عن أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النبي ^ قالت : « شكوت إلى رسول الله ^ الله أني أشتكي، فقال: **(طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)**[٤].

**وجه الدلالة:**

أمر النبي ^ أم سلمة أن تطوف من وراء الناس، وفي هذا بعد عن البيت، وقد يكون من وراء السقاية، فدل على الجواز.

٣ - قوله ^ : **(لتأخذوا عني مناسككم)**[٥].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ طاف بالبيت من وراء الحجر، والصحابة ﷺ طافوا معه، ولم

---

(١) المجموع: (٨/٣٩).

(٢) سورة الحج من الآية(٢٩).

(٣) مغني المحتاج: (١/٤٨٧)، أضواء البيان: (٥/٢٥٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٣.

ينقل خروجهم إلى خارج المسجد، ومن لازم ذلك، طوافهم من وراء السقاية، ولم ينكر عليهم، لعدم خروجهم خارج المسجد، وإنما كان الطواف داخل المسجد، حتى لو وقع الطواف بعيدا أو كان من وراء السقاية[1].

٤ - عن ابن عباس– رضي الله عنهما - «أن النبي ^ طاف من وراء الحجر[2]».

فدل على أن الطواف بالبيت من وراء الحجر ولو ابتعد فإنه يصح لأنه يطوف بالبيت لا بالمسجد.

٥ - روي عن عطاء أنه قيل له: من لم يمكنه الطواف إلا خلف المقام جلس، كأن عطاء كره الطواف خلف المقام فقال: من روى هذا ليس هذا بشيء، الذي يكره من هذا أكثر لتعبه وأعظم لأجره، قيل له طاف من وراء السقاية ؟ قال: نعم، هو أكثر لتعبه[3].

٦ - أن الفقهاء لم يختلفوا أن البعد له حكم القرب، فيما إذا كان الطواف من وراء زمزم، والبعد أمر نسبي، فليكن مناطا بكونه داخل المسجد، ولأن أماكن المسجد كمكان واحد في جواز الاقتداء بالإمام، فكذا في الطواف، مادام داخل المسجد[4].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الطواف يجزئ من وراء السقاية، ولو ابتعد، لأنه يطوف بالبيت لا بالمسجد، والله أعلم.

---

(١)الأم: (١/ ٧٦٧-٧٦٨)، التمهيد: (١٠/ ٥٠)، البحر الرائق: (٢/ ٣٥٤)، هداية السالك: (٣/ ٩٣٦-٩٣٧)، المغني: (٣/ ٤٠٨)، منسك شيخ الإسلام ابن تيمية: (٨٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٥/ ٥٧).

(٣) أخرجه ابن القيم في بدائع الفوائد: (٤/ ٨٧٣).

(٤) المسالك في المناسك: (١/ ٤٤٨)، المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة: (١٥٢-١٥٥).

## المطلب العاشر

## صلاة الطائف ركعتين حيث شاء.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، وانفرد مالك، فقال: لا يجزئه أن يصليهما في الحجر[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أيضا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه ولاشيء عليه إذا لم يصل عند المقام[2] ».

٢ - القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: « أجمع المسلمون على أن صلاة الركعتين على الطائف بالبيت، وأن سنة ذلك أن يكون عند المقام، وأن من صلاها حيث شاء من المسجد أجزأه[3] ».

٣ - النووي - رحمه الله - حيث قال حيث قال: « قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا، فإنه كره فعلهما في الحجر، وقال

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٦)، ونقله ابن القطان في الإقناع: (٢/ ٨١٩) بلفظ: (وأجمعوا على أن الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيثما صلاهما، إلا مالك بن أنس فإنه كره أن تصلى ركعتا الطواف في الحجر)، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه: (٥/ ٦٠) عن الثوري قوله: (اركعهما حيث شئت، ما لم تخرج من الحرم).

(٢) الاستذكار: (٤/ ٢٠٤).

(٣) إكمال المعلم: (٤/ ٢٧١).

الجمهور: يجوز فعلها في الحجر كغيره[1]».

٤- ابن حجر - رحمه الله - حيث قال حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد[2]».

**مستند الإجماع:**

١- عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه - ان النبي ^ قال **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل..)**[3].فدل الحديث على جواز أداء الركعتين حيث شاء.

٢- أن عمر– رضي الله عنه - طاف بالبيت فركب فصلى ركعتين بذي طوى[4].

فدل فعل عمر - رضي الله عنه - هذا الذي ذكره البخاري يدل على عدم اشتراط كون الركعتين خلف المقام، بل تصح صلاتهما في أي موضع صلاهما فيه، وأن تأخيرهما عن وقت النهي هو الصواب[5].

٣- عن طاووس[6]: أنه كان يصلي في البيت بعد الطواف، ثم يخرج فيصلي ركعتي

---

(١) المجموع: (٦٢/٨)، روضة الطالبين: (٨٢/٣).

(٢) فتح الباري: (٤٨٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (٣٢٨)، كتاب التيمم، باب(١): (١٢٨/١)، ومسلم في صحيحه: ح: (٤٣٢)، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد: (٢١٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٥٤٧)، كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر: (٥٨٨/٢).

(٥) أضواء البيان: (٤١١/٤).

(٦) هو طاووس بن كيسان، الفقيه القدوة عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، =

الطواف خارجا من البيت .[1]

ولا خلاف بين العلماء أن المستحب أن يؤدي ركعتي الطواف خلف المقام، إن تيسر له ذلك دون أن يتأذى أو يؤذي غيره اقتداء بأدائه - عليه الصلاة والسلام - لهما .

واختلفوا هل يشترط أداؤهما في مكان معين، أم يجوز أداؤهما ولو خارج الحرم؟ على قولين:

**القول الأول**: لا يشترط أداؤهما في مكان معين، بل يصح أداؤهما في كل مكان تصح فيه الصلاة، سواء داخل الكعبة أم خارجها، وسواء داخل المسجد أم خارجه، وسواء داخل الحرم أم خارجه، بل لو أخرهما حتى رجع إلى بلده، أداهما فيه .

وإلى هذا ذهب : الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

**القول الثاني**: يصح أداؤهما ولو خارج الحرم، إلا أنه لا يجوز فعلهما في الحجر أو داخل البيت أو فوقه، ويشترط أن يكون أداؤهما بطهارة الطواف،فإن صلاهما فيه، أعادهما خارجه بشرطه، فإن رجع إلى بلده،صلاهما وبعث بهدي .

وإلى هذا ذهب : مالك[5] .

---

= وزيد بن أرقم، وابن عباس، روى عنه عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه،توفي سنة: (١٠٦هـ).انظرسير أعلام النبلاء: (٥/٣٨).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (٥/٦).

(٢) المبسوط: (٤/٨٤)، بدائع الصنائع: (٢/١٤٨).

(٣) الأم: (٢/٢٢٠)، المجموع: (٨/٥٣)، نهاية المحتاج: (٣/٢٨٨).

(٤)انظر مجلة البحوث الإسلامية: (٥٨/١٩١-١٩٦).

(٤) المغني: (٣/٤٠٤)، شرح الزركشي: (١/٥١٩)، كشاف القناع: (٢/٥١٣).

(٥) انظر المدونة: (١/٣١٨)، مواهب الجليل: (٣/١١١)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٤٣).

**واستدلوا:** بأن ركعتي الطواف لا يركعهما في الحجر، فإن ركعهما فيه فهو بمنزلة ما لو ركعهما في البيت، والبعض أجراه مجرى من لم يركعهما.

**ونوقش من وجوه:**

١ - أن فيما ذكره نظر، وليس عليه دليل، والأصل عدم التخصيص إلا بدليل، وقد تبين أن المالكية لا يشترطون موضعا معينا، بل يجوز فعلهما في الحل والحرم، إنما يشترطون أداءهما بطهارة الطواف[١].

٢ - ولأن ركعتا الطواف ليستا بأوكد من سائر المفروضات، فلما لم يختص شيء منه الفرائض بموضع فركعتا الطواف أولى أن لا تختص بموضع[٢]، لصرف الأمر في قوله تعالى: ] ´ µ ¶ ¸ **مُصَلًّى** Z[٣] عن ظاهره للإجماع[٤].

٣- أن الراجح عند المالكية في الرواية الأخرى، أنه إذا صلى هذه السنن في الحجر أو في الكعبة أجزأته...وجازت سنةٌ أي بعد الوقوع والنزول لا أنها تجوز ابتداء فتأمله[٥].

٤ -قول عائشة – رضي الله عنها - ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت[٦].

فليس فيه أكثر من أن الحجر من البيت، وأن من صلى فيه كمن صلى في البيت[٧].

---

(١) الحاوي الكبير: (٤/ ١٥٤)، مجلة البحوث الإسلامية: (٥٨/ ١٩١-١٩٦).

(٢) المرجع السابق: (١٥/ ٧١٠).

(٣) سورة البقرة من الآية(١٢٥).

(٤) إجماعات القاضي عياض: (٢٩٨).

(٥) مواهب الجليل: (٢/ ٢٠٠)، الاستذكار: (٤/ ١٨٨)،

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٣٦٤).

(٧) الاستذكار: (٤/ ١٨٩)، حاشية الدسوقي: (٢/ ٣٨٤)، شرح خليل للخرشي: (٣/ ٢٨٣)، مواهب الجليل: (٢/ ٢٠١).

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول: وأنه لا يشترط أداؤهما في مكان معين، بل يصح أداؤهما في كل مكان تصح فيه الصلاة، سواء داخل الكعبة أم خارجها،وهو قول الجمهور، لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة القول الثاني، ومعارضتها بالمناقشة، ولأن في المذهب عندهم روايتان، أرجحهما ما عليه الجمهور.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء، ولو صلاها في الحجر جاز، لأن الأدلة عامة، ولإجماع أهل العلم على أنه من حيث صلاها جاز، والله أعلم.

## المطلب الحادي عشر

## استلام الركن بعد الطواف والصلاة خلف المقام.

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله -:

« وأجمعوا على ما ثبت في خبر النبي ﷺ : استلم[1] الركن[2] بعد طوافه، بعد الصلاة خلف المقام[3] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم- رحمه الله - : « واتفقوا على استلام الحجر الأسود »[4].

٢ - ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن استلام الحجر الأسود مسنون[5] ».

٣- ابن رشد الحفيد- رحمه الله - حيث قال: « وكذلك أجمعواعلى أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبَّل يده[6] ».

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال حيث قال: « أجمع المسلمون على استحباب

---

(١) المراد بالإستلام هنا: مسح الحجر الأسود باليد في بدء الطواف وعند المرور به أثناءه.انظر: المغني: (: (٣٨٩/٣).

(٢) يعني بالركن في النص: الحجر الأسود.انظر: الإجماع لابن المنذرص(٥٦)، تحقيق الدكتور: فؤاد عبدالمنعم.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٦).

(٤) مراتب الإجماع: (٤٤).

(٥) الإفصاح: (٧٩/٤).

(٦) بداية المجتهد: (٣٤٤/١).

استلام الحجر الأسود[1]».

٥- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «إذا فرغ من ركعتي الطواف، وأراد الخروج إلى الصفا، استحب أن يعود فيستلم الحجر...ولانعلم فيه خلافا[2]».

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان، واتفقوا على تقبيل الأسود[3]».

٧- قال ابن جماعة: «وقد ثبت كل من الاستلام والتقبيل في الصحيحين عن فعل رسول الله ^ وانعقد الإجماع عليه[4]».

٨- قال الصنعاني[5]: «واتفقوا أن الاستلام سنة[6]».

**مستند الإجماع:**

١- عن عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما - قال: «رأيت رسول الله ^ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع».[7].

---

(١) المجموع: (٨/٥٧)، وانظر شرح صحيح مسلم: (٤/٤١٦-٤١٧).

(٢) الشرح الكبير: (٩/١٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٧/١٠٧).

(٤) هداية السالك: (٣/٩٦٥).

(٥) هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، ملقب، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم . ومن تصانيفه : توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار، سبل السلام بلوغ لمرام من أدلة الأحكام، توفي سنة(١١٨٢هـ).انظر: البدر الطالع: (٢/١٣٣)، الأعلام: (٦/٢٦٣).

(٦) سبل السلام: (٢/٧١٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٥٢٦)، كتاب الحج، باب استلام الحجرالأسود، ومسلم في صحيحه: (٣١٠٩)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة(٤/٦٣).

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ استلم الحجر الأسود، أول ما قدم مكة، ثم استلمه بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام، وفعله ^ يقتضي الاستحباب.

٢- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ ] ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى Z فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال: ] U V W X Y Z Z نبدأ بما بدأ الله به[١].

**وجه الدلالة:**

فيه دلالة أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة[٢].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على ما ثبت في خبر النبي ^ من استلام الركن بعد الطواف، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: (٣٠٠٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ^ : (٤/٣٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/٤١٦).

# المبحث الثالث

# صفة السعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من بدأ بالصفا وختم بالمروة.

المطلب الثاني: السعي على غير طهر.

## المطلب الأول
## من بدأ بالصفا وختم بالمروة.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا أنه من بدأ بالصفا، وختم سعيه بالمروة، أنه مصيب للسنة[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خببا[2] وأربعة مشيا فقد سعى[3] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن من سنة السعي بين والصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء فيمشي على حسب مشيته وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل ثم يرمل بمشية حتى يقطعه فإذا قطعه إلى مائل المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي إلى المروة فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو ما قاله من الدعاء والتكبير والتهليل على الصفا وإن وقف أسفل المروة أجزاه في قول جميعهم ثم ينزل عن المروة يمشي على سجيته حتى ينتهي إلى بطن المسيل فإذا انتهى إليه سعى شدا ورمل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يلي الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة[4] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٦)، الإقناع: (١/ ٢٢٠).

(٢) ماذكره ابن حزم - رحمه الله - من مشروعية الرمل في السعي قول شاذ لا أصل له وإنما المشروع الهرولة بين العلمين.انظر: شرح صحيح مسلم: (٤/ ٤١٧-٤١٨).

(٣) مراتب الإجماع: (٤٤).

(٤) الاستذكار: (٤/ ٢٢٠).

٣- النووي- رحمه الله - حيث قال: « وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة، هذا مجمع على استحبابه[١] ».

٤- المرداوي- رحمه الله - حيث قال: « ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سعيا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله، بلا نزاع[٢] ».

**مستند الإجماع:**

١- عن جابر – رضي الله عنه - من حديثه في صفة الحج وفيه: « أن النبي ^ لما دنا من الصفا قرأ ] U V W X Y Z Z أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إنصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا[٣].

٢- ولأن النبي ^ قال: **(خذوا عني مناسككم)**[٤].فكل ما فعله ^ في حجته واجب لابد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل[٥].

٣- عن ابن عمر– رضي الله عنهما -: « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً. لقد كان

---

(١) شرح صحيح مسلم: (١٠/٥).

(٢) الإنصاف: (١٢٥/٩-١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: (٣٠٠٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ^ : (٣٩/٤).

(٤) سبق تخريجه (ص١٠٣).

(٥) تفسير ابن كثير: (٢٦٢/١).

لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة[1]».

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من بدأ بالصفا وختم بالمروة أنه مصيب للسنة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٤٤)، كتاب الحج، باب صلى النبي ^ لسبوعه ركعتين: (٢/٥٨٧)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٠٥٨)، كتاب الحج، باب مايلزم من أحرم بالحج: (٤/٥٣).

## المطلب الثاني
## السعي على غير طهر

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحلق[1] فليعد الطواف[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « من أجاز الطواف على غير طهارة قاسه على إجماع العلماء في السعي بين الصفا والمروة أنه جائز على غير طهارة[3] ».

٢ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « وعمدة من أجاز الطواف بغير طهارة إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة[4] ».

٣ - الكرماني[5] - رحمه الله - حيث قال: « وكذا الطهارة مستحبة بالإجماع، حتى لو سعى محدثا أو جنبا، أو كانت المرأة حائضا أو نفساء صح بالإجماع[6] ».

٤ - قال ابن فرحون[7] - رحمه الله - حيث قال: « ولا خلاف بينهم أن الطهارة من

---

(١) في الأصل يلحق، وعند الموفق ابن قدامة(يحل).انظر: المغني: (٣/٤١٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: (٥٦).

(٣) الاستذكار: (٤/٢٠٧).

(٤) بداية المجتهد: (١/٣٤٦).

(٥) هو محمد بن مكرم بن شعبان أبو منصور، الملقب بزين الدين الكرماني، فقيه حنفي، له كتاب المسالك في المناسك في مجلد ضخم كثير الفوائد، توفي على الصحيح سنة: (٥٩٧هـ)تقريبا.

(٦) المسالك في المناسك: (١/٤٧٠).

(٧) هو إبراهيم بن علي بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة، ونشأ بها، وتفقه =

الحدث ليست من شرطه إلا الحسن، فإنه اشترطها[1]».

٥ - جمهور أهل العلم على جواز السعي على غير طهارة[2].

**مستند الإجماع:**

١ - قوله ^ لعائشة – رضي الله عنها -: **(اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)**[3].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ خص الطواف بالنهي، فهو دليل على أن السعي لا تشترط له الطهارة، خلافاً لمن قال: لا دليل في الحديث، لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف، والحيض مانع من الطواف، وهو مردود بأن النفي والإثبات نص في أن غير الطواف يصح من الحائض ويدخل فيه السعي[4].

٢ - وروي عن عائشة وأم سلمة– رضي الله عنهما - أنهما قالتا: «إذا طافت المرأة

---

= وولي قضاءها، كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء من تصانيفه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، توفي سنة(٧٩٩هـ).انظر: شذرات الذهب: (٦/٣٥٧)،معجم المؤلفين (١/٦٨).

(١) إرشاد السالك: (١/٣٥٨).

(٢)انظر: المسالك في المناسك: (١/٤٧٠)، شرح فتح القدير: (٣/٥٨)، الاستذكار: (٤/٨٨)، إرشاد السالك: (١/٣٥٨)، الأم: (٢/٢١٠)، الحاوي الكبير: (٤/٣٧٧)، المجموع: (٨/٧٩)، المغني: (٣/٤١٦)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٩/١٣٢-١٣٣)، كشاف القناع: (٢/٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صححه ح: (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: (١/٤٨٥)، ومسلم في صحيحه ح: (١١٩)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام: (٢/٨٧٣).

(٤) الحاوي الكبير: (٤/٣٧٧)، أضواء البيان: (٤/٣٠).

بالبيت، وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة[1]».

٣- قال أبو داود: سمعت أحمد، يقول: إذا طافت المرأة البيت، ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت[2].

**وفي المسألة قولان:**

**القول الأول:** جواز السعي على غير طهارة، وهو قول الجمهور.

**القول الثاني:** إن ذكره قبل أن يحلق[3] يعيد، وبه قال الحسن[4].

واستدل: ١ - أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف[5].

**نوقش:** ١ - أن هذا لا يعول عليه، لأن النبي ^ فرق بينهما، فقال لعائشة: **(غير أن لا تطوفي بالبيت)**[6]، ولم يشترطه في السعي، فدل على جواز السعي بلا طهارة لعدم ذكره له ^ .

٢ - أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت، فأشبهت الوقوف[7].

**واستدلوا:** ٢ - بحديث ابن عمر– رضي الله عنهما -: **(تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة)**[8].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٧٣٩).

(٢) المرجع السابق: (٤/٣٠).

(٣) أو يحل كما في المغني: (٣/٤١٦).

(٤) انظر: الاستذكار: (٤/٣٦٩)، فتح الباري: (٣/٥٠٥)، أضواء البيان: (٤/٣٤٠)، فقه عطاء في المناسك: (٢/٤٨٧).

(٥) المغني: (٣/٤١٦).

(٦) سبق تخريجه(ص٢٦٣).

(٧) المغني: (٣/٤١٦).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٧٣٨)، وأبو زرعة العراقي في طرح التثريب: (٥/٤٢٩).

**ونوقش من وجوه:**

١ - أن هذا الأثر معارض بحديث صحيح أقوى منه، ولا اجتهاد مع النص، ولو كان قائله صحابيا، وهو حديث عائشة – رضي الله عنها - « فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[١] ».

٢ - أنه معارض بأثر مثله، فعن عكرمة،قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بِالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة[٢].

٣- أن اشتراط الطهارة ينافي الإجزاء مع فقدها، وما علُم أحد نُقل عنه الاشتراط[٣].

٤ - ولأنه لا تشترط أيضًا الطهارة من النجاسة والستارة للسعي،فإذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد فغيره أولى[٤].

٥ - أن قد وردت رواية أخرى عن الحسن موافقة لقول الجمهور في استحباب الطهارة[٥].

**واستدلوا:** ٣- اذا كان السعي لا تشترط له الطهارة، فلم لم تفعله عائشة رضي الله عنها ؟ [٦].

---

(١) سبق تخريجه(ص٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٧٣٨).

(٣) طرح التثريب: (٥/٤٢٩).

(٤) المغني: (٣/٤١٦).

(٥) طرح التثريب: (٥/٤٢٩).

(٦) المرجع السابق: (٥/٤٣٠).

**ونوقش:** أن السعي لايكون إلا بعد طواف، فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه وهو الطواف، وأما قول من قال إن السعي موصول بالطواف لا فصل بينهما فليس كذلك، لأن الموالاة غير معتبرة[1].

**الترجيح:**

الراجح هو القول الأول، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، وأدلة القول الثاني عورضت بمناقشة الجمهور، ولعدم المستند الشرعي القوي من الكتاب والسنة.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من سعى على غير طهر أن ذلك يجزئه، والقول الثاني لا ينقض الإجماع لأنه قول ضعيف ليس له مستند شرعي، ولأن خلاف الواحد والإثنين لا يخرق الإجماع، ولا يصح اعتمادها في الأصل مخالفة، لأنها لم تصدر عن اجتهاد، والله أعلم.

(١) طرح التثريب: (٥/ ٤٣٠).

# المبحث الرابع
# صفة الحج والعمرة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول :من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة فأقام بها فحج من عامه.

المطلب الثاني :من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج.

المطلب الثالث :الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا.

المطلب الرابع : الوقوف بعرفة. وفيه أربعة فروع :

المطلب الخامس المبيت بمزدلفة. وفيه ثلاثة فروع :

المطلب السادس :رمي جمرة العقبة :وفيه ثلاثة فروع:

المطلب السابع :وقت الإجزاء في الرمي.

المطلب الثامن :الأصلع الذي لا شعر له.

المطلب التاسع :التقصير عن الحلق.

المطلب العاشر :المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة.

## المطلب الأول

## من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة فأقام بها فحج من عامه.

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام[1] »

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: « ومن أهل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الحج في عامه فهو متمتع بإجماع إذا حج[2] ».

٢ - ابن رشد- رحمه الله - حيث قال: « إن العلماء اتفقوا على أن هذا النوع من النسك الذي هو المعني بقوله سبحانه: ] فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ Z [3].هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك إذا كان مسكنه خارجا عن الحرم ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة ثم ينشىء الحج في ذلك العام بعينه وفي تلك الأشهر بعينها...واتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع[4] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٦).

(٢) الاستذكار: (٤/٣٦٣).

(٣) سورة البقرة من الآية(١٩٦).

(٤) بداية المجتهد: (١/٣٣٥).

٣- القرطبي- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع[١]».

٤- النووي- رحمه الله - حيث قال: «أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع يعني وعليه الدم... دم التمتع واجب بإجماع المسلمين[٢]».

٥- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها فحج من عامه، أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام.. ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع[٣]».

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - حيث قال: « ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يكره بالاتفاق[٤]».

**مستند الإجماع:**

١- قوله تعالى: ] فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ â كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلْحَرَامِ ۚ î ï وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô Z[٥].

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٣٩٧-٣٩٨).

(٢) المجموع: (٧/١٨٣).

(٣) الشرح الكبير: (٨/١٧١-١٧٣).

(٤) شرح العمدة: (٢/٤٩٢).

(٥) سورة البقرة آية(١٩٦).

**وجه الدلالة:**

قوله تعالى: ] **فَمَنتَمَتَّعَبِٱلۡعُمۡرَةِإِلَىٱلۡحَجِّ**Z: بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها، بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها، ] **فَمَااسۡتَيۡسَرَمِنَ ٱلۡهَدۡيِ**Z، أي: فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة[1].

٢- وعن عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما - قال: تمتع رسول الله ^ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ^ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ^ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ^ مكة قال للناس: **(من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)**[2].

**وجه الدلالة:**

ففي هذا الحديث أخبر ^ أن طواف العمرة قد كان قبل طواف الحجة، لأن التمتع هكذا يفعل،ولأن إحرام رسول الله ^ بالحجة إنما كان بعد ما طاف للحجة التي تحولت عمرة، ودل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وأما من كان معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله .[3]

---

(١) التمهيد: (٨/ ٣٥٤)، تفسيرالسعدي: (١/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٦٠٦)، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه: (٢/ ٦٠٧)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٠٤١)، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع: (٤/ ٤٩).

(٣) فتح الباري: (٣/ ٤١٨)، شرح مشكل الآثار: (٨/ ٣٥٠).

٣- عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما - قال: « من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج، فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً »[١].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهديُ إذا وجد، وإلا فالصيام، والله أعلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٣/٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥/٢٤).

## المطلب الثاني
## من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « العلماء مجمعون على أنه إذا أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا بذلك يلزمه الذي أنشأ الحج والعمرة معا[2] ».

٢ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارنا بغير خلاف[3] ».

٣ - القرطبي - رحمه الله - حيث قال: « أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معا[4] ».

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره، فان لم يكن شرع في شئ من طوافها صح وصار قارنا بلا خلاف،

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٧).

(٢) التمهيد: (١٥/٢١٦)، الاستذكار: (٤/١٧٣).

(٣) المغني: (٣/٥١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٣٩٨).

وإن كان قد شرع فيه وخطى منه خطوة، لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف[1]».

٥ - شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: «إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز، وكان قارنا بغير خلاف، فأما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا[2]».

٦ - ابن القيم[3] - رحمه الله - حيث قال: « وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف، وقد أمر النبى ^ عائشة – رضي الله عنها - بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنة[4]».

**مستند الإجماع:**

١ - عن نافع عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما -: أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ^ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ^ أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم إني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا

(١) المجموع: (١٧٢/٧).

(٢) الشرح الكبير: (١٦٢/٩-١٦٣).

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين من أهل دمشق من أهل العلم والديانة والخشية، ومن كبار الفقهاء تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله إلا نادرا، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطة كثيرا، وألف كثيراً، ومن تصانيفه القيمة : الطرق الحكمية ومفتاح دار السعادة،ومدراج السالكين، توفي سنة(٧٥١هـ).انظر: الأعلام: (٢٨١/٦)، ،والدررالكامنة: (٤٠٠/٣).

(٤) زاد المعاد: (١٥٤/٢).

واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى[1]».

وفي هذا الحديث جواز القران وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء[2].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج أنه يدخل عليها الحج مالم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارناً بذلك يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معاً بشرط سوق الهدي، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٧١٢)، كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر: (٢/٦٤١)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٠٤٨٩، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران: (٤/٥٠).

(٢) شرح صحيح مسلم: (٤/٤٥٣).

## المطلب الثالث

## الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها، لأن النبي ^ فعل ذلك..ولا نعلم فيه مخالفا، وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا[2] ».

٢ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء[3] ».

**مستند الإجماع:**

١ - عن جابر – رضي الله عنه - في حديثه الطويل في حجة النبي ^ قال: « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ^ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس »[4].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٧)، ونقله ابن القطان في الإقناع بنصه وزاد: (وأجمع أهل العلم على أن الحاج ينزلون من منى حيث شاؤوا يوم التروية، وحد منى: مابين محسرٍ إلى العقبة).انظر: الإقناع: (٨٣١/٢).

(٢) المغني: (٤٣١/٣).

(٣) المجموع: (٩٢/٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٢).

**وجه الدلالة:**

أن المبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة سنة، وليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع[1]، فإذا تقرر هذا علم أن للحاج أن ينزل حيث شاء من منى، ولا يتقيد ذلك بمكان أو منزل معين.

٢- أنها سنةٌ معمول بها مستحبة بإجماع، فعلها رسول ^ ولاشيء عندهم على تاركها[2].

٣- أن النزول بمنى يوم التروية، ليس بركن ولا واجب، بل هو سنة باتفاق العلماء[3]، فله النزول أو عدمه، وإذا نزل بمنى فله النزول حيث شاء.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم: (٤/٤٢٠).

(٢) الاستذكار: (٤/٣٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٢٩).

## المطلب الرابع

## الوقوف بعرفة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: من بات ليلة عرفة عن منى.

الفرع الثاني: جمع الإمام الظهر والعصر بعرفة.

الفرع الثالث: من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس.

الفرع الرابع: من وقف بعرفة على غير طهارة.

## الفرع الأول

## من بات ليلة عرفة عن منى

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أنه ليس من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وهي سنة معمول بها عند الجميع مستحبة ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عرفة في وقتها[2] ».

٢ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « أما الفعل الذي يلي هذا الفعل للحاج فهو الخروج يوم التروية إلى منى والمبيت بها ليلة عرفة. واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطا في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت[3] ».

٣ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا[4] ».

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « والثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنةو ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٧).

(٢) الاستذكار: (٤/٣٨٢).

(٣) بداية المجتهد: (١/٣٤٩).

(٤) المغني: (٣/٤٣١).

عليه بالإجماع[1]».

٥ - شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: «وليس ذلك واجبا عند الجميع[2]».

٦ - ابن حجرالعسقلاني - رحمه الله - حيث قال: «قال ابن المنذر في حديث بن الزبير: أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً[3]».

**مستند الإجماع:**

١ - عن جابر – رضي الله عنه - في حديثه الطويل في حجة النبي ^ قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ^ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر[4]».

**وجه الدلالة:**

أن الحاج يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع[5].

٢ - عن عروة بن مضرس الطائي[6] - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله ^

---

(١) شرح صحيح مسلم: (٤/٤٢٠)، المجموع: (٨/٨٤).

(٢) الشرح الكبير: (٩/١٥٣).

(٣) فتح الباري: (٣/٥٠٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٥) شرح صحيح مسلم: (٤/٤٢٠).

(٦) هو: عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو الطائي الصحابي، كان سيدا في قومه، وكان =

وهو واقف بجمع فقلت : يا رسول الله جئتك من جبل طيئ، و قد أكللت مطيتي، و أتعبت نفسي، و الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ^ : **(من أدرك معنا هذه الصلاة و قد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه)**[1].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ علق تمام الحج بالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولم يذكر المبيت ليلة عرفة بمنى، فدل على أنه ليس بركن ولا واجب، ويتم الحج بدونه.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء، إذا وقف بعرفة في الوقت الواجب، والله أعلم.

---

= يناوئ عدي بن حاتم في الرئاسة، شهد مع النبي ^ حجة الوداع، وروى عنه حديثاً واحدا.انظر: أسد الغابة: (٤/ ٣٣)، الإصابة: (٤/ ٤٩٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ح: (١٨٣٠٠): (٣٠/ ٢٣٣)، وأبوداود في سننه ح: (١٧٠٤)في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة: (٦/ ١٩٦)، والترمذي في سننه: ح: (٨٩١)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: (٣/ ٢٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه: (٤/ ٢٥٦)، والحاكم في مستدركه: ح: (١٧٠٠): (١/ ٦٣٤)، وقال: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ح: (١٩٥٠): (٤/ ٤٥٠).

## الفرع الثاني

## جمع الإمام الظهر والعصر بعرفة

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلى وحده[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين[2] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر[3] »، وقال في كتاب آخر: « وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سنة مجتمع عليها[4] ».

٣ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة[5] ».

٤ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين

---

(١) الإجماع رقم: (١٨٦)، ص: (٥٧).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٥).

(٣) التمهيد: (١٢/ ٢٠٣).

(٤) الاستذكار: (٤/ ٣٢٥).

(٥) بداية المجتهد: (١/ ١٧٣).

خلاف في الجمع بعرفة[1]».

٥- النووي- رحمه الله - حيث قال: «يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه[2]».

٦- ابن دقيق العيد- رحمه الله - حيث قال: «لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة[3]».

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - حيث قال: «يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، أو بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتفاق المسلمين[4]».

٨- ابن حجرالعسقلاني- رحمه الله - حيث قال: «لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة[5]».

**مستند الإجماع:**

عن جابر – رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ^ قال: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»[6].

فيشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، لفعل النبي ^

(١) المغني: (٣/٤٣٢).

(٢) شرح صحيح مسلم: (٤/٤٢٥).

(٣) إحكام الأحكام: (١/٢٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٢/٣٠).

(٥) فتح الباري: (٣/٥٢٦).

(٦) سبق تخريجه(ص٢٦٠).

وخلفاؤه الراشدون من بعده، وقد أجمعت الأمة عليه[1].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الإمام والمنفرد يجمعان بين الظهر والعصر بعرفة، يوم عرفة، جمع تقديم، اتباعاً للسنة، والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم: (٤/٤٢٥).

## الفرع الثالث

## من وقف بعرفة من ليل أونهار بعد زوال الشمس.

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله -:

« وأجمعوا على من وقف بها من ليل، أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الإمام فقد وقف »[2].

٢ - ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: « وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير شيئاً عليه »[3].

٣- الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « ومن لم يدرك جزءا من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلا فلا شيء عليه وحجه تام لا نعلم مخالفاً »[4].

٤ - القرطبي- رحمه الله - حيث قال: « وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٧).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٢).

(٣) الاستذكار: (٤/٢٨٣).

(٤) المغني: (٣/٤٣٢).

بين الأمة في تمام حجه»[1].

٥- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « إذا لم يأت عرفة حتى غابت الشمس، ولم يدرك جزءا من النهار، فوقف بها ليلا فقد تم حجه، ولا شئ عليه، لا نعلم فيه مخالفاً»[2].

٦- القرافي- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل[3]».

٧- برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله - حيث قال: «وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه وحجه تام بغير خلاف نعلمه[4]».

٨- المرداوي- رحمه الله - حيث قال: «وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه بلا نزاع[5]».

**مستند الإجماع:**

١-قوله تعالى: ] L M N O Z[6].

**وجه الدلالة:** الآية حجة للجمهور في الإطلاق والعموم، ولم يخص ليلا من نهار[7].

٢- عن عروة بن مضرس – رضي الله عنه - قال: قال النبي ^ : **(من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه،**

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤١٦).

(٢) الشرح الكبير: (٩/١٧٤).

(٣) الذخيرة: (٣/٢٩٥).

(٤) المبدع: (٣/١٦١).

(٥) الإنصاف: (٩/١٧٣).

(٦) سورة البقرة، من الآية(١٩٨).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤١٦).

**وقضى تفثه)**[1].

**وجه الدلالة:**

فدل على إجزاء الوقوف بعرفة من ليل أو نهار، وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك، وقيل إذهاب الشعر، ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه، فأما الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه[2].

٣- عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبر [3]».

**وفي المسألة قولان:**

**القول الأول:** جمهور أهل العلم: على أن من وقف بعرفة من ليل، أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج[4].

**القول الثاني:** الإمام مالك: على أن من وقف نهارا دون جزء من الليل، لا يجزئ، لأن الاعتماد في الوقوف هو الليل، والنهار تبع له، فمن لم يقف في النهار فعليه الحج من قابل، وأما الوقوف ليلا فلم يخالف فيه[5].

---

(١) سبق تخريجه(ص٢٨٠).

(٢) سبل السلام: (٢/٧٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٦٣١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٢٥)، تبيين الحقائق: (٢/٦١)، الاستذكار: (٤م٢٨١)، شرح مختصر خليل: (٢/٣٢١)، الحاوي الكبير: (٤/٦٠٤)، المجموع: (٨/١١٩)، المغني: (٣/٥٣٧)، المبدع: (٣/١٦١).

(٥) الاستذكار: (٤/٢٨١)، المجموع: (٨/١٠١).

**واستدل:**

١ - أن النَّبي ^ فعل كذلك، وقال: **(لتأخذوا عني مناسككم)**[١]، فيلزمنا أن نأخذ عنه في مناسكنا، أن نجمع في الوقوف بين الليل والنهار[٢].

**ونوقش من وجوه:**

١ - قوله تعالى: ] L M N O Z[٣]. فالآية مطلقة، ولم يخص ليلا من نهار[٤].

٢ - انه لا ينبغي أن يعارض به الحديث الصريح في محل النزاع الذي فيه،وهو حديث عروة: «وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» كما ترى، وهو صريح في إجزاء الوقوف أي ساعة»[٥].

٢ - واستدل أيضا بقوله ^ : **(من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج)**[٦].فهذا صريح في أن من لم يقف نهارا فقد فات حجه.

**ونوقش من وجوه:**

١ - أنه معارض بحديث صحيح صريح وهو قوله ^ : **(الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)**[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٢)المدونة: (١١/٤١٣)، مواهب الجليل: (٣/٩٤)، الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤١٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٣٤٤).

(٣) سورة البقرة، من الآية(١٩٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤١٦).

(٥) أضواء البيان: (٤/٤٣٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه: (٢/٢٤١) بلفظه من دون (أدرك)وإنما(وقف).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه ح: (٨٨٩): (٣/٢٣٧)، والنسائي في سننه ح: (٣٠٤٤): (٥/٢٦٤)، =

٢ - أن ما ذكره من الحديث السابق بصيغة الليل فهو محمول على الاستحباب، ولبيان آخر الوقت[١].

٣ - أن المراد بفوات الحج، لو صح الحديث هو الأفضل والأكمل، فإن الوقوف في جزء من الليل واجب، فتركه يوجب نقصا[٢].

٤ - ولأن من لم يدرك جزءاً من النهار لم يلزمه شيء، كمن منزله دون الميقات وأحرم منه[٣].

**الترجيح:**

بالنظر في أدلة القولين نجد أن الراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، والقول الثاني أدلتهم عامة، ولم تصادف محل الخلاف، وليس لهم دليل صحيح صريح في المسألة.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس فقد أدرك الحج، والقول المخالف لا عبرة به، ولا ينقض الإجماع، لعدم المستند الشرعي، ولأن خلاف الواحد والاثنين لا ينقض الإجماع، فالإجماع صحيح وثابت، والله أعلم.

---

= وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ح: (٨٨٩): (٢/٣٨٩).

(١) المجموع: (٨/١١٩)، المسالك في المناسك: (١/٥١٣).

(٢) المسالك في المناسك: (١/٥١٣).

(٣) المبدع: (٣/١٦١).

## الفرع الرابع
## من وقف بعرفة على غير طهارة

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة، أنه مدرك للحج ولا شيء عليه »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « باب وقوف الرجل وهو غير طاهر..الأصل في ذلك قوله ^ للحائض والنفساء: **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...)**[2].

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب أن رسول الله ^ أمر بمثل هذا أسماء بنت عميس وهي نفساء، وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه[3] ».

٢ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافا[4] ».

٣ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء كالجنب والحائض وغيرهما[5] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٧)، انظر: موسوعة الإجماع: (٢٨٧).

(٢) سبق تخريجه(ص٢٦٣).

(٣) الاستذكار: (٤/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٤) المغني: (٣/ ٤٣٢)، وانظر البرق اللماع: (١٠٢)،

(٥) المجموع: (٨/ ١١٨).

٤ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال بعد أن ذكر وجوب الطهارة للطواف، والنزاع في الطهارة للسعي: «وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء[١]».

٥ - البهوتي - رحمه الله - حيث قال: «ويستحب أن يقف طاهرا من الحدثين، ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك ويصح وقوف الحائض إجماعا، ولا يشترط للوقوف ستارة ولا استقبال القبلة ولا نية بخلاف الطواف لأنه صلاة وغيره ليس كذلك[٢]».

٦ - ابن قاسم - رحمه الله - حيث قال: «ولا تشترط له الطهارة، فلو وقفت حائض أو نفساء، صح حجها إجماعا، لقصة عائشة، وأسماء، وغيرهما[٣]».

**مستند الإجماع:**

١ - قول النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها -: **(افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت)**[٤].

**وجه الدلالة:**

فيه دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز، ووقفت عائشة - رضي الله عنها - بها حائضا، بأمر النبي ﷺ[٥].

٢ - ولأن الوقوف لايشترط له الطهارة، فلم يشترط له شيء من ذلك، قياسا

(١) مجموع الفتاوى: (٢٦/٢٢٠-٢٢١).

(٢) كشاف القناع: (٢/٤٨٨).

(٣) حاشية الروض المربع: (٤/١٣٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٣.

(٥) المغني: (٣/٤٣٢).

عليها[1].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من وقف بعرفات على غير طهارة، أنه مدرك للحج، ولا شيء عليه، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير: (٩/ ١٧٠)، ويقصد بالقياس: عدم اشتراط الستارة ولا استقبال القبلة ولا النية في الوقوف بعرفة.

# المطلب الخامس
# المبيت بمزدلفة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: جمع المغرب والعشاء بمبيت مزدلفة.

الفرع الثاني: لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين.

الفرع الثالث: أخذ الجمار من طريقه أو من مزدلفة.

## الفرع الأول

## جمع المغرب والعشاء بمبيت مزدلفة.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر حق بخطبة قبل الصلاتين وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب الشمس »[2].

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « أجمع العلماء أن رسول الله ^ دفع من عرفة في حجته بعد ما غربت الشمس يوم عرفة أخر صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جمع بينهما بعد ما غاب الشفق، وأجمعوا أن ذلك من سنة الحاج كلهم في ذلك الموضع[3] ».

٣ - ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: « فإنهم أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضاً »[4].

٤ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٧). ويعني الجمع بالمزدلفة.

(٢) مراتب الإجماع: (٤٥).

(٣) الاستذكار: (٤/٣٣٣).

(٤) بداية المجتهد: (١/١٧٣).

المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف في هذا»[1].

٥- القرطبي- رحمه الله - حيث قال: «وأجمع أهل العلم - لا اختلاف بينهم - أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء[2]».

٦- النووي- رحمه الله - حيث قال: «تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين[3]».

٧- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم، أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء[4]».

٨- ابن دقيق العيد- رحمه الله - حيث قال: «لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة[5]».

٩- شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - حيث قال: «اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة[6]».

**مستند الإجماع:**

١- عن ابن عمر– رضي الله عنهما - قال: «جمع النبي ^ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما[7]».

---

(١) المغني: (٣/٤٤٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤٢١).

(٣) شرح صحيح مسلم: (٥/٢٩).

(٤) الشرح الكبير: (٩/١٧٦).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/٢٢٠).

(٦) مجموع الفتاوى: (٢٢/٨٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٦٧٢)كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، : =

**وجه الدلالة:**

أنه ^ أخر صلاة المغرب بعد أن دفع إلى أن صلاها في مزدلفة في وقت العشاء.

٢-وعن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه -: «أن رسول الله ^ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة [١]».

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، جمع تأخير، والله أعلم.

---

= (٥١٧/٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٩٠)، كتاب الحج، باب من جمع بينهما، ولم يتطوع، : (٦٠٢/٢).

## الفرع الثاني

## لايتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - القرطبي - رحمه الله - حيث قال: « وأما التنفل بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث أسامة: ولم يصل بينهما شيئاً[2] ».

٢ - شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « والسنة أن لا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك[3] ».

٣ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « لم يسبح بينهما » فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة، لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا[4] »

٤ - ابن حجرالعسقلاني - رحمه الله - حيث قال: « ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٧)، انظر: موسوعةالإجماع: (٢٩١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤٢٥).

(٣) الشرح الكبير: (٩/١٧٨)، وانظر البرق اللماع: (١٠٢).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٤/٤٢٨).

والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما[1]».

**مستند الإجماع:**

١ - عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه - قال: «دفع رسول الله ^ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً»[2].

**وجه الدلالة:**

أن السنة أن المصلي إذا جمع بين الصلاتين، لايتنفل بين المجموعتين شيئاً[3].

٢ - عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال: «جمع عليه السلام المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهمابإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثركل واحدة منهما[4]».

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحاج لا يتطوع بين الصلاتين عند الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وغيرها من المشاعر، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري: (٣/٥٢٣-٥٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٥٨٤)، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع: (٢/٦٠٠)، ومسلم في صحيحه ح: (٣١٥٩)، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة: (٤/٧٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (٥/٣٤)، فتح الباري: (٣/٥٢٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٤.

## الفرع الثالث

## أخذ الجمارمن طريقه أو من مزدلفة.

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه من حيث أخذ الجمار من جمع، أجزأه[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الكاساني- رحمه الله - حيث قال: « ويأخذ حصى الجمار من مزدلفة أومن الطريق...وعليه فعل المسلمين وهو أحد نوعي[2] الإجماع[3]).

٢ - الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان[4] ».

٣- برهان الدين ابن مفلح- رحمه الله - حيث قال: « ومن حيث أخذه جاز قاله أحمد، ولا خلاف في الإجزاء[5] ».

٤ - شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « ولا خلاف أنه يجزئه أخذه من حيث كان[6] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨).

(٢) يعني : الإجماع الفعلي والقولي.

(٣) بدائع الصنائع: (٢/١٥٦).

(٤) المغني: (٣/٤٥٤).

(٥) المبدع: (٣/١٦٥).

(٦) الشرح الكبير: (٩/١٨٨).

**مستند الإجماع:**

١ - عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^ غداة العقبة، وهو على ناقته: **(القط لي حصى)** فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف[١] فجعل يقبضهن في كفه ويقول : **(أمثال هؤلاء فارموا)**[٢].

٢ - وعن ابن عمر – رضي الله عنهما -: « أنه كان يأخذ الحصى من جمع »[٣].

٣-وعن عطاء قال : خذ الحصى من حيث شئت، من جمع أو من حيث شئت من غيرها [٤].

٤ -ولعدم الدليل على تحديد مكان معين[٥] لجمع الحصى منه، لكن يستحب أخذه من المزدلفة، لأن السنة عدم الاشتغال بشيء قبل الرمي يوم العيد.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحاج يأخذ الحصى من أي مكان من مزدلفة أو من حيث كان، والله أعلم.

---

(١) حصى الخذف: أي صغارا.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه: ح: (٣٠٢٩)، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي: (٢/١٠٠٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: ح: (٣٠٢٩): (٧/٢٩).

(٣) أخرجه البهقي في السنن الكبرى: (٥/١٢٨).

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: (٧/١٩٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٦/١٣٧)، حاشية الروض المربع: (٤/١٤٧).

# المطلب السادس
# رمي جمرة العقبة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

الفرع الثاني: لا يرمي غير جمرة العقبة يوم النحر.

الفرع الثالث: رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس.

## الفرع الأول

## رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن النبي ^ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات، كحصى الخذف فقد رمى[2] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها، فقد رماها في وقتها[3] ».

٣ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « وأجمع المسلمون أن من رماها في هذا اليوم في ذلك الوقت: أعني بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها[4] ».

٤ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « ولأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع[5] ».

٥ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « وهذا المذكور في جمرة العقبة يوم النحر سنة

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨)، انظر: موسوعة الإجماع: (٢٩٣)، البرق اللماع: (١٠٣).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٤).

(٣) الاستذكار: (٤/ ٢٩٣).

(٤) بداية المجتهد: (١/ ٣٥٣).

(٥) المغني: (٣/ ٤٥٦).

باتفاقهم[1] ».

٦ - ابن حجرالعسقلاني - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ^ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه[2] ».

٧ - المرداوي - رحمه الله - حيث قال: ويرمي بعد طلوع الشمس بلا نزاع، وهو الوقت المستحب للرمي[3].

٨ - الشوكاني - رحمه الله - حيث قال: « لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها[4].يعني: يوم النحر ضحى.

٩ - الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال: « مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك[5] ».

**مستند الإجماع:**

١ - عن جابر – رضي الله عنه - قال: « رمى رسول الله ^ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس »[6].

---

(١) شرح صحيح مسلم: (٥/٥١).

(٢) فتح الباري: (٣/٥٢٩).

(٣) الإنصاف: (٩/٢٠١).

(٤) نيل الأوطار: (١/٩٧٨).

(٥) أضواء البيان: (٤/٤٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: ح: (٣٢٠١)، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي: (٤/٨٠).

**وجه الدلالة:**

أن السنة في رمي جمرة العقبة يوم النحر رميها في الضحى، أو بعد طلوع الشمس، خلافا لبقية أيام التشريق، فالسنة رميها بعد الزوال.

٢ -وعن ابن عباس– رضي الله عنهما - قال: قدمنا على رسول الله ^ أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات من جمع، فجعل يلطح[١] أفخاذنا ويقول: **(أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)**[٢]. ففيه نهي عن الرمي قبل طلوع الشمس والنهي يقتضي التحريم في الأصل إلا ما استثني للضعفة والنساء وأهل السقاية والأنعام.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن السنة في يوم النحر رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، والله أعلم.

---

(١) اللطح : الضرب بالكف، وليس بالشديد.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح: (٢٠٨٢): (١/ ٢٣٤)، وأبو داود في سننه: ح: (١٦٥٦): (٥/ ٢٩٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ح: (١٩٤٠): (٤/ ٤٤٠).

## الفرع الثاني

## لايرمى غير جمرة العقبة يوم النحر.

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله -:

« وأجمعوا على أنه لا يرمى في يوم النحرغير جمرة العقبة[١] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال : « وأجمعوا أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال[٢] ».

٢ - ابن رشد- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن رسول الله ^ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها[٣] ».

٣- القرطبي- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة[٤] ».

٤ - النووي- رحمه الله - حيث قال: « فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين[٥] ».

٥ - الشنقيطي- رحمه الله - حيث قال: « أجمع العلماء على أنه لا يرمى من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة[٦] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨)، انظر: موسوعة الإجماع: (٢٩٣).

(٢) التمهيد: (١٧/ ٢٥٤).

(٣) بداية المجتهد: (١/ ٣٥٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٤).

(٥) شرح صحيح مسلم: (٤/ ٤٣١).

(٦) أضواء البيان: (٤/ ٤٥٨).

**مستند الإجماع:**

١ - عن جابر – رضي الله عنه - في حجة الوداع: « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها[١] ».

**وجه الدلالة:**

أن جابراً – رضي الله عنه - أخبر أن النبي ^ رمى جمرة العقبة يوم النحر فقط، ولم يرم غيرها، والأصل الإتباع للنبي ^ وترك الابتداع، والأصل في العبادات الحظر.

٢ - عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ^ : **(من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ثم انصرف فنحر هديه ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج)**[٢].

٣- أن النبي ^ لم يرم يوم النحر إلا جمرة العقبة، ولم ينقل لنا أنه ^ رمى غيرها، والأصل في العبادات التوقيف.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحاج لايرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ٢٣٩.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/٥٧٦)وقال: رجاله ثقات رجال الصحيح.

## الفرع الثالث

## رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه يجزيه، قال ولو علمت في ذلك خلافا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة[2] ». والمفهوم من كلامه الإجزاء بعد الفجر، ولو كان في المسألة خلاف بعدم الإجزاء، لأوجب على من رمى بعد الفجر إعادة الرمي لعدم الإجزاء.

٢ - القرطبي - رحمه الله - حيث قال: « وقال ابن المنذر: السنة ألا ترمي إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمي قبل طلوع الفجر، فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنه الرسول ^ لأمته، ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه[3] ».

٣ - ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: السنة أن لا

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨).

(٢) التمهيد: (٧/ ٢٧٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٥).

يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي ^ ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه[1]».

٤ - أن القول بجواز رمي جمرة العقبة بعد طلوع لافجر وقبل طلوع الشمس لأهل الرخصة قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[5].

**مستند الإجماع:**

١ - حديث أسماء – رضي الله عنها - «أنها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت أن النبي ^ أذن للظعن»[6].

**وجه الدلالة:**

ففي الحديث بيَّنت – رضي الله عنها - أذن النبي ^ للنساء في الرمي قبل الفجر، فبعد الفجر من باب أولى، ولا تعارض بين هذه الأحاديث فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه

(١) فتح الباري: (٣/٥٢٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٣٧)، البحر الرائق: (٢/٣٧١).

(٣) انظر : المدونة: (١/٤٣٤)، والكافي: (١/٣٧٤)، شرح مختصر خليل: (٢/٣٣٤).

(٤) انظر: المجموع: (٨/١٨٠)، حلية العلماء: (٣/٢٩٣-٢٩٤)، الحاوي الكبير: (٤/٤٥٧).

(٥) انظر : المغني: (٣/٤٥٦)، الإنصاف: (٩/٢٠١-٢٠٢)، كشاف القناع: (٢/٥٠٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٥٩٥)، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل: (٢/٦٠٣)، ومسلم في صحيحه: ح: (٣١٨٢)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل: (٤/٧٧).

من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق معه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك[1].

٢- وعن عطاء: أنه كان لايرى بأسا أن يرمي الرجل جمرة العقبة قبل أن تطلع الشمس[2].

٣- ولأنه وقت للدفع من مزدلفة وكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس[3].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس مجزئ لأهل الرخصة، والله أعلم.

مسألة: إجزاء الرمي على أي حال، إذا أصاب مكان الرمي.

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله -: «وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي، إذا أصاب مكان الرمي أجزأه[4]».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١- ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: «وقد أجمعوا أنه إن رماها من فوق الوادي أو أسفله أو ما فوقه أو أمامه فقد جزى عنه[5]».

---

(١) زاد المعاد: (٢/٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٥/٤٦١).

(٣) المغني: (٣/٤٥٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨)، انظر: موسوعة الإجماع: (٢٩٤).

(٥) الاستذكار: (٤/٣٥١).

٢ - ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا... أن رمي هذه الجمرة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أومن أعلاها أو من وسطها كل ذلك واسع[١] ».

٣ - ابن جماعة - رحمه الله - حيث قال: « وكيف وقف للرمي أجزأه بالاتفاق[٢] ».

٤ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها[٣] ».

٥ - ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: « وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل[٤] ».

**مستند الإجماع:**

١ - ان النبي ^ حج معه جمع غفير، ويمتنع بحكم الضيق أن يرموا من جهة واحدة، ولم يرد عنه ^ بيان للجهة، فدل على أن الواجب هو إيقاع الحصى بالمرمى، وذلك أن البيان لايمكن أن يتأخر عن وقت الحاجة[٥].

٢ - ولعدم الدليل الصحيح والصريح من قول النبي ^ أو فعله على إيجاب أو سنية مكان معين يرمى فيه، فدل على الإباحة الإجزاء، مادام أن الرمي في مكان المرمى.

---

(١) بداية المجتهد: (١/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) هداية السالك: (٣/١٢٢٣).

(٣) شرح صحيح مسلم: (٥/٤٥-٤٦).

(٤) فتح الباري: (٣/٥٨٢).

(٥) انظر: المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة: (١٩٣).

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الرمي من أي مكان، إذا أصاب مكان الرمي، والله أعلم.

## المطلب السابع
## وقت الإجزاء في الرمي

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار، وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه »[2].

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس »[3].

٣ - ابن رشد - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال »[4].

٤ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « قد ذكرنا أن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة سبعة منها يرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس.. ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً »[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٦).

(٣) التمهيد: (٧/٢٧٢).

(٤) بداية المجتهد: (١/٣٥٦).

(٥) المغني: (٣/٤٨٣).

٥ - العيني - رحمه الله - حيث قال: «الحكم الثاني: هو أن الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الأئمة»[١].

٦ - الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال: «قد علمت أن أول وقت رميها بعد الزوال، ولا خلاف بين العلماء، أن بقية اليوم وقت للرمي إلى الغروب»[٢].

**مستند الإجماع:**

١ - عن جابر – رضي الله عنه - قال: «رمى رسول الله ^ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس[٣]».

**وجه الدلالة:**

أن السنة في وقت الرمي أيام التشريق بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح[٤]، والعبرة بفعله ^ وهو الراجح.

٢ - عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: «أفاض رسول الله ^ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس...»[٥].

---

(١) عمدة القاري: (١٥/ ٣٢٩).

(٢) أضواء البيان: (٤/ ٤٦٧).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠٢.

(٤) انظر شرح صحيح مسلم: (٥/ ٥١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ح: (٢٤٦٣٦): (٦/ ٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه: (٤/ ٣١١)، وأبو داود في سننه: ح: (١٩٥٧٩: (٢/ ١٤٧)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: (٦/ ٩٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح: (١٩٧٣): (٤/ ٤٧٣)، إلا قوله (حين صلى الظهر) فهو منكر.

٣-قال ابن عمر– رضي الله عنهما -: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[١]».

٤-وقال النبي ^ : **(خذوا عني مناسككم)**[٢].ولم يرم ^ أيام التشريق إلا بعد الزوال، ونحن مأمورون بالاتباع وترك الابتداع.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال أن ذلك يجزئه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ح: (١٦٥٩) كتاب الحج، باب رمي الجمار: (٢/٦٢١).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣.

## المطلب الثامن

## الأصلع الذي لاشعر له.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « والأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجبا[2] ».

٢ - النووي - رحمه الله -: « من لا شعر على رأسه، لا حلق عليه ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى على رأسه، ولا يجب، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه، وحكي أصحابنا عن أبي بكر ابن داود أنه قال: لا يستحب إمراره، وهو محجوج بإجماع من قبله »[3].

وقال في موضع آخر: « ويستحب لمن لا شعر على رأسه، إمرار الموسى على رأسه، ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا »[4].

٣ - أنه قول فقهاء المذاهب الأربعة[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨)، وانظر: الإقناع: (١/ ٢٢٦)، موسوعة الإجماع: (٢٩٧).

(٢) المغني: (٣/ ٤٦٦)، وانظر: البرق اللماع: (١٠٤).

(٣) المجموع: (٨/ ٢١٢).

(٤) المرجع السابق: (٨/ ١٨٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٤٣٥)، البحر الرائق: (٢/ ٣٧٢)، الذخيرة: (١/ ١٥٣)، مواهب الجليل: (٤/ ١٨١)، الشرح الكبير للرافعي: (٧/ ٣٧٣)، روضة الطالبين: (٣/ ١٠٢)، المحرر في الفقه: =

**مستند الإجماع:**

١ - عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما - في الأصلع: «يمر الموسى على رأسه[١]».

٢ - عن نافع أن ابن عمر – رضي الله عنهما - أخبره: أن النبي ^ حلق رأسه في حجة الوداع، قال: فكان الناس يحلقون في الحج، ثم يعتمرون عند النفر، ويقولون: بما يحلق هذا؟ فيقول: **(امرر الموسى على رأسك)**[٢].

٣ - عن عطاء: «في الشيخ الكبير يحج وهو أصلع؟قال: يمر الموسى على رأسه[٣]».

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الأصلع يمر بالموسى على رأسه عند الحلق، ولا يلزمه ذلك؛ لسقوطه بالعجز، والله أعلم.

---

= (١/٢٤٧)، شرح الزركشي: (١/٥٤١)، الشرح الكبير: (٩/٢١٠).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: (٢/٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ح: (٩٦٧١): (٥/١٠٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٤/٣٣٨)، والحاكم في مستدركه ح: (١٧٦٥): (١/٦٥٤)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/٢٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٥/١٠٣).

## المطلب التاسع
## التقصير عن الحلق

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ، وانفرد الحسن البصري، فقال: لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر – رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد، ولم يعقص، ولم يضفر[2] ».

٢ - القاضي عياض – رحمه الله - حيث قال: « ولا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزئ »[3].

٣ - القرطبي – رحمه الله - حيث قال: « وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال، إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان »[4].

٤ - النووي – رحمه الله - حيث قال: « والحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع وكل واحد منهما يجزئ بالإجماع »[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٩).

(٢) التمهيد: (٧/٢٦٧).

(٣) إكمال المعلم: (٤/٣٨٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٣٨١).

(٥) المجموع: (٨/١٩٩).

٥ - ابن حجر العسقلاني – رحمه الله - حيث قال: «أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه، إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة»[١].

٦ - محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله - حيث قال: «قد أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير مجزئ[٢]».

**مستند الإجماع:**

١ - قال تعالى: ] لَتَدْخُلُنَّ ۝ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ Z[٣].

**وجه الدلالة:**

أن الله ذكر أنهم يدخلون المسجد الحرام وهم صنفان: محلق ومقصر، فبدأ بالأفضل منهما، ودل كذلك على إجزاء أي منهما.

٢ - عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^ : **(اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : وللمقصرين، قالها ثلاثا، قال: وللمقصرين)**[٤].

**وجه الدلالة:**

أن رسول الله ^ رتب على كل من الحلق والتقصير ثواباً، وهو الدعاء بالمغفرة، فدل ذلك على جواز كل منهما، وأن أحدهما يجزئ عن الآخر[٥].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٥٦٤).

(٢) أضواء البيان: (٥/ ١٨٣).

(٣) سورة الفتح من الآية(٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٦٤١)، كتابا الحج، باب الحلق: (٢/ ٦١٧)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٢٠٨٩، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق: (٤/ ٨١).

(٥) انظر: المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة: (٢٢٦).

**وفي المسألة قولان:**

**القول الأول:** جمهور أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه كما ذكرنا.

**القول الثاني:** الحسن البصري على أنه لا يجزئ في حجة الإسلام إلا الحلق[1].

ولم أجد له دليلا بعد التتبع والاستقراء ولعله استدل:

١ -بقوله ^ : **(خذوا عني مناسككم)**[2]، والنبي ^ حلق رأسه في حجة الوداع وهي أول حجة له بعد الهجرة.

٢ -من فعله ^ ، حيث حلق رأسه ^ ﷺ والواجب اتباع هديه ^ .

**ونوقش من وجوه:**

١ - أن الله تعالى قال: ] مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ Z. ولم يفرق، والنبي ^ دعى للمحلقين والمقصرين، وقد كان مع النبي ^ من قصرَّ، فلم يعب عليه، ولو لم يكن مجزيا لأنكر عليه[3].

٢ -ثم إن الإمام ابن المنذر حكاه عن الحسن بصيغة التمريض[4]، وهذا يشكك في ثبوته، وقد تفيد الشذوذ[5] لأن الحسن انفرد بها وخالف الثقات.

٣- أنه الحسن قد روي عنه خلافه، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن في الذي لم يحج قط قوله: « فإن شاء حلق، وإن شاء قصر »[6].

---

(١) الموطأ: (٢/٣٢٤)، المجموع: (٨/٢٠٩).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٣) انظر: المغني: (٣/٤٦٦).

(٤) انظر: فتح الباري: (٣/٥٤٦).

(٥) انظر: الباعث الحثيث: (٥٤)، تيسير مصطلح الحديث: (١١٧).

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٢١٩) بإسناد صحيح.

٤ - أنه مردود بالنصوص وإجماع من سبقه[١].

٥ - ولأن فعله ﷺ مجردا، وهذا يفيد الاستحباب لا اللزوم[٢].

٦ - أنه روي عن النخعي قوله: «إذا حج الرجل أول حجة حلق، فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر[٣]»، ثم روى عنه أنه قال: «كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة، وأول عمرة[٤]».

٧ - أن قولهم محمول على الفضل والاستحباب وليس على سبيل الوجوب[٥].

٨ - ولعدم الدليل الصحيح والصريح على إيجاب الحلق في حجة الإسلام.

**الترجيح:**

بالنظر في أدلة القولين نجد أن الراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، والقول الثاني أدلته عامة، ولم تصادف محل الخلاف، وليس لهم دليل صحيح صريح في المسألة، إلا الفعل المجرد وهو لا يفيد الوجوب.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن التقصير يجزئ عن الحلق، والقول المخالف لا عبرة به، ولا ينقض الإجماع، لعدم المستند الشرعي، ولأن أدلته عامة وليست على محل الخلاف، ولأن خلاف الواحد والإثنين لا ينقض الإجماع، فالإجماع صحيح وثابت، والله أعلم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: (٥/٥٢-٥٣).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٣/٢٥١)، إرشاد الفحول: (١/١٠٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٢١٩).

(٤) المرجع السابق: (٣/٢١٩).

(٥) فتح الباري: (٣/٥٤٦)، عمدة القاري: (١٥/٢٨٦).

## المطلب العاشر
## المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا أن ليس على النساء حلق »[1].

وقال في كتاب آخر: « وليس على النساء حلق، ولكن المرأة تقصر من أطراف شعرها قدر أنملة »[2].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن سنة المرأة التقصير لا الحلاق »[3].

٢ - القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال: « ولا خلاف..أن الحلاق لايلزم النساء، وأن شأنهن التقصير[4] ».

٣ - ابن هبيرة - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أنه لا يجب على النساء حلق، وإنما شرع لهن التقصير، ولا واجب عليهن[5] ».

٤ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « وأجمع العلماء على أن النساء لا يحلقن، وأن سنتهن التقصير[6] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨)، ثم قال: (وإنما عليهن التقصير)، انظر: موسوعة الإجماع: (٢٩٦).

(٢) الإقناع: (١/ ٢٢٧).

(٣) الاستذكار: (٤/ ٣١٧).

(٤) إكمال المعلم: (٤/ ٣٨٦).

(٥) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٩٢).

(٦) بداية المجتهد: (١/ ٣٧١).

٥ - قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: «والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف في ذلك[١]».

٦ - القرطبي - رحمه الله - حيث قال: «لم تدخل النساء في الحلق، وأن سنتهن التقصير.. وأجمع أهل العلم على القول به[٢]».

٧ - الزركشي - رحمه الله - حيث قال: «المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع[٣]».

٨ - ابن حجرالعسقلاني - رحمه الله - حيث قال: « وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع[٤]».

٩ - اتفاق مذاهب الأئمة الأربعةعلى أن ليس على النساء حلق[٥].

**مستند الإجماع:**

١ - عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ^ : **(ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير)**[٦].

٢ - ولأن الحلق في النساء مثلة، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ^ ولكنها

---

(١) المغني: (٣/٤٦٦)، انظر البرق اللماع: (١٠٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٣٨١).

(٣) شرح الزركشي: (١/٥٤٤).

(٤) فتح الباري: (١٠/٣٧٥)، وبنحوه في سبل السلام: (٢/٧٣٣).

(٥) انظر بدائع الصنائع: (٤/٤٣٦)، الاستذكار: (٤/٣١٧)، روضة الطالبين: (٣/١٠١)، الشرح الكبير للرافعي: (٧/٣٧٣)، المغني: (٣/٤٦٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/٥٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ح: (١٩٨٦)، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير: (٢/١٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: (٥/١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ح: (١٩٨٤): (٤/٤٨٤).

تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة[1].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير، والله أعلم.

(١) انظر بدائع الصنائع: (٢/ ١٤١).

# المبحث الخامس
# الطواف الواجب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: تأخير الطواف أيام التشريق.

## المطلب الأول
## طواف الإفاضة

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض[2] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة[3] ».

٣ - ابن رشد الحفيد - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة[4] ».

٤ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « وهو ركن للحج، لا يتم إلا به، لا نعلم فيه خلافا[5] ».

٥ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين[6] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٨).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٢).

(٣) الاستذكار: (٤/٣٧٢).

(٤) بداية المجتهد: (١/٣٤٦).

(٥) المغني: (٣/٤٧٣).

(٦) شرح صحيح مسلم: (٥/٦١).

٦- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «وهذا الطواف ركن للحج، لايتم إلا به، بغير خلاف علمناه[١]».

٧- البهوتي- رحمه الله - حيث قال: «طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به، إجماعا[٢]».

٨- الشنقيطي- رحمه الله - حيث قال: «لأن النَّبي لم يكتف بطواف القدوم، بل طاف طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج، بإجماع المسلمين[٣]».

**مستند الإجماع:**

١- قال تعالى: ] | { ~ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ Z[٤].

وقد ذكر الموفق ابن قدامة أن المراد به طواف الزيارة عند الجميع، ولا ينوب عنه دم، ولا بد من الإتيان به[٥].

٢- وقال تعالى: ] B A C Z[٦].

**وجه الدلالة:**

والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر، ولأن معظم المناسك فيه[٧]، من طواف الإفاضة، والرمي، والحلق، والنحر.

---

(١) الشرح الكبير: (٩/٢٢٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (١/٥٨٨).

(٣) أضواء البيان: (٤/٣٧٦).

(٤) سورة الحج من الآية(٢٩).

(٥) التمهيد: (١٧/٢٦٧)، المغني: (٣/٤٧٣).

(٦) سورة التوبة من الآية(٣).

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي: (٥/١١٩).

٣- عن عائشة – رضي الله عنها - أن صفية بنت حيي زوج النبي ^ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ^ ﷺ فقال: **(أحابستنا هي؟)** قالوا: يارسول الله، إنها قد أفاضت، قال: **(فلا إذاً)**[١].

**وجه الدلالة:**

فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به[٢].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة، وأنه ركن من أركان الحج، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٦٧٠)، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت: (٢/٦٢٥)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٢٨٦)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: (٤/٩٣).

(٢) المغني: (٣/٤٨٩).

## المطلب الثاني
## تأخير الطواف أيام التشريق

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن من أخر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن من يوم النحر وهو - العاشر من ذي الحجة - الى انسلاخ ذي الحجة وقت لطواف الإفاضة[2] ».

٢ - البغوي - رحمه الله - حيث قال: « اتفق أهل العلم على أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، ولا شيء عليه[3] ».

٣ - القاضي عياض - رحمه الله - حيث قال عن طواف الإفاضة: « وأجمع العلماء أنه الطواف الواجب من أطوفة الحج، ولم يختلفوا أن من أخره عن يوم النحر، وأتى به أيام التشريق أنه يجزيه، ولاشيء عليه[4] ».

٤ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف[5] ».

---

(١) الإجماع لابن المنذر، (٥٩)، وانظر: الإقناع: (١/ ٢٢٧).

(٢) مراتب الإجماع: (٤٥).

(٣) شرح السنة: (٧/ ٢٠٨).

(٤) إكمال المعلم: (٤/ ٣٩٢).

(٥) المغني: (٣/ ٤٧٣).

٥ - النووي - رحمه الله - حيث قال: «طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دم عليه بالإجماع[١]».

**مستند الإجماع:**

١ - قال تعالى: ]وَلْيَطَّوَّفُوا۟بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ Z[٢].

فلم يحدد وقتاً معيناً، والأصل أن يأتي به في أي وقت من أيام التشريق، لأن آخر وقته غير محدد[٣]، وكون الرسول ^ لم يؤخره من باب الاستحباب والسنية[٤].

٢ - عن ابن عباس– رضي الله عنهما - وفيه: «فما سئل عن شيء قدم، ولا أخرِّ، إلا قال: افعل، ولاحرج»[٥].

**وجه الدلالة:**

أن المستحب أن يطوف يوم النحر، لأن النبي ^ طاف يوم النحر فإن أخر إلى ما بعده وطاف، جاز لأنه أتى به بعد دخول الوقت[٦].

٣ - ولأن طواف الزيارة ركن، وطبيعة ركن العبادة ألا تتم إلا به، فالحج لايتم إلا

---

(١) شرح صحيح مسلم: (٥/٦١).

(٢) سورة الحج من الآية(٢٩).

(٣) كشاف القناع: (٧/٢٨٦).

(٤) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي: (٢٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (٨٣)، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها: (١/٤٣)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٢١٦)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي: (٤/٨٢).

(٦) المجموع: (٨/١٩٨).

به[1] وقد قال الله تعالى: ] وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ Z.[2]

٤ - أن الأصل عدم التوقيت، ولو توقت آخر الطواف لسقط بمضي آخره، كالوقوف بعرفة، فلما لم يسقط دل على أنه لم يتوقت[3].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أخر الطواف عن يوم النحر، ثم طافه في أيام التشريق، أنه مؤد للفرض، ولاشيء عليه، والله أعلم.

(١) شرح الزركشي: (١/٥٥٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/٥٨٨).

(٢) سورة البقرة من الآية(١٩٦).

(٣) المغني: (٣/٤٧٣)، وانظر: بدائع الصنائع: (٤/٣٨١).

# المبحث السادس
# التوكيل والإنابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرمي عن الصبي الذي لا يطيق الرمي.

المطلب الثاني: من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ أن يحج عنه غيره.

المطلب الثالث: حج المرأة عن الرجل والعكس.

## المطلب الأول
## الرمي عن الصبي الذي لايطيق الرمي

قال الإمام ابن المنذر- رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: « لايختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمي عنه، وإن كبر كما قال مالك فحسن، ولو قدر أن يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحصى من يده ثم رمى كان حسنا، فإن لم يقدر رمى عنه غيره وأجزى عنه بإجماع[2] ».فيقاس عليه الصبي بجامع عدم القدرة.

٢ - الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك[3] ».

٣- القرطبي- رحمه الله - حيث قال: « لا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي أنه يرمى عنه[4] ».

٤ - النووي- رحمه الله - حيث قال: « أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٩)، انظر: موسوعة الإجماع: (٢٩٢).

(٢) الاستذكار: (٤/٣٥٢).

(٣) المغني: (٣/٢٠٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٣/١٢).

على الرمي لصغره[1]».

**مستند الإجماع:**

١ - وعن ابن عباس – رضي الله عنهما -: «أن النبي ^ لقي ركبا بالروحاء، فقال **(من القوم؟)** قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟قال: **(رسول الله)**، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟قال: **(نعم، ولك أجر)**[2].

**وجه الدلالة:**

أنه ^ أثبت أن للصبي حجا، والحج من مناسكه الرمي، وغير ممكن أن يقوم به بنفسه، فلم يبق إلا أن يرمي عنه غيره[3].

٢ - عن جابر – رضي الله عنه - قال: «حججنا مع رسول الله ^ ومعنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم[4]».

**وجه الدلالة:**

إن صح الحديث، فهو دليل على جواز الرمي عن الصبيان، لإقرار النبي ^ وعدم إنكاره، فدل على الجواز والإجزاء.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على جواز الرمي عن الصبي الذي لايطيق الرمي، والله أعلم.

---

(١) المجموع: (٨/٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ح: (١٣٣٦)، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به: (٢/٩٧٤).

(٣) معالم السنن: (٢/٣٥٢)، انظر: المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع: (١٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، ح: (٣٠٣٨)، في كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان: (٥١٤)وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير: (٢/٢٧٠)، والألباني في حجة النبي ^ : (٥٠).

## المطلب الثاني
## من عليه حجة الإسلام وهو قادر لا يجزئ أن يحج عنه غيره

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الموفق ابن قدامة – رحمه الله - حيث قال: « لايجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا[2] ».

٢ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل، هذا مذهبنا...دليلنا القياس على الفرض، قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حي، ولا يصلي ولا يعتكف تطوعا[3] »، وقال في كتاب آخر: « أما حج التطوع فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعا[4] ».

٣ - شمس الدين ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « فأما القادر على الحج بنفسه، فلا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب إجماعا [5] ».

٤ - ابن حجر - رحمه الله - حيث قال: « ونقل بن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٩)، وانظر: موسوعة الإجماع: (٢٨١).

(٢) المغني: (١٨٥/٣)، وانظر: البرق اللماع: (٨٩).

(٣) المجموع: (١١٦/٧).

(٤) روضة الطالبين: (١٣/٣).

(٥) الشرح الكبير: (٥٨/٨).

يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب[1]».

٥- المرداوي- رحمه الله - حيث قال: «يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزا عجزا يرجى معه زوال علته، من غير خلاف[2]».فالمفهوم أن القادر لا يستنيب.

٦- الحطاب- رحمه الله - حيث قال: «أن القادر لا يستنيب اتفاقا وإجماعا[3]».

**مستند الإجماع:**

١- عن أبي رزين العامري أنه قال: يا رسول الله: أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، قال: **(احجج عن أبيك واعتمر)**[4].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ أجاز الحج عن غير القادر، فيفهم أن القادر لايحج عنه، لأنه مستطيع.

٢-وعن ابن عباس– رضي الله عنهما -: « أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : **(نعم)**، وذلك في حجة الوداع »[5].

---

(١) فتح الباري: (٤/١٦٦).

(٢) الإنصاف: (٨/٩٦).

(٣) مواهب الجليل: (٣/٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ح: (١٦٢٢٩): (٤/١٠)، وأبو داود في سننه ح: (١٨١٢): (٢/٩٧)، والترمذي في سننه ح: (٩٤٢): (٤/٨٩)، وابن ماجة في سننه ح: (٢٩٠٦): (٢/٧٩٠)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٤/٣١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٤٤٢٩، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله: (٢/٥٥١)، ومسلم في صحيحه ح: (٣٣١٥٩، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم: (٤/١٠١).

**وجه الدلالة:**

أن فيه جواز النيابة عن العاجز، ومن قدر على الحج ببدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره[1].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر، لا يجزئ أن يحج عنه غيره، والله أعلم.

(١) عمدة القاري: (١٦/ ١٣٢).

## المطلب الثالث

## حج المرأة عن الرجل والعكس.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل: يجزئ، وانفرد الحسن بن صالح[1]، فكره ذلك[2] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل و المرأة، في الحج، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا[3] ».

٢ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل[4] ».

٣ - ابن بطال - رحمه الله - حيث قال: « لاخلاف في جواز حج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل[5] ».

---

(١) هوالحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله، من فقهاء الزيدية.
كان فقيها مجتهدا متكلما، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، أصله من ثغور همدان وتوفي متخفيا في الكوفة، له كتب منها : التوحيد والجامع في الفقه، ولد سنة مائة وتوفي سنة (١٦٨هـ). انظر: وفيات الأعيان: (١ / ١٣٤)، تهذيب التهذيب: (٢ / ٢٨٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص(٦٠).

(٣) المغني: (٣/ ١٨٥)، البرق اللماع: (٨٩)، موسوعة الإجماع: (٢٨٢).

(٤) شرح صحيح مسلم: (٥/ ١٠١)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ٥٢٧).

٤ - الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال: «وقد دلت الأحاديث المذكورة على جواز حج الرجل عن المرأة، وعكسه، وعليه عامة العلماء، ولم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح بن حي[١]».

**مستند الإجماع:**

١ -وعن ابن عباس– رضي الله عنهما -: «أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[٢]».

**وجه الدلالة:**

وفى حديث الخثعمية جواز حج المرأة عن الرجل، وأجازه جماعة الفقهاء إلا الحسن بن صالح.... وعلى هذا يعتمد من أجاز الحج عن غيره[٣].

٢ - اقرار النبي ^ للمرأة الخثعمية، وعدم إنكاره عليها، فلو أنه ^ أنكر عليها، لعلم عدم الجواز وعدم الإجزاء، كما في حديث شبرمة[٤] المعروف، عندما أنكر النبي ^ عليه.

**وفي المسألة قولان:**

**القول الأول:** جمهور أهل العلم على جواز حج الرجل عن المرأة والعكس.

**القول الثاني:** ما يحكى عن الحسن بن صالح بن حي، فإنه كره حج المرأة عن

---

(١) أضواء البيان: (٤/٣٢٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٤.

(٣) شرح البخاري لابن بطال: (٤/٥٢٧).

(٤) حديث شبرمة أخرجه أبوداود في سننه ح: (١٨١٣): (٢/٩٧)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ح: (١٨١١): (٤/٣١١).

الرجل.

ولعله استدل بقوله تعالى: ] وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ Z[1].

فهذا الفعل مخالف لظاهر القرآن، في أن الإنسان لا يحاسب إلا بما عمله، ومن وكل من يحج عنه لم يعمل، فلا يستحق الثواب.

٢ - وكذلك فإن المرأة تلبس ثياب الإحرام، والرجل لايلبسها، فبينهما فرق[2].

**ونوقش من وجوه:**

١ - أن هذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة، لأن النبى عليه السلام أمر المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها[3].

٢ - أن في الأحاديث المذكورة حجة عليه، وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح في قوله أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وحجة لمن أجاز[4].

٣ - وحديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج، خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة، من أن ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا[5].

٤ - أن قوله محجوج بإجماع العلماء، فلا عبرة لخلافه، فدل ذلك على جواز النيابة فيهما من الرجل والمرأة بالشرط المذكور، وهو كون المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً

---

(١) سورة النجم آية (٣٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٥٢٧)، وأضواء البيان: (٤/٣٢٧).

(٣) انظر: المغني: (٣/١٨٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٥٢٧).

(٤) انظر: التمهيد: (٩/١٣٦)، أضواء البيان: (٤/٣٢٧).

(٥) انظر: فتح الباري: (٤/٧٠)، عمدة القاري: (١٦/١٣٢).

لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه.

٥ - أن الأئمة الأثبات مثل الإمام البخاري - رحمه الله - عقد في كتابه الصحيح باباً ووسمه بـ: «حج المرأة عن الرجل[١]». ثم ذكر حديث الخثعمية[٢] الذي رواه عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما -.

٦ - أن الذي أتانا بهذا عن الله عز وجل هو الذي أمرنا بأن نحج عمن لم يحج، من عاجزي الأحياء ومن الموتى الذين لم يحجوا، فمن صدقه في الواحدة صدقه في الثانية، ومن كذبه في الواحدة أو عصاه فما ينتفع بدعواه تصديقه في الثانية[٣].

٧ - أنه لم يأت نص ينهى عن شيء من ذلك، وهذا من فعل الخير وقد قال تعالى: ] l m n o Z[٤]، فجائز أن يفعله كل أحد عن أحد[٥].

٨ - أن القول بأن المرأة تلبس ثياب الإحرام، والرجل لايلبسها، فبينهما فرق، تحكم بدون دليل، والأصل جواز وإجزاء النيابة والتوكيل لكلا الجنسين لبعضهما البعض، والقول بعدم ذلك مخالف للنص والإجماع فيلزمه الدليل الصحيح الصريح، لأنه مخالف للأصل.

**الترجيح:**

الراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، ولأنها مستندة على أدلة شرعية، أما القول الثاني فلا يستند على دليل شرعي، وإنما استند

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح: (٤/٦٧-٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٧.

(٣) انظر: حجة الوداع لابن حزم: (٧٥٤).

(٤) سورة الحج من الآية(٧٧).

(٥) المحلى: (٥/٣١٧).

لأدلة ليست بصريحة، وكان قوله مستندا على الرأي المجرد عن الدليل والنظر.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على جواز وإجزاء حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والخلاف المذكور لا ينقض الإجماع، لعدم المستند الشرعي، ولأنه لم يصدر في الحقيقة عن اجتهاد، وإنما صدر مجردا عن الدليل الصريح، واستند في قوله على الرأي المجرد عن الدليل والنظر، والقياس غير الصحيح، فلا عبرة به، ولأن خلاف الواحد والاثنين لا ينقض الإجماع، كما تقرر سابقا، فالإجماع صحيح وثابت، والله أعلم.

# المبحث السابع
# الفوات والإحصار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من فاته الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: من يأس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله.

## المطلب الأول
## من فاته الوقوف بعرفة

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها »[1].

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الماوردي - رحمه الله - حيث قال: « أما الوقوف بعرفة، فركن من أركان الحج واجب، لا نعرف فيه خلافا بين العلماء »[2].

٢ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة فرض »[3].

٣ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « ولاخلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة[4] ».

وقال في كتاب آخر: « وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج »[5].

٤ - الكاساني - رحمه الله - حيث قال: « الأمة أجمعت على كون الوقوف ركنا في

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٧)، موسوعة الإجماع: (٢٨٥).

(٢) الحاوي: (٤/ ٤١٧).

(٣) مراتب الإجماع: (٤٢).

(٤) التمهيد: (٩/ ٢٧٦).

(٥) الاستذكار: (٤/ ٢٨١).

الحج[1]».

٥- ابن رشد- رحمه الله - حيث قال: « أما حكم الوقوف بعرفة، فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل والهدي في قول أكثرهم[2]».

٦- الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: « والوقوف ركن، لا يتم الحج إلا به إجماعا[3]».

وقال في موضع آخر: « وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر »[4].

٧- القرطبي- رحمه الله - حيث قال: « أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه، في موضع معين »[5].

٨- النووي- رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به[6]».

وقال في كتاب آخر: « فإذا أحرم بالحج، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج بالإجماع[7]».

---

(١) بدائع الصنائع: (٤/٣٧١).

(٢) بداية المجتهد: (١/٣٤٩).

(٣) المغني: (٣/٤٣٢)، البرق اللماع: (١٠١-١٠٢)، اختيارات ابن قدامة الفقهية: (٥٩٥).

(٤) المرجع السابق: (٣/٤٣٢).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤١٨).

(٦) شرح صحيح مسلم: (٤/٤٢٦).

(٧) المجموع: (٨/٢٨٦).

٩ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «وقد اتفق المسلمون على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذر أو لغيره لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر[١]».

١٠ - عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله - حيث قال: «من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة، فاته الحج إجماعا[٢]».

١١ - الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال: «اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة، ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه، وأنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر، وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً[٣]»، وقال في موضع آخر: «وقد قدمنا إجماع أهل العلم على أن وقت الوقوف ينتهي بطلوع الفجر، ليلة جمع[٤]».

**مستند الإجماع:**

١ - عن عبد الرحمن بن يعمر – رضي الله عنه - قال: أتيت النبي ^ وأتاه أناس من أهل نجد وهم بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»[٥].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ^ علق إدراك الحج بعرفة، فوجب أن ينتفي ورود الفساد بعد

(١) منهاج السنة النبوية: (٥/ ١٤٤)، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٣١٢-٣١٣).

(٢) حاشية الروض المربع: (٤/ ٢٠٦).

(٣) أضواء البيان: (٤/ ٤٣٤).

(٤) المرجع السابق: (٤/ ٤٣٦).

(٥) سبق تخريجه ٢٣٧.

عرفة، لأن الفساد يمنع من إدراك الحج، ولأنه حج لا يطرأ عليه الفوات، فوجب أن لايطرأ عليه الفساد كالوطئ بعد التحلل الأول، ولأن قضاء الحج يجب بالفوات كما يجب بالفساد، ثم تقرر أن الفوات يسقط بالوقوف [1].

٢ - وفي حديث عروة بن مضرس– رضي الله عنه - أن النبي ^ قال: **(من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه)**[2].

**وجه الدلالة:**

يفهم منه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه، ولم يقض تفثه، والمراد بها صلاة الصبح بمزدلفة كما هو واضح[3].

٣-وعن ابن عمر– رضي الله عنهما - أنه كان يقول: «من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر، فقد فاته الحج، وليجعلها عمرة، وليحج قابلا وليهد إن وجد هديا وإلا فيصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع»[4].

٤-وعن عطاء بن أبي رباح- رحمه الله -: قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع.[5]

فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع[6].

---

(١) الحاوي الكبير: (٤/٥٥١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٠.

(٣) أضواء البيان: (٤/٤٤٥).

(٤) أخرجه مالك في موطئه ح: (٥٠٩): (٢/٤٠١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٥/١٧٤).

(٦) حاشية الروض المربع: (٤/٢٠٦).

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها، والله أعلم.

## المطلب الثاني

## من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن من يئس أن يصل إلى البيت، فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خُلي سبيله، أن عليه أن يمضي إلى البيت، وليتم نسكه[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن بطال - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: من كان على رجاء من الوصول إلى البيت، أن عليه أن يقيم حتى ييئس من الوصول فيحل،وقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل، فلم يفعل حتى خلى سبيله، أن عليه أن يمضى إلى البيت لتتم مناسكه[2] ».

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « ولا أعلم خلافا فيمن حصره العدو أنه إذا غلب عليه رجاؤه في الوصول إلى البيت، وأدرك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس، فإذا يئس حل عند مالك والشافعي وأبي ثور وإن كان معه هدي نحر وقصر ورجع ولا قضاء عليه[3] ».

٣ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم، إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل، فلم يفعل حتى خلي سبيله، أن عليه أن يقضي مناسكه، وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٩)، موسوعة الإجماع: (٣٠٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/ ٤٧٥).

(٣) الاستذكار: (٤/ ١٧٦).

عمرة فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي[1]».

٤- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له الإقامة على إحرامه رجاء زوال الحصر، ومتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه بغير خلاف علمناه، قال ابن المنذر: قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له الحل، فلم يحل حتى خلي سبيله، أن عليه أن يقضي مناسكه[2]».

٥- العيني- رحمه الله - حيث قال: «قال ابن المنذر: فيه دليل أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييئس من الوصول إليه فيحل، واتفقوا على أن من ييئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل إن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه[3]».

٦- ابن حجر- رحمه الله - حيث قال: «قال بن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول، فيحل واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضى إلى البيت ليتم نسكه[4]».

٧- أن المستحب له عند الشافعية[5] والحنابلة[6] وأبي حنيفة[7] مع ذلك الإقامة على

---

(١) المغني: (٣/٣٧٣)، البرق اللماع: (٩٨).

(٢) الشرح الكبير: (٩/٣١٨).

(٣)عمدة القاري: (١٥/٤٨٨).

(٤) فتح الباري: (٤/١٩).

(٥) انظر: الإقناع للشربيني: (١/٢٦٦)، نهاية المحتاج: (٣/٣٧١)،

(٦) انظر: المغني: (٣/٣٧٣)، شرح الزركشي: (١/٥٠٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع: (٥/٨٦)، البحر الرائق: (٣/٦١).

إحرامه، رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه، بغير خلاف.

**مستند الإجماع:**

١ - قوله تعالى: ] وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ©اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ Z[(١)].

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى لم يذكر فيها إلا وجوب الإتمام بعد الشروع، فلا دليل فيها على ابتداء الوجوب، وقد أجمع أهل العلم على أن من أحرم بحج أو عمرة، وجب عليه الإتمام، ووجوب الإتمام بعد الشروع لا يستلزم ابتداء الوجوب[(٢)]».

٢ - عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه: أنهما كلما عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما - ليالي نزل الجيش بابن الزبير، قبل أن يقتل فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، قال قد خرجنا مع رسول الله ^ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ^ هديه وحلق رأسه، وأشهدكم إني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ^ ..»[(٣)].

**وجه الدلالة:**

«من شرع فيهما تطوعا لزم إتمامهما، وقضاؤهما أن أفسدهما وعندنا يلزم النقل بالشروع مطلقا كما هو مقرر في محله .. فإذا أحصر المحرم بمرض أو عذر غير

---

(١) سورة البقرة من الآية(١٩٦).

(٢)التمهيد: (١/ ١١١)، أضواء البيان: (٤/ ٣٣٩). مرقاة المفاتيح: (٩/ ١٨٥)بتصرف يسير.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ح: (١٧١٣)، كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر: (٢/ ٦٤١).

العدو يقيم على إحرامه فإذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة».

٣- ولأن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف غيره من التطوعات[١].

٤- ولأن من أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبا..وهذا هو المشروع للمحصر، يتمهل، فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجا، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبية[٢]».

٥- ولأن الأصل أن الواجب في الذمة لا يسقط إلا بأدائه، أو إسقاطه ممن أوجبه، ولادليل على ذلك، بل الأدلة عامة في وجوب الحج وإتمامه تشمل المحصر وغيره[٣].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من يئس أن يصل إلى البيت، ثم جاز له أن يحل فلم يفعل، أن عليه المضي إلى البيت، ويتم نسكه، والله أعلم.

---

(١) حاشية الروض المربع: (٤/٢٠٧).

(٢) انظر:مجموع فتاوى ابن باز: (١٨/٨)، الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات: (٣٥٨-٣٥٩).

(٣) المسائل التي حكى النووي فيها الإجماع في الحج والعمرة: (٣٠٣)بتصرف يسير.

# الفصل الرابع
# الإجماعات في أحكام متفرقة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: من خرج في غير أيام الحج إلى منى.

المبحث الثاني: من أراد الخروج من منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة.

المبحث الثالث: سقوط فرض الحج عن الصبي.

المبحث الرابع: حج المجنون إذا صح وحج الصبي إذا بلغ.

المبحث الخامس: جناية الصبيان لازمة لهم في أموالهم.

## المبحث الأول
## من خرج في غير أيام الحج إلى منى.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - :

« وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لايقصر الصلاة[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « واتفقوا على أن من حج أو أعتمر، أو جاهد المشركين، أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدا، فصلى الظهر والعصر ركعتين، فقد أدى ما عليه[2] ».

والمفهوم: أن من لم يحج أو يعتمر، أو كان من أهل مكة، فلا يقصر لأنه غير مسافر.

٢ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « الإجماع منعقد بأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة[3] ».

والمفهوم: أن أهل مكة من أهل الحضر، لا السَّفر، فلا يقصرون، ويتأكد ذلك فيمن خرج في غير أيام الحج فلا يقصر الصلاة لعدم السفر، ولأنه خارج النسك.

٣ - ابن بطال - رحمه الله - حيث قال: « اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد،لأنه عندهم في سفر[4] ».

٤ - التبريزي - رحمه الله - حيث قال: « اتفق الأئمة على أن الحاج القادم مكة يقصر

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٩).

(٢) مراتب الإجماع: (٢٥).

(٣) الاستذكار: (١/ ١٨).

(٤) شرح صحيح البخاري: (٣/٦٨).

الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد، لأنه عندهم في سفر، لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها، وكذلك منى وعرفات والمزدلفة[1]».

٥ - ان أكثر أهل العلم على أن أهل مكة لا قصر لهم بمنى ولا بعرفة[2].

**مستند الإجماع:**

١ - عن سالم بن عبدالله: «أن عمر – رضي الله عنه - لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً[3]».

**وجه الدلالة:**

أن المسافر يقصر الصلاة، ولم يفرق بين مأموم ولا إمام، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر، والمقيم جملة يتم[4].وأهل مكة ومنى وما جاورها في حكم المقيم فلا يقصرون، ومن باب أولى في خارج أيام الحج.

٢ - ولما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه أتم الصلاة بمكة لأنه كان مقيما بها[5].

---

(١) مشكاة المصابيح: (٤/٧٦١).

(٢)انظر: المبسوط٤/٣٠٥)، الاستذكار: (٤/٣٣٥)، مواهب الجليل: (٤/١٧١)، الحاوي الكبير: (٤/٤١٣)، شرح الزركشي: (١/٥٣٢)، شرح السنة للبغوي: (٤/١٨٣)، مجموع فتاوى ابن باز: (١٧/٢٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ح: (٥٥٣٤): (١٢٦/٣)، وعبدالرزاق في مصنفه ح: (٤٣٦٩): (٢/٥٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه ح: (٣٨٨٤٩: (١/٣٨٣).

(٤) انظر: المحلى: (٥/٣٣).

(٥) انظر: المسالك في المناسك: (١/٤٩٨-٤٩٩).

٣- وعن مجاهد وعطاء قالا: «ليس على أهل مكة قصر الصلاة في الحج[١]»، وعن عطاء والزهري قالا: «يتمون، يعني: أهل مكة[٢]».

٤- لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات،لأنه ليس بينهما مسافة ما تقصر فيه الصلاة[٣].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى أنه لايقصر الصلاة، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/٢٧٩).

(٢) المرجع السابق: (٥/٢٧٨).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣/٦٩).

## المبحث الثاني

## من أراد الخروج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن من أراد الخروج من الحج،عن منى شاخصا[1] إلى بلده، خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة، في النفر الأول[2] أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر أن يمشي، وانفرد الحسن والنخعي[3] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الجصاص[4]- رحمه الله - حيث قال: « لم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة يوم النحر، وبعد أن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها، إذا رمى الجمار وينفر وأن له أن يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار فيه ثم ينفر[5] ».

---

(١) شاخصا: أي مسافرا.انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر: (١/٢١٦).

(٢) هو الثاني من أيام التشريق انظرفتح الباري: (٣/٥٧٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص(٥٩)، انظر: الإقناع: (١/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، ابو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، ولد بالري وإليه نسبته، وأصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، قصد ما وراء النهر وخراسان . واستقر في هراة وكان يلقب بها شيخ الاسلام، اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس علي الاشتغال بها، من تصانيفه : معالم الاصول، و المحصول في أصول الفقه، توفي سنة(٦٠٦هـ).انظر:
طبقات الشافعية الكبري: (٥/٣٣)، الأعلام للزركلي : (٧/٢٠٣).

(٥) أحكام القرآن: (١/٣٩٥).

٢- ابن رشد- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعوا على أنه يعيد الرمي.. وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث[١]».

٣- الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم، غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق[٢]».

٤- القرطبي- رحمه الله - حيث قال: «قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى، شاخصا إلى بلده، خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول، أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي[٣]».

٥- النووي- رحمه الله - حيث قال: «يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه[٤]».

٦-شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم، غير مقيم بمكة أن له أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق[٥]».

٧- المرداوي- رحمه الله - حيث قال: «فمن أحب أن يتعجل في يومين، خرج قبل

---

(١) بداية المجتهد: (١/٣٥٦).

(٢) المغني: (٣/٤٨٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٣/١٢-١٣).

(٤) المجموع: (٨/٢٤٩).

(٥) الشرح الكبير: (٩/٢٥٣).

غروب الشمس، هذا بلا نزاع[1]».

٨- ابن قاسم- رحمه الله - حيث قال: «ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، حيث تعجل، ولا نزاع في ذلك».

٩- ان جواز التعجل قبل الغروب هو قول مذاهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم[2].

**مستند الإجماع:**

١-قال تعالى: ] " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > Z[3].

**وجه الدلالة:**

] ) ( * + Z أي: خرج من منى ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني ] , - . / 0 Z بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد ] , - . / 0 1 2 3 Z وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيح كلا الأمرين، فالمتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة[4].

٢-قوله ^ : **(الحج عرفات، ثلاثاً، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك،**

---

(١) الإنصاف: (٩/٢٥٣).

(٢)انظر: بدائع الصنائع: (٤/٤٢٦)، البحر الرائق: (٢/٣٧٥)، الاستذكار: (٤/٢٨٠)، إرشاد السالك: (١/٤٦٧)، المجموع: (٨/٢٤٩)، الحاوي الكبير: (٤/٥٠١)، المغني: (٣/٤٨٦)، شرح الزركشي: (١/٥٥٠).

(٣) سورة البقرة من الآية(٢٠٣).

(٤) تيسير الكريم الرحمن: (١/٩٣).

**أيام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)**[1].

٣- عن عمر – رضي الله عنه - أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس[2]».

٤- عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد[3]».

**وفي المسألة قولان:**

**القول الأول:** جمهور أهل العلم على أن للحاج إذا أراد الخروج من منى، إلى بلده، خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد زوال الشمس ويخرج من منى قبل أن يمسي.

**القول الثاني:** ماروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد[4]

**ومن أدلتهم:** بعد التتبع والاستقراء والسؤال لم أجد لهما دليلا فيما ذهبا إليه، ولعلهما استدلا بأن المساء يبدأ من العصر، فتقول: أمسيت بصلاة العصر[5]، فإذا دخل المساء على الحاج وهو بمنى في اليوم الثاني عشر لزمه المكث إلى الثالث عشر، أو كان هذا القول من جهة النظر والرأي لاغير.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ح: (٢٩٧٥): (٥/ ٢١٤) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ح: (٢٩٧٥): (٦/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه مالك في موطئه ح: (٢١٧): (١/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٥/ ١٥٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن: (١/ ٣٩٥)، الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٣)، والمجموع: (٨/ ٢٨٤)

(٥) بيان مشكل الآثار: (٣/ ٤٩).

**ونوقش من وجوه:**

١ - أنه مخالف للنص والإجماع، فالنص واضح في هذا وهو قوله تعالى: ] ) ( * + Z واليوم هو اسم لبياض النهار، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم[١]، والإجماع حكاه أهل العلم كما هو مذكور.

٢ - أن القول بجواز التعجل قبل الغروب هو الموافق لظاهر الكتاب والسنة[٢].

٣ - يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا، وليس على جهة الوجوب[٣].

**الترجيح:**

الراجح هو قول الجمهور، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، ولأنها مستندة على أدلة شرعية، أما القول الثاني فلا يستند على دليل شرعي وإنما استند للعرف، ولا يعارض النص بالعرف.

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن من أراد الخروج من الحج عن منى إلى بلده، أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني، والخلاف المذكور لا ينقض الإجماع، لعدم المستند الشرعي، ولأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، وصدر هذا القول مجرداً عن الدليل، فلا عبرة به، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني: (٣/٤٨٦)، تيسير الكريم الرحمن: (١/٩٣)، حاشية الروض المربع: (٤/١٨١)، الشرح الممتع: (٧/٣٦١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/١٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن : (٣/١٢)، انظر: المجموع: (٨/٢٨٤).

## المبحث الثالث

## سقوط فرض الحج عن الصبي

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال: « ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا، وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج[2] ».

٢ - نقل الترمذي[3] - رحمه الله - في جامعه: الإجماع على أن الصبي والمملوك لا يجب عليهما الحج قبل العتق وقبل البلوغ[4].

٣ - أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - حيث قال: « وهذا مما أجمع الناس جميعا عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجا[5] ».

٤ - ابن حزم - رحمه الله - حيث قال: « اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ...فإن

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٦٠).

(٢) الأم: (١/ ٦٦٤).

(٣) هو محمد بن عيسي بن سورة السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسي، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، تلميذ للبخاري، شاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة والشمائل النبوية، توفي سنة(٢٧٩هـ).انظر: وفيات الأعيان: (٤/ ٢٧٨)، التهذيب: (٩/ ٣٨٧).

(٤) سنن الترمذي: (٣/ ٢٦٥).

(٥) شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

الحج عليه فرض[1]».والمفهوم أن غير المسلم وغير العاقل وغير البالغ وهو الصبي لا يجب عليه الحج.

٥- ابن عبدالبر- رحمه الله - حيث قال: « : «وهذا مما قد أجمع الناس عليه، لم يختلفوا فيه أن للصبي حجا وليس ذلك عليه بفريضة من جهة القياس[2]»، وقال في موضع آخر: «وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء[3]».

٦- الكرماني- رحمه الله - حيث قال: «قد ذكرنا أن الحج غير واجب على هؤلاء بالإجماع[4]».يقصد الصبي والمجنون والعبد.

٧- الموفق ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافا[5]».

٨- شمس الدين ابن قدامة- رحمه الله - حيث قال: «وإنما يجب الحج والعمرة بخمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله خلافاً»[6].

٩- النووي- رحمه الله - حيث قال: (فأما عدم وجوبه على الصبى فمجمع

(١) مراتب الإجماع: (٤١).
(٢) التمهيد: (١/١٠٦).
(٣) التمهيد: (٩/١٢٧).
(٤) المسالك في المناسك: (١/٣٥٧).
(٥) المغني: (٣/١٦٤).
(٦) الشرح الكبير: (٨/١٠).

عليه[1]».

١٠ - شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: «ولهذا اتفق العلماءعلى أن المجنون والصغير الذي ليس بمميز، ليس عليه عبادة بدنية كالصلاة والصيام والحج[2]».

١١ - قاضي صفد العثماني - رحمه الله - حيث قال: «وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج[3]».

١٢ - ابن عبد الهادي[4] - رحمه الله - حيث قال في سياق شروط وجوب الحج: «والبلوغ إجماعا[5]».

مستندالإجماع:

١ - عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - أن النبي ^ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)**[6].

---

(١) المجموع: (٣٩/٧).

(٢) منهاج السنة: (٤٩/٦).

(٣) رحمة الأمة: (٩٨).

(٤) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، علامة متفنن،من فقهاء الحنابلة، من أهل الصالحية، بدمشق، من مؤلفاته: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، والنهاية في اتصال الرواية، توفي سنة(٩٠٩هـ).انظر: الأعلام : (٢٢٥/٨)، البدر الطالع: (٣٥٢/٢).

(٥) مغني ذوي الأفهام: (٨٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ح: (٩٤٠): (١١٦/١)، وأبو داود في سننه ح: (٤٤٠٠): (٢٣٤/٤)، والترمذي في سننه ح: (١٤٢٣): (٣٢/٤)، وابن ماجة في سننه ح: (٢٠٤١): (٦٥٨/١)وصححه الألباني في إرواء الغليل ح: (٢٩٧): (٦٠/١).

**وجه الدلالة:**

أن الحج غير واجب على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله سواء لرفع القلم عنه، فإذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج[1].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على سقوط فرض الحج عن الصبي، والله أعلم.

(١) التمهيد: (١/ ١٠٨)، الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١٤٦).

## المبحث الرابع
## حج المجنون إذا صح، وحج الصبي إذا بلغ

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ثم صح، أو حج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - الترمذي - رحمه الله - حيث قال: « وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك، فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام[2] ».والمجنون في عدم وجوب الحج كالصبي، ولا يجزئ حجه عن حجة الإسلام.

٢ - ابن بطال - رحمه الله - حيث قال: « وقد أجمعوا أن صبيا لو دخل وقت صلاة فصلاها، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها، فكذلك الحج[3] ».

٤ - ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال: « أخبر أن للصبي حجا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا فيه أن للصبي حجا وليس ذلك عليه بفريضة، من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصلاة بفريضة، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج وليس الحج عليه بفريضة[4] ».فالمفهوم : أن للصبي حجا، ويقع عنه نفلا لا

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٦٠).

(٢) سنن الترمذي: (٣/٢٦٥).

(٣) شرح صحيح البخاري: (٤/٥٣٠).

(٤) التمهيد: (١/١٠٦).

فريضة، فإذا بلغ وجب عليه أن يحج للإسلام.

٥- القاضي عياض- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعوا أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة، إلا فرقة شذت[١] فقالت: إنه يجزيه، ولم يلتفت العلماء إلى قولها[٢]».

٦- الوزير ابن هبيرة- رحمه الله - حيث قال: «واتفقوا على أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه، ووجب عليه الحج إجماعا بشرائطه[٣]».فالمفهوم: أن حج الصبي صحيح، لقوله : «لم يقض»، وقوله: «ووجب عليه الحج»أن ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام.

٧- الكرماني- رحمه الله - حيث قال: « قد ذكرنا أن الحج غير واجب على هؤلاء[٤] بالإجماع على ما بينا، ولو أحرم واحد من هؤلاء لاينعقد ولا يصح إحرامه عن حجة الإسلام أصلا عندنا كيف ماكان [٥]»

٨- النووي- رحمه الله - حيث قال: «أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبى، وعن المجنون والمعتوه.. وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبى ثم بلغ، أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام[٦]».

٩-قاضي صفد العثماني- رحمه الله - حيث قال: «وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج، ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ[٧]».

---

(١) يقصد بهم أهل الظاهر، انظر: المحلى: (٧/٢٦٧).

(٢) إكمال المعلم: (٤/٤٤٢)، وانظر فتح الباري: (٤/٧١).

(٣) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: (٨٨).

(٤) يقصد الصبي والمجنون والعبد.انظر: المسالك في المناسك: (١/٣٥٧).

(٥) المسالك في المناسك: (١/٣٥٧).

(٦) المجموع: (٧/٣٩).

(٧) رحمة الأمة: (٩٨-٩٩).

١٠ - ابن قاسم- رحمه الله - حيث قال: « ويصح فعلهما « أي الحج والعمرة » من الصبي نفلا وفاقا[١] » .أي أنه لا يقع عنه فريضة في حال صباه.

١١ - ان المجنون إذا حج به ثم صح، أو حج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام، وبه قال جمهور الفقهاء[٢].

**مستند الإجماع:**

١ - عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه - أن النبي ^ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق)**[٣].

**وجه الدلالة:**

أن الدليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا، لأنه محال أن يؤدي فرضا من لم يجب عليه، وحكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز[٤]

٢ -قوله ^ : **(أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام)**[٥]. فدل على عدم الإجزاء عن حجة الإسلام.

---

(١) حاشية الروض المربع: (٣/٥٠٨).

(٢)انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٦٠)، شرح معاني الآثار: (٣/٣٢٩)، مواهب الجليل: (٣/٤٢٧)، الفواكه الدواني: (٢/٧١٣)، المجموع(٧/٣٩)، الحاوي الكبير: (٤/٦٢٣)، الشرح الكبير: (٨/١٣-١٤)، شرح الزركشي: (٣/١٦٤)، شرح العمدة لشيخ الإسلام: (٢/٢٧٦)، الفقه الإسلامي وأدلته: (٣/٤١٠)، سبل السلام: (٢/٦٧٩-٦٨٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٢.

(٤) التمهيد: (١/١٠٨)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: (٥٠٨)، هداية السالك(٢/٧٩٢-٦٩٣).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ح: (٣٠٥٠): (٤/٣٤٩)، والحاكم في مستدركه: (١/٤٨١)، والبيهقي في سننه: (٤/٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ح: (٤٤٩٥): (١/٤٥٠).

٣- قوله: «فرفعت امرأة صبيا لها فقالت: ألهذا حج قال: نعم ولك أجر[١]».

وفيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا[٢].

٤- ولأن بالعقل يميز بين العبادة والعادة، فلا يتناوله الخطاب، ولو أتى به لا يقع عن حجة الإسلام عندنا[٣]، ولأنه ليس من أهل التكليف[٤].

٥- ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت...ولأن إحرامهما لم ينعقد واجبا، فلا يجزئ عن الواجب[٥].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن المجنون إذا حج به ثم صح، أو حج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٤/ ٤٠٠)، التمهيد: (١/ ١٠٦).

(٣)المسالك في المناسك(١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (٢/ ٧٦٤).

(٥) انظر: المغني: (٣/ ٢٠٣)، والشرح الكبير: (٨/ ١٣-١٤).

## المبحث الخامس

## جناية الصبيان لازمة لهم في أموالهم.

قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -:

« وأجمعوا أن جنايات الصبيان لازمه في أموالهم[1] ».

**وممن وافق ابن المنذر في حكاية الإجماع:**

١ - ابن بطال - رحمه الله - حيث قال: « وأجمع العلماء أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم[2] ».

٢ - الموفق ابن قدامة - رحمه الله - حيث قال: « قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم[3] ».

٣ - النووي - رحمه الله - حيث قال: « وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم[4] ».

**مستند الإجماع:**

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - انه قال لرجل حج بابنٍ صبي له أصاب حماماً في الحرم: « اذبح عن ابنك شاة »[5].

٢ - أن النبي ^ جعل له حجا مضافًا، كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص(٦٠).

(٢) شرح صحيح البخاري: (٤/٥٢٩).

(٣) المغني: (٣/٢٠٧)، انظر: البرق اللماع: (٨٩).

(٤) المجموع: (٧/٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/٧٨٢).

والشرب، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذى يفعله أهل التمييز باختيار[1].

٣- ولأنها وجبت بجنايته، أشبهت الجناية إلى الآدمي[2].

٤- ولقياس الصبي على العبد في المحظورات، فلو ارتكب العبد شيئاً من محظورات الحج أو العمرة في الإحرام، مثل: أن يتطيب، أو يلبس، أو يقتل الصيد، تجب الفدية عليه لأنه مكلف وقد جنى[3].

٥- يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام..وإن حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان أو سهوا، ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الأصح إن كان أحرم بإذنه، فإن أحرم بنفسه وصححناه[4] ففي مال الصبي[5].

**الخلاصة:**

ثبوت الإجماع وصحته على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤/٥٢٩).

(٢) انظر: المغني: (٣/٢٠٧).

(٣) انظر: المسالك في المناسك: (١/٣٥٧)، حيث عقد فصلا بعنوان: (في إحرام الصبي والمجنون والعبد)، وفي كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: (٥٠٥)عقد بابا بعنوان: (في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهم.

(٤) أي على مقابل الأصح المتقدم.

(٥) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: (٥٠٧).

# الخاتمـــــة

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أتقدم بالشكر والحمد والثناء لله تعالى أولاً وآخراً على التوفيق والإعانة، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجباً للفوز بجنات النعيم.

وفي ختامه نقف بعض الوقفات، ونذكر أهم نتائج البحث والتوصيات:

١ - أن الإجماع كما اخترنا هو:( اتفاق المجتهدين من أمة محمد e في عصر على حكم شرعي).

٢ -أن الإجماع أحد الأدلة الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة.

٣ -أن الإجماع حجة شرعية قاطعة، ودلالته قد تكون أقوى من دلالة الكتاب والسنة في بعض المواضع عند التعارض، نظراً لقوته المستمدة من كونه يعتمد على الكتاب والسنة.

٤ - أن من شروط المجتهد معرفة مواطن الإجماع كي لا يخالف أمرا مجمعاً عليه.

٥ - أن الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يستند عليه وإن خفي علينا لأنه لابد له من مستند عند الجمهور.

٦ - أنه لا يدخله النسخ لأن الناسخ له أما الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس فالكتاب والسنة لا يصح أن يكونا ناسخين للإجماع لأن الناسخ لابد أن يتأخر عن المنسوخ، والإجماع متأخر عن النص فلا ينسخ بهما، فإذا وقع الإجماع على خلاف النص كان إجماعهم دليلاً على أن هذا النص مؤول أو منسوخ أو كان هذا الإجماع دليلاً على وجود دليل ناسخ لهذا النص وإن خفي علينا.

٧ - أن من الإجماع ما هو قطعي وتحرم مخالفته، ومنه ما هو ظني فتجوز مخالفته.

٨- أنه يحرم الاجتهاد في الأمر المجمع عليه.

٩- أن الإجماع يؤدي إلى تكثير الأدلة ،خاصة وأن الحكم المجمع عليه قد دل عليه النص أيضاً.

١٠- اهتمام العلماء من قديم بمسألة الإجماع من ناحية تأصيلية ،ومن ناحية حكايته والاستدلال به ونقده.

١١- أن ابن المنذر – رحمه الله - يعتبر من رواد الإجماع والاهتمام به،إن لم نقل إنه رائد الإجماعات في الفقه الإسلامي لاهتمامه ودقته ونبوغه في مسألتي الخلاف والإجماع.

١٢- أن المعتبر قوله في الإجماع عند العلماء بشكل عام وابن المنذر بشكل خاص ،هم أهل الاجتهاد وفهم النصوص والاستدلال،وأما ماعداهم فلا ينظر لقوله،وليس مؤثرا البتة.

١٣- أن الخلاف لا يرفع الإجماع المستقر الثابت ،وخصوصا الخلاف الشاذ الصادر من غير أهله،أو كان الخلاف من صاحب اجتهاد ،ولكنه لم يصادف محلا للاجتهاد.

١٤-أن إجماعات الإمام ابن المنذر – رحمه الله - في الغالب يوافقه غيره من العلماء كابن حزم وابن عبدالبر وابن رشد وابن قدامة والنووي وغيرهم.

١٥- أن إجماعات الإمام ابن المنذر – رحمه الله - في الغالب صحيحة وثابتة لمن استقرأها ، وإن ذكر في المسألة خلاف،فلأنه لم يعتد بخلافه عند أهل العلم أو بعضهم، وإن لم يوجد شيء من هذه الاحتمالات فلا يتخذ وسيلة إلى القدح في جميع الإجماعات التي حكاها المؤلف أو الحكم بأنه متساهل في حكاية الإجماع.

١٦-أن الإمام ابن المنذر – رحمه الله - لا يحكي الإجماع عن غيره ،إلا وهو على ثقة

تامة أنه قوله، استناداً على مؤلف سابق، أو بواسطة تلاميذ الفقيه أو بواسطتهم يذكر الروايات المروية عنهم في المسألة الواحدة .

١٧ - كان الإمام ابن المنذر – رحمه الله - متجرداً عن الهوى،بعيدا عن التعصب في بيان المذاهب، ولا يرجح القول متقيداً بمذهب واحد بل هو مع الدليل، ودلالته السنة الصحيحة، وما عمل به الصحابة والخلفاء الراشدين، وهكذا يُرجح القول الصحيح بالدليل أياً كان قائله.

١٨ -وكان من عادته – رحمه الله - أن لا ينقل القول إلا من كتبهم الخاصة التي ألفوها أو دونت لبيان مذاهبهم من طريق تلاميذهم، ولم ينقل مذاهبهم من غير كتبهم إلا شيئاً قليلاً.

١٩ -وكان – رحمه الله - متبعاً للدليل ،فهو يدور معه حيث دار.

٢٠ - أنه كان يقول في المسائل التي لم يثبت فيها دليل: (وبقول عوام أهل العلم نقول، وهو عندي كالإجماع)، ويقول في بعض المسائل: (ولا نعلم أحداً وافقه على ذلك، وهو مع شذوذه وانفراده عن أهل العلم، خلاف ظاهر حديث عمرو بن حزم).

٢١ - وكان يقول في بعض المسائل التي لا يجزم فيها بوجود مخالف:(أجمع كل من أحفظ عنه) وعند وجود خلاف شاذ يقول: (أجمع عوام أهل العلم)، ومع هذا فقد يخفى عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل، وهذا لا يُعتبر قصوراً في إطلاعه على أقوال أهل العلم.

٢٢ - أنه لم يفرق فيما أعلم بين الإجماع والإتفاق، ولذا ذكر في جميع كتابه الإجماع عبارة: (أجمعوا) ولم يذكر غيرها،وبعض العلماء فرق بين الاتفاق والإجماع، فمن الفروق:

الاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة،والإجماع إجماع الأمة.

الاتفاق قد يكون ظنياً لا يجزم العالم بالإجماع، فلذا يُعبّر بالاتفاق.

والبعض فرق بين الإجماع ونفي الخلاف:

الإجماع : ما يجزم فيه العالم بالإجماع، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح.

نفي الخلاف: قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين، أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم.

٢٣ -أنه – رحمه الله - مع جلالته وقدره إلا أنه قد يخفى عليه خلاف بعض أهل العلم في بعض المسائل،وهذا لا يُعتبر قصوراً في إطلاعه على أقوال أهل العلم، فكثير من أصحاب رسول الله e ، وكثيرٌ من حفاظ الحديث من علماء المسلمين لم تبلغهم بعض أحاديث رسول الله e ، فمن باب أولى عدم بلوغ بعض أقوال شواذ من أهل العلم في بعض المسائل الفرعية مثل ابن المنذر وغيره من فقهاء المسلمين.

٢٤ - أن ما يذكره من مسائل ويحكي فيها الإجماع، فقد تابع فيه الطبري، فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلاف شاذ أو رأي منفرد، فيعتبره إجماع أهل العلم ولا عبرة عنده بخلاف رجلٍ أو رجلين، ومن عرف منهجه ثم تتبع منهج الإمام الطبري. وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء والإمام مالك في موطئه، والإمام الشافعي في الأم، يجد أن منهجهم لا يختلف عن بعض، فإجماعات الإمام ابن المنذر – رحمه الله – ليست من قبيل إجماعات الأصوليين ولا فيها نكاره، إذ سبقه العلماء وسلك هو أثرهم فيهاوإنما يكون أقرب لإجماعات الفقهاء.

٢٤ - أن ما درسته من إجماعات ابن المنذر في كتاب الحج استنتجت دقته،وتحقيقه،حيث أن جميع الإجماعات بلا استثناء فيما ظهر لي ،ثابت فيها الإجماع ،ولم يظهر فيها خلاف،وإن ظهر فخلافه شاذ في الغالب ،لأنه ليس معتبرا ،أو أنه لم يصادف محل الاجتهاد،ولأن الإجماع كما تقرر لا ينقض بخلاف الواحد أو الإثنين.

٢٥ - أوصي الأقسام والمعاهد والكليات والجامعات الشرعية بالمزيد وبذل الجهد في الإهتمام بدراسة الإجماعات،والتوسع فيها،والتحقق من ثبوتها من عدمه، لما يلي:

١ - لأهمية الإجماع ومكانته ،واستمداده من الأصلين.

٢ - ولأنه في الرتبة الثانية بعد الكتاب والسنة.

٣ - للتحقق من ثبوت الإجماع في بعض المسائل التي يزعم ثبوت الإجماع فيها،وقد يزعم بعدم ثبوت الإجماع وهو في الحقيقة ثابت.

٤ - ولأن في الإجماع تتم معرفة أدلة المخالف وإمكان الرد عليها.

٥ - أهل الفقه وأصوله معنيون بالدرجة الأولى بدراسة الإجماع والخلاف، وخصوصاً في المسائل المستجدة التي يمكن حكاية الإجماع فيها لسهولة التواصل بينهم.

**وأخيراً:**

أوصي الجميع بالجماعة والإجتماع وعدم الفرقة والابتداع،فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وفي الابتداع هدم للسنة،وإحياء لما أمرنا بهجره.

والله الكريم أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، موجباً للفوز بجنات النعيم والسعادة في الدارين،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

# الفهارس الفنية

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- قائمة المصادر المراجع.
- فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ] هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا Z. | ٢٩ | ٢٠٠ |
| ] . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 Z. | ١١٠ | ٢٦ |
| ] وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ Z | ١٢٥ | ٢٤٦ |
| [ ´ µ ¶ ¸ مُصَلًّى Z. | ١٢٥ | ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٧ |
| [ : ; < = > ? @ A B C D E Z. | ١٤٣ | ٢٥، ٤٠، ٤١ |
| ] ¸ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ â كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلْحَرَامِ ì í î ï وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô Z. | ١٩٦ | ٨٢، ٩٣، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٥٠، ١٥١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٢٩، ٣٤٩ |

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A Z. | ١٩٧ | ١١٠، ١٢١، ١٤٧ |
| ] L M N O Z. | ١٩٨ | ٢٨٥، ٢٨٧ |
| [ " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > Z. | ٢٠٣ | ٣٥٧ |
| ] لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ Z. | ٢٨٦ | ١٣٩، ١٧٢، ٢٠٠ |
| **سورة آل عمران** | | |
| ] 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? Z. | ١٨ | ٣٨ |
| ] { | } ~ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ Z. | ٩٧ | ٨٢ |
| ] A B C D E F Z. | ١٠١ | ٢٧ |

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة النساء** | | |
| ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ Z. | ٥٩ | ٣٢،٢٧ |
| ] F E D C B A @ ? > N M L K J I H G .Z R Q O | ١١٥ | ٢٤ |
| **سورة المائدة** | | |
| ] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ µ ´ ¶ ¸ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ Z. | ٩٥ | ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٥، ١٩٣ |
| ] ! " # $ % & ' ( * + , - . / 0 1 2 3 .Z 6 5 4 | ٩٦ | ١٨٥ |
| **سورة يونس** | | |
| ] 5 6 7 .Z | ٧١ | ١٩ |
| ] @ A B C D E .Z | ٨١ | ١٢٣ |
| **سورة يوسف** | | |
| ] $ % & ' ( ) .Z | ١٥ | ٢٠ |
| **سورة الإسراء** | | |
| ] وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ Z. | ٢٦ | ٣٦ |

| الآية | رقمها | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة الحج** | | |
| ] \| { ~ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ Z. | ٢٩ | ١١٦، ١٢٧، ١٣٣، ٢٠٧، ٢٤٦، ٢٤٨، ٣٢٥، ٣٢٨ |
| ] l m n o Z. | ٧٧ | ٣٣٩ |
| **سورة الأحزاب** | | |
| ] w x y z { \| Z. | ٥ | ١٧٢ |
| **سورة النجم** | | |
| ] وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ Z. | ٣٩ | ٣٣٨ |
| **سورة الفتح** | | |
| ] لَتَدْخُلُنَّ © الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ Z. | ٢٧ | ٣١٧ |
| **سورة الضحى** | | |
| ] ^ _ ` Z. | ٧ | ٣١ |
| **سورة الكافرون** | | |
| ] ! " # Z. | ١ | ٢٣٧ |
| **سورة الإخلاص** | | |
| ] ! " # $ Z. | ١ | ٢٣٧ |

## فهرس الأحاديث


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم | ١١٩ |
| احجج عن أبيك واعتمر | ٣٣٤ |
| احلق رأسك وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين | ١٣٠ |
| احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة | ١٢٨ |
| إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك | ٢٢٩ |
| اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت | ٢٦٣ |
| أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي | ٢٥١ |
| اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه | ٩٩ |
| اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة | ١١٧ |
| اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه | ١٤٣ |
| أمثال هؤلاء فارموا | ٢٩٩ |
| امرر الموسى على رأسك | ٣١٥ |
| أن أسماء رضي الله عنها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن | ٣٠٧ |
| إن الله جميل يحب الجمال | ٢١٧ |
| إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة | ٢٨ |
| أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف راكبا في حجة الوداع | ٢٣٩ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة | ٢٠٥ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلَّ الحجر وسجد عليه | ٢٢١ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إلى البيت، فطاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة | ٢٣٧ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم | ٢١٦ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال (من القوم؟) | ٣٣٢ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) | ٢٦٠ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به | ١١٩ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة مع عبدالرحمن بن أبي بكر فاعتمرت من التنعيم | ١٠٣ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل | ٩٨ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف | ٢٢٧ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر | ٢٤٩ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فأتي بنبيذ من السقاية فقطب | ٢٢٧ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته راحلته (ولا تمسوه طيباً) | ١٦٠ |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة | ٩٠ |
| أن النبي عليه السلام احتجم بلحي جمل | ١١٩ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً | ٣٣٤ |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة | ٢٩٥ |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا | ٢٥٧ |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن | ٢٣٩ |
| انزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلوق، واصنع في حجك ما تصنع في عمرتك | ١٦١ |
| إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى | ١١١ |
| إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى | ١٠٦ |
| أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم | ١٠٤ |
| أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس | ٣٠٣ |
| أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام | ٣٦٦ |
| بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع | ٨٤ |
| بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله | ٨٣ |
| تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة | ٢٦٤ |
| جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما | ٢٩٤ |
| الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها | ٩٩ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| الحج عرفات | ٣٥٧ |
| الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج | ٢٨٨ |
| حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبَّينا عن الصبيان، ورمينا عنهم | ٣٣٢ |
| حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي | ١٩٣ |
| خذوا عني مناسككم | ١٠٧ |
| خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم | ١٨٩ |
| خمس من الفطرة ...قص الأظفار | ١٣٥ |
| دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء | ٢٩٧ |
| رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع | ٢٥٦ |
| رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر | ٣٦٢ |
| رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس | ٣١٢ |
| رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس | ٣٠٢ |
| سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القفازين، والنقاب، وما مسه الورس | ١٥٧ |
| طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة | ٢٤٠ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد | ٢٩ |
| قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً | ٢٦٠ |
| كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة | ٢١٢ |
| لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك | ٢٧ |
| لا تلبسوا القميص، ولا العمائم،ولا السراويلات، ولا البرانس | ١٤٤ |
| لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس | ١١٦ |
| لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين | ١٦٤ |
| لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف | ١٥٥ |
| لاتحنطوه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً | ١٦٠ |
| لاضرر ولاضرار | ١٣١ |
| لتأخذوا عني مناسككم | ١٠٣ |
| اللهم اغفر للمحلقين | ٣١٧ |
| لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك | ٢٠٩ |
| ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير | ٣٢١ |
| ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها | ٧٧ |
| ما سئل عن شيء قدم، ولا أخرِّ، إلا قال افعل، ولاحرج | ٣٢٨ |
| ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى | ١٢٨ |
| من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج | ٢٨٧ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| من أدرك معنا هذه الصلاة و قد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه | ٢٨٠ |
| من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر | ٢٨ |
| من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ثم انصرف فنحر هديه ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج | ٣٠٥ |
| من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد | ١٢٣ |
| من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه | ٢٧٠ |
| من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له | ٢٠ |
| من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين | ١ |
| نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل | ٩٨ |
| نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب | ١٦٣ |
| هو الطهور ماؤه، الحل ميتته | ١٨٥ |
| يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا | ٨٣ |
| يقتل المحرم الحية والذئب | ١٨٩ |

# فهرس الآثار


| الأثر | الصفحة |
|---|---|
| أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من احتلام | ٢٠٦ |
| احكما علي في شيء صنعته اليوم | ١٧٩ |
| إذا طافت المرأة بالبيت، وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة | ٢٦٤ |
| إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتمم؟ فأتم ما شككت | ٢٣٠ |
| اذبح عن ابنك شاة | ٣٦٨ |
| اصببْ، فلن يزيده الماء إلا شعثاً | ٢٠٧ |
| أفسدت حجك انطلق أنت وامرأتك مع الناس فاقض ما يقضون | ١٢٢ |
| التفث الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب | ١٢٨ |
| السواك طهارة للمحرم | ٢١٠ |
| المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان | ١٣٩ |
| المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء | ٢١٧ |
| أليس لكن بنا أسوة ؟ ليس عليكن رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة | ٢٢٦ |
| أن أبا بكر – رضي الله عنه - طاف بابن الزبير في خرقة | ٢٤٣ |
| أن ابن عمر – رضي الله عنهما - كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى على طوافه | ٢٣٢ |
| أن ابن عمر – رضي الله عنهما - أحرم من إيلياء | ٩٤ |

| الأثر | الصفحة |
| --- | --- |
| أن ابن عمر – رضي الله عنهما -كان يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا عند الإحرام | ٩٦ |
| أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيب | ٢١٤ |
| أن ابن عمر كان يأخذ الحصى من جمع | ٢٩٩ |
| إن الله لايصنع بأوساخكم شيئاً | ٢١٦ |
| إن توبتك أيسر من ذلك، اقضيا نسككما | ١٢٢ |
| إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله | ٢٧٣ |
| أن علي رضي الله عنه كان يدهن عند الإحرام من الداية، يعني بالزيت | ٢١٤ |
| أن عمر – رضي الله عنه - لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر | ٣٥٣ |
| أن عمر– رضي الله عنه - طاف بالبيت فركب فصلى ركعتين بذي طوى | ٢٥١ |
| إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم | ٩٩ |
| أن نساء عبدالله بن عمر– رضي الله عنهما - كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات | ١٦٥ |
| إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع | ٢٢١ |
| رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح | ٢٣٢ |
| ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء | ٢٠٦ |
| عن ابن عباس – رضي الله عنهما - أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة | ١٨٠ |
| عن ابن عباس – رضي الله عنهما - أنه شرب وهو يطوف | ٢٢٨ |

| الأثر | الصفحة |
| --- | --- |
| عن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه كان يستاك وهو محرم | ٢١٠ |
| عن سعيد بن المسيب في رجل سأله عن ظفر له انكسر وهو محرم؟ فقال: اقطعه | ١٤٠ |
| كان ابن عمر – رضي الله عنهما - يدهن بالزيت | ٢١٤ |
| كان ابن عمر – رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية | ٢٠٥ |
| كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء، وهن محرمات | ١٦٥ |
| كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - يأكل بالزيت، حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي | ٢١٢ |
| كنت رجلا نصرانيا، فأسلمت | ٩٣ |
| لا يحرم إلا من أهل ولبى | ١٠٥ |
| ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة | ٢٢٦ |
| ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت | ٢٥٣ |
| ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عندالله سيء | ٢٩ |
| من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس | ٣٥٨ |
| من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج، فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هدياً | ٢٧١ |
| من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهرالحج | ١١١ |
| من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد | ٣٥٨ |
| هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم | ٩٤ |

| الأثر | الصفحة |
| --- | --- |
| يتداوى المحرم بما يأكل | ٢١١ |
| يدخل المحرم الحمام | ٢١٦ |
| يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن | ٢١٢ |

## فهرس الأعلام


| العلم | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم النخعي | ٩٩ |
| ابن العربي | ٨٧ |
| ابن القطان الفاسي | ٧٦ |
| ابن القيم | ٢٧٣ |
| ابن الملقن | ٨٩ |
| ابن تيمية | ٦٢ |
| ابن جماعة | ٨٩ |
| ابن حجر العسقلاني | ٨٠ |
| ابن حزم | ٧٨ |
| ابن دقيق العيد | ٨٩ |
| ابن رشد الحفيد | ٨٧ |
| ابن سعدي | ٨٢ |
| ابن سيرين | ١٠٤ |
| ابن عبد الهادي | ٣٦٢ |
| ابن عبدالبر | ٨٦ |
| ابن فرحون | ٢٦٢ |
| ابن قاسم | ٢٣٦ |
| ابن قدامة المقدسي | ٧٥ |

| العلم | الصفحة |
| --- | --- |
| ابـن كثير | ٨٠ |
| ابـن هبيرة | ٧٥ |
| أبو الوليد بن رشد | ٢٤٥ |
| أبـو زرعة العراقي | ١٤٦ |
| الأبي | ٧٦ |
| برهان الدين ابن مفلح | ١٠٢، ١٨٤ |
| البغـوي | ٩٢ |
| بهـاء الدين المقدسي | ١١٤ |
| التبريـزي | ٢٣٢ |
| الترمـذي | ٣٦٠ |
| الجصـاص | ٣٥٥ |
| الجوهـري | ١٧٤ |
| الحسن البصـري | ٩٧ |
| الحسـن بن صالح | ٣٣٦ |
| الحطـاب | ٨١ |
| الخطابي | ٧٨ |
| داوود الظاهـري | ١٣٤ |
| الزرقاني | ١٤٣ |
| الشاطبي | ٦٣ |
| شمس الديـن ابن قدامة | ٨٨ |

| العلم | الصفحة |
| --- | --- |
| الشوكاني | ٢٤، ٨١ |
| الصبي بن معبد | ٩٣ |
| الصنعاني | ٢٥٦ |
| طاووس بن كيسان | ٢٥١ |
| الطحاوي | ١٢٥ |
| عبد الله بن حنين | ٢٠٤ |
| العدوي | ٣٨٢ |
| عروة بن مضرس الطائي | ٢٧٩ |
| عطاء بن أبي رباح | ٩٦ |
| العظيم آبادي | ٨١ |
| عكرمة بن عبد الله | ٢١٠ |
| العيني | ١٢٦ |
| القاضي عياض | ٧٩ |
| قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي | ١٢٠ |
| القرافي | ١٢١ |
| القرطبي | ٧٩ |
| القفال الشاشي | ٨٤ |
| الكاساني | ٩٢ |
| الكرماني | ٢٦٢ |
| الماوردي | ٨٦ |

| العلم | الصفحة |
| --- | --- |
| المحب الطبري | ١٠٢ |
| محمد الأمين الشنقيطي | ٩٠ |
| محمد بن عبد الرحمن بن الحسين | ١١٥ |
| المرداوي | ٨١ |
| المسور بن مخرمة | ٢٠٤ |
| النعمان بن ثابت | ١٧٨ |
| النووي | ٧٦ |

## قائمة المصادر والمراجع


١ - **القرآن الكريم.**

٢ - **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**: للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٣ - **إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك**: لمحمود موافي، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ودار العلوم والحكم بسوريا، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤ - **الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة**: لابن هبيرة، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥ - **الإجماع عند الإمام النووي في شرحه لمسلم** - علي أحمد العميري – رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى – عام ١٤١٩ هـ .

٦ - **الإجماع**: لابن المنذر، تحقيق وتقديم وتخريج: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية ودار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.

٧ - **الإجماع، حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه**: للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، ناشرون، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨ - **إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (جمعاً ودراسة)**: لعبدالله بن مبارك آل سيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩ - **إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي (جمعاً وتوثيقاً ودراسة)**: لصالح العمري، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

١٠ - **أحكام الإجماع والتطبيقات عليها** – خلف محمد المحمد – المكتبة المكية ، مؤسسة الريان – ط١ – ١٤٢٣هـ .

١١ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** – تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد – تحقيق : أحمد شاكر – مكتبة السنة - ط١ – ١٤١٤هـ .
١٢ - **أحكام القرآن**: لأحمد الرازي الجصاص، تحقق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٣ - **الإحكام في أصول الأحكام**: للآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٤ - **إحياء علوم الدين** – أبو حامد محمد الغزالي – دار الشعب – ط١ .
١٥ - **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، ط١٠، ١٤٢٣هـ.
١٦ - **اختيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية**: لعلي الغامدي، دار المديني للطباعة والنشر، جدة.
١٧ - **الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات من فتاويابن باز**: لخالد العجمي، مكتبة بلنسية، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٨ - **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**: لابن فرحون، دراسة وتحقق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٩ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٠ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي –ط٢ – ١٤٠٥هـ .
٢١ - **الاستذكار**: لابن عبدالبر، تحقيق: صالح محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢ - **الاستيعاب** - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر – تحقيق : عادل مرشد – دار الأعلام – ط١ – ١٤٢٣هـ.
٢٣ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لابن كثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: للسيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبدالفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٣، بدون تاريخ.
٢٥ - **الإشراف على مذاهب العلماء** – محمد بن إبراهيم بن المنذر – تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – مكتبة مكة الثقافية – ط ١ – ١٤٢٥هـ .
٢٦ - **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٧ - **أصول السرخسي** – أحمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق : أبو الوفا الأفغاني - دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٤هـ
٢٨ - **الأصول في علم الأصول**: لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٦هـ.
٢٩ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٠ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن القيم الجوزية، تحقق وتعليق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣١ - **الأعلام**: للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٣٢ - **الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض، بدون تاريخ وطبعة.
٣٣ - **الإقناع في مسائل الإجماع**: لابن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق وشرح د.

فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣٤- **الإقناع**: للإمام ابن المنذر، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٩هـ.
٣٥- **الأقوال الشاذة في بداية المجتهد**: لابن رشد، جمعاً ودراسة، لصالح الشمراني، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.
٣٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٧- **الأم**: للشافعي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للمرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١٤١٩هـ.
٣٩- **أنيس الفقهاء**: لقاسم القونوي، تحقيق: أحمد الكبسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٠- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لابن المنذر، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤١- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: للحافظ ابن كثير، تأليف: أحمد شاكر، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة – ط١ بيروت .
٤٣- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين الزركشي، تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٤٤ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٤٥ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد بن رشد، دار المؤيد، ١٤٧هـ، بدون طبعة.

٤٦ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** – محمد بن علي الشوكاني– مكتبة ابن تيمية– ط١.

٤٧ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير** – عمر بن علي بن الملقن – تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال - دار الهجرة للنشر والتوزيع – ط١ – ١٤٢٥هـ .

٤٨ - **البدع شرح المقنع**: لبرهان الدين ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١٤٢٣هـ.

٤٩ - **البرق اللماع في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع**: لعبدالله البارودي، دار الجنان.

٥٠ - **البرهان في أصول الفقه**: للجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

٥١ - **تاج العروس من جواهر القاموس** – محمد بن محمد مرتضى الزبيدي – تحقيق : مجموعة من المحققين – دار الهداية – ط١ .

٥٢ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**: للعبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، بدون طبعة.

٥٣ - **تاريخ علماء الأندلس** – عبد الله بن محمد بن يوسف الفرضي – الدار المصرية للتأليف والترجمة – عام ١٩٦٦.

٥٤ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - الناشر دار

الكتب الإسلامي – ط١ - ١٤١٣هـ..
٥٥ - **التحرير والتنوير**: للطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
٥٦ - **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي** – محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – بيت الأفكار الدولية – ط١ .
٥٧ - **تحفة الفقهاء** - علاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٠٥هـ .
٥٨ - تحفة المحتاج – أحمد ابن حجر الهيتمي – مطبوع مع حاشية الشرواني والعبادي – دار صادر – ط١ .
٥٩ - **تحفة الملوك للرازي**: تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ.
٦٠ - **تذكرة الحفاظ** - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى – تحقيق : زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٩هـ .
٦١ - **ترتيب المدارك** – القاضي عياض بن موسى – تحقيق : أحمد بكير محمود – دار مكتبة الحياة – ط١ – ١٣٨٧هـ .
٦٢ - **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، مؤسسة الريان، التاريخ بدون.
٦٣ - **التقريب لعلوم ابن القيم**: لبكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٧هـ.
٦٤ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٩هـ .
٦٥ - **التلخيص في أصول الفقه**: لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٦٦- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** – محمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر – ط٣ -١٤٠٣هـ .
٦٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى -
٦٨- **تهذيب الآثار**: للطبري، تحقي: علي رضا، دار المأمون للتراث، سنة النشر ١٤١٦هـ.
٦٩- **تهذيب الأسماء واللغات**: للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٠- **تهذيب التهذيب** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق : إبراهيم الزيبق و عادل مرشد – الرسالة – ط١ - ١٤١٦ هـ .
٧١- **تهذيب السنن**: لابن القيم، تحقيق وتعليق وتخريج: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٨هـ.
٧٢- **تهذيب المدونة** - أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي – تحقيق : أحمد فريد المزيدي .
٧٣- **توثيق اتفاقات ابن رشد من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لهاني عبدالشكور، رسالة ماجستير مقدمة إلى أم القرى، ١٤١٧هـ.
٧٤- **توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين**: لمحمد الذياب، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٧٥- **توضيح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية**: لعبدالله الجبرين، دار المحدث، ط١، ١٤٢٨هـ.
٧٦- **تيسير التحرير** - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - دار الفكر – ط١ .
٧٧- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، د. أحمد

موافي، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٣هـ.
٧٨- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للسعدي، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٧٩- **تيسير مصطلح الحديث**: للدكتور: محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٩، ١٤١٧هـ.
٨٠- **جامع الأحكام الفقهية للقرطبي** – فريد عبد العزيز الجندي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٤هـ .
٨١- **الجامع الصحيح للترمذي**: تحقيق وشرح: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٨٢- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**: لأبي الفرج ابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم بن حسن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١١هـ.
٨٣- **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ.
٨٤- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لمحي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٨٥- **حاشية ابن عابدين المسمى ( رد المحتار على الدر المختار )** – لمحمد أمين بن عمر عابدين – دار عالم الكتب – ط١٤٢٣ هـ .
٨٦- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: لعبدالرحمن بن قاسم، ط٨، ١٤١٩هـ.
٨٧- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** – علي بن أحمد العدوي -

تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – ط١ -١٤١٢هـ .

٨٨- **حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج**: للإمام النووي، تصحيح وتنقيح ومراجعة محمود غانم، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ، بدون طبعة.

٨٩- **حاشية على عمدة الفقه**: لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، للشيخ عبدالله البسام، دار الميمان للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٩٠- **الحاوي الكبير**: للماوردي، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٩١- **حجة المصطفى ^ وهي صفة القِرى في صفة حجة المصطفى وطوافه بأم القرى**: للطبري، اعتنى بإخراجه راشد الغفيلي، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٢- **حجة الوداع**: لابن حزم، تحقيق: عبدالحق التركماني، دار ابن حزم، مركز البحوث الإسلامية في السويد، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩٣- **حلية الأولياء** - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي – ط١ – ١٤٠٥هـ .

٩٤- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: للشايش القفال، تحقيق وتعليق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١٩٨٨م.

٩٥- **خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان**: لسعود الشريم، دار الوطن، ط٢، ١٤١٧هـ.

٩٦- **خلاصة البدر المنير** - عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن – تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي – مكتبة الرشد – ط١ – ١٤١٠هـ .

٩٧- **الدراري المضية شرح الدرر البهية** - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العملية – ط١ – ١٤٠٧هـ.

٩٨- **دراسات حول الإجماع والقياس**: للدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٤١٣هـ.

٩٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - دار المعرفة – ط١ .

١٠٠- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق : محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية – ط١ – ١٣٩٢هـ .

١٠١- **دليل الطالب لنيل المطالب**: لمرعي الكرمي، تحقيق: أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٢- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** – ابن فرحون المالكي – تحقيق : محمد الأحمدي - دار التراث .

١٠٣- **الذخيرة**: لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حرجي، الناشر: دار الغرب، ط ١٩٩٤م.

١٠٤- **ذيل طبقات الحنابلة** – عبد الرحمن بن شهاب بن رجب – مطبعة السنة المحمدية – ط١ – ١٣٧٢هـ .

١٠٥- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** – محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني – تحقيق : إبراهيم أمين محمد – المكتبة التوفيقية .

١٠٦- **الرسالة** - محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – ط١.

١٠٧ - **روضة الطالبين** – للإمام يحيى بن شرف النووي – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض – دار عالم الكتب – ط ١٤٢٣ هـ .

١٠٨ - **الروضة الندية شرح الدرر البهية** - صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي - دار المعرفة – ط١ .

١٠٩ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن القيم الجوزية، تحقيق وتخريج: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٠ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للصنعاني، تحقيق: حازم علي ورجب القاضي، مكتبة نزار الباز، مكة، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

١١١ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** – محمد بن عبد الله النجدي – تحقيق : بكر أبو زيد – الرسالة – ط١ – ١٤١٦ هـ

١١٢ - **السلسلة الصحيحة** – محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف – ط١ .

١١٣ - **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر** – محمد بن خليل المرادي – دار الكتاب الإسلامي – ط١ .

١١٤ - **سنن ابن ماجة** – محمد بن يزيد بن ماجه القزويني – بيت الأفكار الدولية – ط١ .

١١٥ - **سنن أبي داود**: تعليق الألباني، اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١١٦ - **سنن الترمذي**– محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – بيت الأفكار الدولية – ط١ .

١١٧ - **سنن الدارقطني** - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني - تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني - دار المعرفة – ط١ -١٣٨٦هـ .

١١٨ - **السنن الصغرى للبيهقي** - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق : عبد المعطي القلعجي – منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي .
١١٩ - **السنن الكبرى للبيهقي** - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - مجلس دائرة المعارف النظامية – ط١ – ١٣٤٤هـ .
١٢٠ - **سنن النسائي**: تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
١٢١ - **سير أعلام النبلاء** – محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق : بشار عواد معروف – الرسالة – ط١ .
١٢٢ - **السيل الجرار** - محمد بن علي بن محمد الشوكاني – تحقيق : محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية – ط١ .
١٢٣ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ وبدون طبعة.
١٢٤ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٢٥ - **شرح الدردير على مختصر خليل** – أحمد بن محمد بن أحمد – مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه.
١٢٦ - **شرح الدسوقي** - محمد عرفه الدسوقي – دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
١٢٧ - **شرح الزرقاني على موطأ مالك**: للزرقاني، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ.
١٢٨ - **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لشمس الدين الزركشي، تحقيق:

عبدالمنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ.

١٢٩ - **شرح السنة**: للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٠ - **شرح العمدة في الفقه**: لابن تيمية، تحقيق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٣١ - **الشرح الكبير على المقنع**: لشمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، ومعه المقنع للموفق ابن قدامة والإنصاف للمرداوي، تحقيق: عبدالله التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤١٩هـ، والطبعة بدون.

١٣٢ - **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة ١٤١٨هـ.

١٣٣ - **شرح المحلي على جمع الجوامع** – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي – مطبعة إحياء الكتب العربية – ط١ .

١٣٤ - **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٥ - **شرح النووي على صحيح مسلم**: للإمام النووي، مكتبة الرشد، ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣٦ - **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٣٧ - **شرح مختصر خليل** - أبو عبد الله محمد الخرشي – المطبعة العامرة – ط١ – ١٣١٦هـ.

١٣٨ - **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٨هـ.

١٣٩ - **شرح معاني الآثار**: للطحاوي، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٤٠ - **شرح منتهى الإرادات المسمى ( دقائق أولي النهى لشرح المنتهى )** – منصور بن يونس البهوتي – تحقيق : الدكتور عبدالله التركي – مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤٢١ هـ .

١٤١ - **صحيح ابن خزيمة** - محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي – ط١ - ١٣٩٠هـ .

١٤٢ - **صحيح البخاري** – لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط٣ ١٤٠٧هـ

١٤٣ - **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: للألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٤٤ - **صحيح سنن أبي داود**: للألباني، الناشر مؤسسة غراس للنشر، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٥ - **صحيح مسلم** – لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري – : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت–.

١٤٦ - **صحيح وضعيف سنن الترمذي**: للألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٤٧ - **صفة حجة النبي ^** : للطريفي، مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٤٨ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** – محمد بن عبد الرحمن السخاوي – دار

الجيل – ط١ – ١٤١٢هـ .
١٤٩ - **طبقات الحنابلة** - محمد بن محمد بن أبي يعلى – تحقيق : محمد حامد الفقي - دار المعرفة – ط ١ .
١٥٠ - **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** – تقي الدين بن عبد القادر الغزي الحنفي – تحقيق : عبدالفتاح الحلو – دار هجر – ط١ – ١٤١٠هـ .
١٥١ - **طبقات الشافعية الكبرى** - تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق : د. محمود محمد الطناحي - دار النشر - ١٤١٣هـ .
١٥٢ - **طبقات الفقهاء** - أبو إسحاق الشيرازي - تحقيق : إحسان عباس - دار الرائد العربي – ط١ – ١٣٩٠هـ .
١٥٣ - **طرح التثريب في شرح التقريب**: لأبي زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ وطبعة.
١٥٤ - **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: لابن العربي المالكي، مكتبة المعارف، بيروت، بدون تاريخ وطبعة.
١٥٥ - **العدة في أصول الفقه** – أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء – تحقيق : الشيخ أحمد سير المباركي – ط٢ – ١٤١٠هـ .
١٥٦ - **العدة في شرح العمدة**: لبهاء الدين المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٥٧ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** – محمود بن أحمد العيني – تحقيق : عبد الله محمود عمر – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٢٠هـ .
١٥٨ - **العناية شرح الهداية** - محمد بن محمد البابرتي – دار الفكر – ط١ .
١٥٩ - **العواصم والقواصم** – محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني – تحقيق : شعيب

الأرنؤوط – الرسالة – ط٣ - ١٤١٥هـ .

١٦٠ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٦١ - **غريب الحديث** - عبد الله بن مسلم بن قتيبة - تحقيق : د. عبد الله الجبوري - مطبعة العاني – بغداد- ط١ – ١٣٩٧هـ

١٦٢ - **الفائق في غريب الحديث** - محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق : علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة – ط٢ .

١٦٣ - **فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين في الحج والعمرة**: لفهد السليمان، دار الثريا للنشر، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٦٤ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

١٦٥ - **فتح القدير** – كمال الدين ابن الهمام – دار الفكر – توزيع المكتبة التجارية لمصطفى الباز .

١٦٦ - **الفروع وتصحيح الفروع**: لشمس الدين ابن مفلح، د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٦٧ - **فقه ابن المنذر**: لمحمد بن سليمان الخلف، رسالة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ.

١٦٨ - **فقه العبادات**: لابن عثيمين، إعداد وتقديم: د. عبدالله الطيار، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦٩ - **فقه عطاء بن أبي رباح في المناسك**: د. محمد بن عبدالعزيز الحيدان، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٧٠ - **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** – محمد بن الحسن الحجوي – إدارة المعارف بالرباط – ١٣٤٠هـ .

١٧١ - **الفهرست**: لابن النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٧٢ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لمحمد اللكنوي الهندي، عناية أحمد الزعبي، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٣ - **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي – تحقيق : عبد الوارث محمد علي – دار الكتب العلمية - ط١ – ١٤١٨هـ .

١٧٤ - **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٧٥ - **القاموس المحيط**: للفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٤هـ.

١٧٦ - **قوادح الاستدلال بالإجماع**: للدكتور: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٧٧ - **قواطع الأدلة في الأصول**- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - المحقق : محمد حسن الشافعي - دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٨هـ .

١٧٨ - **الكافي في فقه ابن حنبل** - أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي – تحقيق : عبد الله التركي – دار هجر – ط١ – ١٤١٧هـ .

١٧٩ - **كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**: للنووي، وعليه الإفصاح عن مسائل الإيضاح لعبدالفتاح المكي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط٦، ١٤٢٨هـ.

١٨٠ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٨١ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**: للبخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨٢ - **كشف الظنون** - مصطفى بن عبدالله الرومي المشهور بحاجي خليفة - دار الكتب العلمية – ط١ -١٤١٣هـ .

١٨٣ - **لسان العرب**: لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

١٨٤ - **لسان الميزان** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق : دائرة المعرف النظامية الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – ط٣ -١٤٠٦هـ .

١٨٥ - **المبدع شرح المقنع** – برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح – دار عالم الكتب – ط١ – ١٤٢٣هـ .

١٨٦ - **المبسوط** - محمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق : خليل محي الدين الميس - دار الفكر – ط١ – ١٤٢٠هـ .

١٨٧ - **المبسوط** - محمد بن الحسن الشيباني - تحقيق أبو الوفا الأفغاني – نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي – ط١ .

١٨٨ - **مجلة البحوث الإسلامية**: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٨٩ - **مجموع الفتاوى** – أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – تحقيق وجمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مكتبة ابن تيمية .

١٩٠ - **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: للإمام النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، طبعة وتاريخ بدون.

١٩١ - **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز**: جمع وترتيب وإشراف: د.محمد

الشـويعر، إشراف الرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء، ط٤، ١٤٢٧هـ.

١٩٢- **المحرر**: لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٩٣- **المحصول في علم أصول الفقه**: للرازي، دراسة وتحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة.

١٩٤- **المحلى** - علي بن أحمد بن حزم الظاهري - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي - دار الآفاق الجديدة – ط١ .

١٩٥- **المحيط البرهاني** - محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري - دار إحياء التراث العربي – ط١.

١٩٦- **مختار الصحاح**: للرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٦هـ.

١٩٧- **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي جعفر الطحاوي، درسه وحققه د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٩٨- **مختصر خليل** - خليل بن إسحاق الجندي - تحقيق : أحمد جاد - دار الحديث – ط١ – ١٤٢٦هـ .

١٩٩- **المدونة الكبرى** - مالك بن أنس - برواية سحنون عن ابن القاسم – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٥هـ .

٢٠٠- **مذكرة في أصول الفقه**: للشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ١٤٢٢هـ.

٢٠١- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لابن حزم، توزيع

دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٢- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** - عبيد الله بن محمد المباركفوري - دارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية بالهند – ط٣ – ١٤٠٤هـ .

٢٠٣- **المسائل التي حكى ابن قدامة الإجماع فيها والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من كتاب الحج**: لعبدالله البقمي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى ١٤٢٢هـ.

٢٠٤- **المسائل التي حكى النووي في الإجماع في الحج والعمرة**: لعيسى بن شهاب الميسوني، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء، ١٤٢٥هـ.

٢٠٥- **المسالك في المناسك**: للكرماني، دراسة وتحقيق: د. سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٠٦- **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٠٧- **المستصفى** - محمد بن محمد الغزالي - تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٣هـ .

٢٠٨- **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل، شرح أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** – أحمد بن محمد الفيومي – تحقيق : عادل مرشد – توزيع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية . (بدون طبعة أو دار نشر).

٢١٠- **مصنف ابن أبي شيبة** - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – تحقيق : محمد عوامة

– دار القبلة – ط١ – ١٤٢٧هـ .

٢١١- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: للرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٢١٢- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.

٢١٣- **معالم السنن**: للخطابي. طبع وتصحيح محمد الطناح، ط١، ١٣٥١هـ.

٢١٤- **المعتمد في فقه الإمام أحمد**: لعلي عبدالحميد ومحمد وهبي، دار الخير، ط٣، ١٤٢١هـ.

٢١٥- **معجم الأدباء** – ياقوت الحموي الرومي – تحقيق : إحسان عباس – دار الغرب الإسلامي – ط١ – ١٤١٣هـ .

٢١٦- **المعجم الأوسط** – سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق : طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني – دار الحرمين – ط١ – ١٤١٥هـ .

٢١٧- **معجم البلدان** – ياقوت الحموي الرومي – دار صادر – ط١ – ١٣٩٧هـ .

٢١٨- **معجم المؤلفين** – عمر رضا كحالة – الرسالة – ط١ – ١٤١٤هـ .

٢١٩- **معجم مقاييس اللغة**: لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ط ١٣٩٩هـ.

٢٢٠- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق وتدراسة: عيشه عبدالحق، الناشر: مكتبة نزار، مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

٢٢١- **المغني** - أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي – تحقيق : د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب – ط٣- ١٤١٧هـ .

٢٢٢- **مغني المحتاج** - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر – ط١ .
٢٢٣- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثير في الأحكام**: لابن عبدالهادي، عناية أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار خيرية ومكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٢٤- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٢٥- **المفحم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: للقرطبي، تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٢٦- **المفصل في شرح الشروط العمرية** - علي بن نايف الشحود – ( المكتبة الشاملة ) .
٢٢٧- **مقدمات ابن رشد** – أبو الوليد ابن رشد الجد – دار صادر – ط١ .
٢٢٨- **الملخص الفقهي**: لصالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار الهداية، الدار البيضاء، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٢٩- **منار السبيل في شرح الدليل من مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لابن ضويان، تخريج: فريد الجندي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٢٣٠- **المنتقى شرح الموطأ** – سليمان بن خلف الباجي – تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٢٠هـ .
٢٣١- **منتهى الإرادات**: لابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٢٣٢- **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**: لعبدالله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.
٢٣٣- **المنسك الميسر للحاج والمعتمر**: لسعد الحجري، دار ابن الجوزي، ط٢،

١٤٢٨هـ.
٢٣٤- **منهاج السنة النبوية**: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١.
٢٣٥- **منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك**: للدمنهوري، دراسة وتحقيق د. صالح السدلان، دار بلنسية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣٦- **الموافقات**: لأبي إسحاق الشاطبي، تخريج وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٣٧- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط ١٤٢٣هـ.
٢٣٨- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: لسعدي أبو جيب، دار الفكر.
٢٣٩- **موسوعة الإجماع**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالله آل سيف، مكتبة دار البيان الحديثة، ط٢، ١٤٢١هـ.
٢٤٠- **الموطأ**: لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٤١- **ميزان الاعتدال** - محمد بن أحمد الذهبي – تحقيق : علي محمد معوض و عادل عبد الموجود – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٥هـ .
٢٤٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية** - عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - تحقيق : محمد عوامة – دار القبلة – ط١ – ١٤١٨هـ .
٢٤٣- **نهاية السول شرح منهاج الوصول** - جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٢٠هـ .
٢٤٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: للرحيلي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٢٤٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود

الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٤٦- **نوادر الفقهاء**: للجوهري، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤٧- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: للشوكاني، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٤٨- **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**: لابن جماعة، تحقيق ودراسة صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤٩- **هداية الناسك إلى أهم المناسك**: لعبدالله بن حميد، علق عليه أحمد الطويان، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٥٠- **هدية العارفين** – إسماعيل باشا البغدادي – دار إحياء التراث العربي – وكالة المعارف باستانبول – ١٩٥١.
٢٥١- **الوافي بالوفيات** – خليل بن أيبك الصفدي – تحقيق : أحمد الأرناؤوط و تزكي مصطفى – دار إحياء التراث العربي – ط١ - ١٤٢٠هـ .
٢٥٢- **الوسيط** - محمد بن محمد بن محمد الغزالي - تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر - دار السلام – ط١ – ١٤١٧هـ .
٢٥٣- **وفيات الأعيان** - أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان -تحقيق : إحسان عباس -دار صادر – ط١ .

## فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة


المقدمة : ..... ١

أهمية الموضوع وأسباب اختياره ..... ٤

الدراسات السابقة ..... ٤

منهج البحث ..... ٥

خطة البحث..... ٧

شكر وثناء..... ١٣

التمهيد : في شرح مفردات العنوان، وفيه مبحثان :..... ١٤

المبحث الأول : الكلام عن الإجماع. وفيه ثلاثة مطالب: ..... ١٨

المطلب الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً. ..... ١٩

المطلب الثاني : حجية الإجماع، وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية. ..... ٢٤

المطلب الثالث:شروط الإجماع. ..... ٣٦

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن المنذر رحمه الله وكتابه الإجماع،

وفيه أربعة مطالب: ..... ٤٤

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن المنذر رحمه الله ..... ٤٥

المطلب الثاني : مكانة إجماعات الإمام ابن المنذر عند العلماء ..... ٥٦

المطلب الثالث : منهج الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع . ..... ٥٨

المطلب الرابع : الكتب المؤلفة في الإجماع..... ٦٦

الفصل الأول :الإجماعات في حكم الحج ومواقيته. وفيه مبحثان : ..... ٧٣

المبحث الأول:حكم الحج وما يتعلق به : وفيه مطلبان: ..... ٧٤

المطلب الأول:منع الزوج زوجته من حج التطوع..... ٧٥
المطلب الثاني:الواجب حجة واحدة إلا أن ينذر فعليه الوفاء. ..... ٧٨
المبحث الثاني : ثبوت الخبر في المواقيت . ..... ٨٦
الفصل الثاني:الإجماعات في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما.
وفيه ستة مباحث: ..... ٩١
المبحث الأول :الإحرام والتلبية. وفيه ستة مطالب: ..... ٩١
المطلب الأول: من أحرم قبل الميقات فهو محرم. ..... ٩٢
المطلب الثاني:الإحرام جائز بغير اغتسال..... ٩٥
المطلب الثالث:استحباب الغسل عند الإحرام. ..... ٩٧
المطلب الرابع:من أحرم بعمرة خارجا من الحرم..... ١٠١
المطلب الخامس:التلفظ بالنية والاكتفاء بالتلبية لعقد الإحرام..... ١٠٥
المطلب السادس:من أهل بحجة الإسلام في أشهر الحج. ..... ١٠٦
المبحث الثاني :محظورات الإحرام. وفيه تسعة مطالب: ..... ١١٢
المطلب الأول:ذكر محظورات الإحرام ..... ١١٣
المطلب الثاني:إباحة الحجامة للمحرم. ..... ١١٨
المطلب الثالث:جماع العامد في الحج قبل وقوف عرفة..... ١٢٠
المطلب الرابع:منع حلق الرأس أوجزه أو إتلافه . ..... ١٢٥
المطلب الخامس:إباحة حلق الرأس لعلة. ..... ١٢٩
المطلب السادس :منع أخذ الأظفار. ..... ١٣٢
المطلب السابع:إزالة ما كان منكسراً من الظفر..... ١٣٨
المطلب الثامن :منع تخمير الرأس للمحرم..... ١٤١

المطلب التاسع:من وطئ قبل أن يطوف ويسعى. ..... ١٤٥
المبحث الثالث:وجوب الفدية على من حلق وهو محرم..... ١٤٩
المبحث الرابع :لباس المحرم. وفيه أربعة مطالب: ..... ١٥٢
المطلب الأول:ذكر ما يمنع المحرم من لبسه. ..... ١٥٣
المطلب الثاني :ما يباح للمرأة لبسه. ..... ١٥٦
المطلب الثالث:منع لبس زعفران أو ورس. ..... ١٥٨
المطلب الرابع:المرأة المحرمة ممنوعة مما منع منه الرجال. ..... ١٦٢
المبحث الخامس:أحكام الحرم وما يتعلق به. وفيه مطلبان: ..... ١٦٦
المطلب الأول:صيد الحرم وجزاؤه. وفيه ستة فروع: ..... ١٦٧
الفرع الأول:من صاد عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه ومن صاد ناسياً. ..... ١٦٨
الفرع الثاني:جزاء صيد المحرم. ..... ١٧٤
الفرع الثالث:ما يجب في حمام الحرم. ..... ١٧٨
الفرع الرابع:صيد البحر للمحرم. ..... ١٨٣
الفرع الخامس:ما يباح قتله في الحل والحرم. ..... ١٨٧
الفرع السادس:صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم..... ١٦٢
المطلب الثاني:شجر الحرم . وفيه فرعان : ..... ١٩٥
الفرع الأول:تحريم قطع شجر الحرم. ..... ١٩٦
الفرع الثاني:إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم. ..... ١٩٩
المبحث السادس : ما يباح للمحرم فعله. وفيه خمسة مطالب: ..... ٢٠٢
المطلب الأول:للمحرم الغسل من الجنابة. ..... ٢٠٣
المطلب الثاني:للمحرم أن يستاك. ..... ٢٠٩

المطلب الثالث:للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم. ..... ٢١١
المطلب الرابع:للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه. ..... ٢١٣
المطلب الخامس :للمحرم دخول الحمام. ..... ٢١٥
الفصل الثالث: الإجماعات في دخول مكة. وفيه سبعة مباحث: ..... ٢١٩
المبحث الأول :السجود على الحجر. ..... ٢٢٠
المبحث الثاني :الطواف وما يتعلق به وفيه أحد عشر مطلباً: ..... ٢٢٤
المطلب الأول:طواف النساء وسعيهن. ..... ٢٢٥
المطلب الثاني:شرب الماء في الطواف. ..... ٢٢٧
المطلب الثالث:إذا شك في طوافه. ..... ٢٢٩
المطلب الرابع:إكمال الطواف مع الموالاة والنية. ..... ٢٣١
المطلب الخامس:صلاة الركعتين بعد الطواف خلف المقام..... ٢٣٥
المطلب السادس:طواف المريض. ..... ٢٣٨
المطلب السابع:طواف الصبي. ..... ٢٤٣
المطلب الثامن:الطواف خارج المسجد. ..... ٢٤٥
المطلب التاسع:الطواف من وراء السقاية..... ٢٤٧
المطلب العاشر:صلاة الطائف ركعتين حيث شاء..... ٢٥٠
المطلب الحادي عشر:استلام الركن بعد الطواف والصلاة خلف المقام..... ٢٥٥
المبحث الثالث:صفة السعي. وفيه مطلبان: ..... ٢٥٨
المطلب الأول:من بدأ بالصفا وختم بالمروة..... ٢٥٩
المطلب الثاني:السعي على غير طهر..... ٢٦٢
المبحث الرابع:صفة الحج والعمرة. وفيه خمسة عشر مطلباً :..... ٢٦٧

المطلب الأول:من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق وقدم مكة
فأقام بها فحج من عامه. ..... ٢٦٨
المطلب الثاني:من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج..... ٢٧٢
المطلب الثالث :الحجاج ينزلون من منى حيث شاءوا..... ٢٧٥
المطلب الرابع : الوقوف بعرفة. وفيه أربعة فروع : ..... ٢٧٧
الفرع الأول :من بات ليلة عرفة عن منى..... ٢٧٨
الفرع الثاني :جمع الإمام الظهر والعصر بعرفة..... ٢٨١
الفرع الثالث :من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس. ..... ٢٨٤
الفرع الرابع :من وقف بعرفة على غير طهارة..... ٢٨٩
المطلب الخامس المبيت بمزدلفة. وفيه ثلاثة فروع : ..... ٢٩٢
الفرع الأول :جمع المغرب والعشاء بمبيت مزدلفة..... ٢٩٣
الفرع الثاني : لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين..... ٢٩٦
الفرع الثالث :أخذ الجمار من طريقه أومن مزدلفة. ..... ٢٩٨
المطلب السادس:رمي جمرة العقبة:وفيه ثلاثة فروع: ..... ٣٠٠
الفرع الأول:رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس..... ٣٠١
الفرع الثاني:لايرمي غير جمرة العقبة يوم النحر. ..... ٣٠٤
الفرع الثالث:رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس..... ٣٠٦
المطلب السابع:وقت الإجزاء في الرمي. ..... ٣١١
المطلب الثامن:الأصلع الذي لا شعر له..... ٣١٤
المطلب التاسع:التقصير عن الحلق..... ٣١٦
المطلب العاشر:المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة..... ٣٢٠

المبحث الخامس:الطواف الواجب. وفيه طلبان: ..... ٣٢٣
المطلب الأول:طواف الإفاضة..... ٣٢٤
المطلب الثاني:تأخير الطواف أيام التشريق..... ٣٢٧
المبحث السادس: التوكيل والإنابة. وفيه ثلاثة مطالب:..... ٣٣٠
المطلب الأول :الرمي عن الصبي الذي لايطيق الرمي. ..... ٣٣١
المطلب الثاني:من عليه حجة الإسلام وهو قادر لايجزئ أن يحج عنه غيره. .. ٣٣٣
المطلب الثالث:حج المرأة عن الرجل والعكس. ..... ٣٣٦
المبحث السابع :الفوات والإحصار. وفيه مطلبان :..... ٣٤١
المطلب الأول:من فاته الوقوف بعرفة..... ٣٤٢
المطلب الثاني:من يأس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل
حتى خلي سبيله..... ٣٤٧
الفصل الرابع :الإجماعات في أحكام متفرقة . وفيه خمسة مباحث : ..... ٣٥١
المبحث الأول:من خرج في غير أيام الحج إلى منى..... ٣٥٢
المبحث الثاني:من أراد الخروج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم
غير مقيم بمكة..... ٣٥٥
المبحث الثالث:سقوط فرض الحج عن الصبي. ..... ٣٦٠
المبحث الرابع:حج المجنون إذا صح وحج الصبي إذا بلغ. ..... ٣٦٤
المبحث الخامس:جناية الصبيان لازمة لهم في أموالهم. ..... ٣٦٨
الخاتمة. ..... ٣٧٠
الفهارس الفنية ..... ٣٧٦
فهرس الآيات ..... ٣٧٧

فهرس الآحاديث النبوية ..... ٣٨١
فهرس الآثار ..... ٣٨٧
فهرس الأعلام ..... ٣٩١
قائمة المصادر والمراجع ..... ٣٩٥
فهرس الموضوعات ..... ٤١٩